كتاب الترجل

من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

أبو بكر أحمد بن محمد الخلال

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد المطلق

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

جَمِيعُ الحقوق محفوظة للنَاشِر

الطَّبعَة الأُولَى
١٤١٦هـ — ١٩٩٦م

ⓒ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الخلال ، أبوبكر أحمد

الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل /
تحقيق عبدالله محمد المطلق .

٢٠٨ ص ؛ ١٧X ٢٤ سم

ردمك ٧-٠٩-٨٠٤-٩٩٦

١ - الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلي أ - المطلق ، عبدالله محمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/١٩٥٧

رقم الإيداع : ١٥/١٩٥٧

ردمك : ٧-٠٩-٨٠٤-٩٩٦

مَكتَبَةُ المَعَارِف للنَشرِ وَالتَوزِيع

هَاتف ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠

فَاكس ٤١١٢٩٣٢ - بَرقِيًا دَفتَر

صَ.بَ ٢٢٨١ الرِيَاض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٢١٣ الرِيَاض

كتاب الترجل

من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري استقصى جميع شؤونه ، فلم يدع منها شيئاً إلا نظمه بين الحلال الطيب وأوضح الحرام الخبيث ، وأقام أسس التعامل بين الأفراد والمجتمعات والدول على أسس العدل واحترام الحقوق الخاصة والعامة ، ورسم طريق العبد إلى الله في عبادته ، فأوضح أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد في أقوم طريق عرفته البشرية ، ذلك لأن الفقه الإسلامي مستمدّ من الوحي الذي أثنى الله عليه بقوله : ﴿ إنّ هذا القرآنَ يهدِي للّتي هِيَ أَقْومُ ﴾ وقوله : ﴿ وما ينْطقُ عنِ الهوَى إنْ هو إلا وحيٌ يوحى ﴾ .

وقد خدم هذا العلم جهابذة العلماء قديماً وحديثاً ، وأثروا المكتبة الإسلامية بما نشروه من آراء فقهية استقوها من أدلة الشريعة وقواعدها العامة .

وكان من أبرز هؤلاء : الأئمة الأربعة الذين انتشرت مذاهبهم وكوّن أتباع كلّ مذهب منها مدرسةً فقهيّة لها سمات تنفرد بها أحياناً وتتابعوا على تأليف الكتب في ذلك المذهب وتدريسها ونشرها . . .

وكان الإمام أحمد أحد هؤلاء الأئمة وآخرهم ظهوراً ، حيث تتلمذ على الإمام الشافعي الذي تتلمذ على الإمام مالك ، ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة ، مع ما منّ الله به عليه من العناية الكبيرة بالسنة ، فهو أحد أئمة الحديث الكبار ، وكان شيخه الشافعي يسأله عن صحة الحديث ليعمل به ، وقد قيل : إنه يحفظ ألف ألف حديث[1] .

وقد شهد له بالفقه من عاصره من أئمة الإسلام . قال الشافعي : خرجت من بغداد وماخلفت بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه من أحمد بن حنبل[2] .

وقال عبد الرزاق الصنعاني : ما رأيت أفقه منه ولا أورع[3] .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة : إلى أحمد بن حنبل ، وهو أفقههم فيه ، وإلى ابن أبي شيبه وهو أحفظهم له ، وإلى علي بن المديني وهو أعلمهم به ، وإلى يحيى بن معين وهو أكتبهم له[4] .

فقد جمع أحمد بين الفقه والحديث ، وبلغ فيهما منزلة فاق فيها أقرانه ، وكانت فتاواه أقرب من غيرها إلى فتاوى الصحابة وكبار التابعين . . .

وقد كان رحمه الله يشترط فيمن يفتي أن يكون من حفظة الحديث ، سئل رحمه الله : يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي ؟ قال : لا . حتى قيل : خمسمائة ألف حديث ؟ قال : أرجو[5] .

وكان لفتاوى أحمد منزلة عظيمة لدى أئمة الفقه والحديث من عصره إلى الآن حيث دونوها وحدثوا بها قرناً بعد قرن ، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة . ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما للأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان .[6]

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٨٠

(٢) المرجع السابق ١٤٥

(٣) المرجع السابق ١٥٩

(٤) المرجع السابق ١٥١

(٥) حجة الله البالغة ١/١٥٠

(٦) إعلام الموقعين ١/٢٩ .

وإن من أعظم الناس جهوداً في حفظ تراث هذا الإمام وتقريبه للناس أبو بكر الخلال الذي استمر سنين طويلة يتنقل في البلاد الإسلامية ، ويتبع الرجال الذين التقوا بأحمد يسألهم عن فتاوى أحمد في أصول الدين والفقه وعلل الحديث وغيرها ، ثم صنفها رحمه الله في كتب كان منها كتاب « الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل » الذي دون فيه فتاوى أحمد الفقهية ، وهو كتاب كبير فُقِدَ أكثره .

وقد ساهم قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في إخراج المتبقي منه حيث نوقشت بالقسم عام ١٤٠٦ رسالة دكتوراه موضوعها : تحقيق ودراسة كتاب الوقوف وهو جزء من كتاب الجامع .

وسجل طالب آخر كتاب : أهل الملل والردّة والزنادقة وتارك الصلاة ـ والفرائض .

وحقق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا كتاب : أحكام النساء وها أنا أقدم بين يديك البقية الموجودة من الكتاب ، وهو الجزء الموسوم بكتاب الترجّل حيث قمت بتحقيقه ودراسته ، وسلكت في ذلك الخطة التالية :

أولاً : دراسة الكتاب وتشمل :

(أ) التعريف بمؤلف الكتاب ويشمل :

١ ـ عصره .

٢ ـ نسبه .

٣ ـ ولادته .

٤ ـ نشأته وتعلّمه .

٥ ـ رحلاته العلميّة .

٦ ـ ثناء العلماء عليه .

٧ ـ شيوخه .

٨ ـ تلاميذه .

٩ ـ آثاره العلمية .

١٠ ـ وفاته .

(ب) التعريف بالكتاب ويشمل :

١ ـ حول عنوان الكتاب .

٢ ـ نسبته إلى المؤلف .

٣ ـ منهج المؤلف .

٤ ـ قيمة الكتاب العلمية .

٥ ـ ألفاظ الإمام أحمد المختلف في دلالتها في هذا الكتاب .

(جـ) دراسة المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف في الكتاب دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، تجنبت فيها الإيجاز المخل والتوسع في عرض الأدلة والمناقشات التي قد تطغى على الكتاب المحقق ، وقد رجعت في ذلك إلى الكتب المشهورة في كل مذهب .

ثانياً : التحقيق ويشمل :

١ ـ عرض مفصّل عن نسخ الكتاب المخطوطة يشتمل على عدد النسخ ومكان كل نسخة ورقمها في المكتبة . واسم ناسخها وسنة فراغه من نسخها وعدد صفحاتها وعدد أسطر كل صفحة ووصف حالة المخطوطة .

٢ ـ عرض موجز يبين المنهج الذي سلكته في التحقيق ويوضح أهم ملامحه .

ثالثاً : وضعت فهارس عامة لموضوعات الكتاب .

وبعد . . . فإني لم أدخر وسعاً في إفادة القارىء ، وإخراج الكتاب في أحسن صورة أرادها المؤلف ، مع علمي بأن التقصير من طبيعة البشر ، والله أسأل أن يجعل عملي صالحاً ، ولوجهه خالصاً ، وأن لا يجعل فيه لأحد شركاً ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

أ . د : عبد الله بن محمد المطلق

التعريف بمؤلف الكتاب

ويشمل :

- عصره .
- نسبه .
- ولادته .
- نشأته .
- رحلاته .
- ثناء العلماء عليه .
- شيوخه .
- تلاميذه .
- آثاره العلمية .
- وفاته .

عصره :

ولد الخلال في النصف الأول من القرن الثالث الهجري ، ومات في النصف الأول من القرن الرابع ، وذلك يوافق بداية القرن الثاني من عمر الدولة العباسية في بغداد .

فقد ولد في خلافة المتوكل جعفر بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ، وكانت الدولة العباسية قد ابتليت بتسلط العنصر التركي الذي قربه المعتصم على بيوت الخلافة وحكمه في السلطة ، وكان منهم الوزراء والأمراء والقواد ، وقد مرت الخلافة الإسلامية في هذا العصر بمراحل ضعف شديد ، واستقلت بعض الأقاليم ، فقامت الدولة الطولونية [1] في مصر ، ثم امتد نفوذها إلى الشام .

وظهرت دولة الفاطميين في أفريقيا واستولوا على المغرب الأقصى والجزائر ، ثم استولوا على مصر سنة ٣٥٨ هـ وامتد نفوذهم إلى الحرمين الشريفين .

أما في الأندلس فكانت الدولة الأموية في عز شبابها .

ولم يسلم المشرق لسيطرة الخلافة ، بل تعاقبت فيه ثورات العلويين الذين استقلوا ببعض المناطق فترة من الزمن ومنها :

١ ـ ثورة يحيى بن عمر بن يحيى العلوي بالكوفة سنة ٢٥٠ هـ .

٢ ـ ثورة الحسن بن زيد بن محمد العلوي في طبرستان سنة ٢٥٠ هـ .

---

(١) نسبة إلى أحمد بن طولون التركي ، تولى إمارة مصر ٢٥٤ هـ ثم استقل بها حتى مات سنة ٢٧٠ ، وبقيت الدولة الطولونية بعده حتى سقطت سنة ٢٩٢ هـ ، انظر النجوم الزاهرة ١/٣ ، والكامل ٤٠٨/٧ ـ ٤٠٩ ، والبداية والنهاية ٤٥/١١ ـ ٤٧ .

٣ ـ ثورة الحسين بن أحمد العلوي بناحية قزوين وزنجان سنة ٢٥١ هـ .

٤ ـ ثورة صاحب الزنج الذي زعم أنه من أولاد علي بن أبي طالب ، فزعم أن اسمه علي بن محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولم يكن صادقاً ، وإنما كان أجيراً من عبد القيس ، واسمه علي بن محمد بن عبد الرحيم ، وقد خرج في منطقة البصرة سنة ٢٥٥ هـ واستمر في حرب مع جيوش الخلافة حتى قتل في عام ٢٧٠ هـ [١] .

كما زعزع أمن الدولة في تلك الفترة ثورة القرامطة [٢] وكان أول ظهورهم سنة ٢٨٥ هـ ، ثم تغلبوا على هجر (الأحساء) وما حولها من البلاد ، ودخلوا البصرة وأفسدوا فيها وأخافوا عاصمة الخلافة ، واستولوا على اليمن والشام في فترات من هذا العصر .

وقد تأثرت الحالة العلمية في هذا العصر بهذه المؤثرات السياسية التي أضعفت سلطة الخلافة ، فظهرت دعوات إلحادية تهدف إلى هدم الدين وبث الزندقة كالتي نشرها ابن الراوندي [٣] وأحمد بن حمدان الورسامي [٤] وفضل

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/١٨ ـ ١٩ و٤٣ ـ ٤٤ .

(٢) القرامطة : نسبة إلى حمدان قرمط ، أحد دعاة الإسماعيلية الباطنية ، أقاموا لهم دولة بالأحساء ، وحاربوا الدولة العباسية ، واستولوا على بعض أقاليمها ، ودخلوا مكة ، وقتلوا الحجاج في المسجد الحرام ، واقتلعوا الحجر الأسود ، وخرجوا به إلى الأحساء سنة ٣١٧ هـ ، وبقي عندهم اثنتين وعشرين سنةً . انظر الملل والنحل ١/١٩١ ـ ١٩٨ ، والبداية والنهاية ١١/١٦٠ ـ ١٦١ .

(٣) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق المشهور بابن الراوندي ، أحد مشاهير الزنادقة المجاهرين بالإلحاد . صنف كتاباً أسماه الدامغ ، يرد به على القرآن الكريم ، وكتاباً أسماه الزمردة ، يرد به على شريعة الإسلام ، وقد اعترض على النبي ﷺ في مواضع ، وصنف كتاباً في قدم العالم ونَفْي الصانع ، وقد رد عليه أبو علي الجبائي شيخ المعتزلة في زمانه ، مات سنة ٢٩٨ هـ ، وقيل بل قتل وصلب . انظر « البداية والنهاية » ١١/١١٢ ـ ١١٣ ، ووفيات الأعيان ١/٢٧ .

(٤) أحمد بن حمدان بن أحمد الورسامي ، كان من أهل الفضل والأدب ثم أظهر القول =

الحدثي [1] وأحمد بن حايط [2] .

وكان مذهب المعتزلة قد انتشر ، وكان منه الخلفاء والقضاة والعلماء في عهد المأمون والمعتصم والواثق من خلفاء الدولة العباسية .

ولما جاء المتوكل نصر السنّة ، وأبعد المعتزلة ، ولكن ذلك لم يمت نشاط هذا المذهب بل ظل له علماء ينصرونه ويدافعون عنه .

واهتم الفاطميّون بنشر المذهب الإسماعيلي في البلاد التي سيطروا عليها ، وأجروا المرتّبات على مدرّسيه وكان منهم القضاة والدعاة ، فكان رئيس القضاة في الدولة يقسم المواريث ويعقد الأنكحة ، ويصدر الأحكام تبعاً لهذا المذهب .

أما الفقه فإنه قد أخذ في هذا العصر شكلاً آخر لم يكن له من قبل ، وذلك أن المذاهب الإسلامية المشهورة قد تكونت ، وكان لكل مذهب منها أنصار يجمعون أقوال إمامهم ويخرجون عليها ويجتهدون في دراستها والاستدلال لها .

وقد ظهر في علماء كل مذهب من يناقش أدلّة المذاهب الأخرى ، ويبين وجوه ترجيح مذهبه عليها ، وقد كان هذا واضحاً في المذهبين الحنفي والشافعي . ومع ذلك فقد كان في هذا العصر أئمة مجتهدون رفضوا التقليد ، وتتبعوا نصوص الشرع ، ورجحوا ما أيّده الدليل ، ومن هؤلاء :

= بالإلحاد ، وصار من دعاة الإسماعيلية ، وأضل جماعة من الأكابر ، مات سنة ٣٢٢ هـ . « لسان الميزان » ١/١٦٤ ، والأعلام ١/١١٦ .

(١) فضل الحدثي : منسوب إلى الحديثة ، بلدة على شاطىء الفرات . كان من أصحاب النظّام المعتزلي ، ثم غلا في الإلحاد ، فزعم أن للخلق ربين أحدهما قديم هو الله سبحانه ، والآخر مخلوق هو عيسى بن مريم ، وهو الذي يحاسب الناس في الآخرة . انظر « الفرق بين الفرق » ، ٢٦٠ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٥٧ .

(٢) أحمد بن حايط القدري ، زعيم فرقة الحايطية . كان من أصحاب النظام المعتزلي ، وقال بتناسخ الأرواح ، وشارك فضلاً الحدثي في قوله : إن للخلق ربين خالقين . انظر « الفرق بين الفرق » ٢٦٠ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٥٧ .

محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ ، ومحمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة الملقّب إمام الأئمة المتوفى سنة ٣١١ هـ ، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ .

وقد انتشر في دولة الخلافة في هذا العصر المذهبان الشافعي والحنفي . وكان انتشار مذهب الإمام أحمد الفقهي محدوداً في العاصمة ، وبعض المدن التي برز فيها تلاميذ الإمام ، وكان الخلفاء في دولة بني أمية في الأندلس على مذهب الإمام مالك فكانوا ينشرونه .

وكان علماء السنة في القيروان والمغرب الأقصى ينشرون المذهب المالكي ، مع كونهم تحت قهر الفاطميين الشيعة .

وظهر علماء مجتهدون في المذاهب الأربعة المشهورة ، خدموا هذه المذاهب الإسلامية ، بجمع شتاتها والاستدلال لها والذَّب عنها . ومن هؤلاء أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، وإسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدي المالكي المتوفى سنة ٢٨٢ هـ ، وأحمد بن عمر بن سريج الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ، وعمر بن الحسين الخرقي الحنبلي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ[١] .

نسبه :

هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد ، كنيته أبو بكر واشتهر بلقبه الخلال[٢] حتى صار علماً له في كتب الفقه الحنبلي ، لاينافسه فيه على الإطلاق أحد .

---

(١) انظر الفكر السامي ٢/١١ - ١٥ ، وحجة الله البالغة ١/٣٢١ - ٣٢٤ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧ ، والبداية والنهاية ١١/١٦٦ .

والخلال : صانع الخل وبائعه [1] ، وقد أطلق هذا اللقب على عدد من العلماء ، كان منهم في عصر الخلال :

١ ـ أحمد بن خالد الخلال المتوفى سنة ٢٤٧ هـ ، روى مسائل عن الإمام أحمد ، ترجم له أبو الحسين في طبقات الحنابلة ١ / ٤٢ .

٢ ـ عباس بن محمد بن موسى الخلال ، من أصحاب أحمد المتقدمين ، وكان رجلاً له قدر وعلم وعارضة ، وروى مسائل عن الإمام أحمد ، ترجم له أبوالحسين في طبقات الحنابلة ١ / ٢٣٩ .

٣ ـ الحسن بن إبراهيم بن توبة الخلال ، حدث عن أبي بكر المروذي صاحب الإمام أحمد ، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ٧ / ٢٨٢ .

٤ ـ الحسن بن محمد بن الحسن أبو محمد الخلال ، المحدث الحافظ المؤرخ ، ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧ / ٢٤٢٥ .

واعتمد عليه القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة كثيراً في معرفة من روى عن الإمام أحمد ، انظر على سبيل المثال في كتاب طبقات الحنابلة :

١ ـ ترجمة إبراهيم بن نصر الحذاء ١ / ٩٧ .

٢ ـ وترجمة جعفر بن محمد النسائي ١ / ١٢٤ .

٣ ـ وترجمة الحسن بن موسى الأشيب ١ / ١٣٩ .

٤ ـ وترجمة الحسن بن مخلد بن الحارث ١ / ١٤٠ .

ولادته :

ولد الخلّال في سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وقيل في سنة خمس وثلاثين ومائتين . وقد أدرك الخلال من حياة الإمام أحمد ثماني سنين أو سبع ، فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد في صغره ، ولم يتكلم الذين ترجموا للخلّال عن

---

(١) لسان العرب ٢١٢/١١ .

لقائه أو أحد من أقربائه بالإمام أحمد ، ولم يتحدثوا عن المكان الذي ولد فيه الخلال ، وإن كان يغلب على الظن أنه ولد في بغداد لنسبته إليها دون غيرها ، ولأنهم لم يتحدثوا عن انتقاله إلى بغداد ، مما يقوي الظن أن أسرته قد استوطنت عاصمة الدولة الإسلامية قبل ولادته .

نشأته وتعلمه :

نشأ رحمه الله في بيئة دين وعلم ، وحفظ القرآن وهو صغير ، وأقبل على طلب العلم ولزوم الحلقات .

وكانت بغداد مملؤة بتلاميذ الإمام أحمد الذين درسوا عليه ، وحفظوا فتاواه . فهو إمام السنة الذي صمد في وجه فتنة المعتزلة ، وثبت على الحق في وجه السلطة المنحرفة ، وقد نشأ الخلال وهو يسمع الثناء على الإمام في بغداد ، فأحبه وتتلمذ على تلاميذه ، واهتم بجمع مسائله . وكان لم يتجاوز العاشرة من عمره . يقول الخلال ـ فيما نقله عنه أبو الحسين في طبقات الحنابلة ، في ترجمة عصمة بن أبي عصمة ـ : روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياداً ، أول مسائل سمعتها بعد موت أبي عبد الله مسائله . ا . هـ .

وقد ذكر في الطبقات أن عصمة بن أبي عصمة مات سنة ٢٤٤ هـ ، فيكون بين وفاته وولادة الخلال عشر سنين ، وقد سمع الحديث من الحسن بن عرفة وحرب الكرماني ، وعبد الله بن الإمام أحمد ، وسعدان بن نصر ، ومحمد بن عوف الحمصي ومن في طبقتهم وبعدهم .

واهتم بجمع مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، فطاف البلدان ، وتتبع تلاميذ الإمام ، واجتهد في نقل المسائل بالإسناد العالي ، فإذا لم يستطع أخذها ممن نقلها عن تلاميذ الإمام أو تلاميذهم .

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢٤٦/١ .

وكان من أخصّ تلاميذ أبي بكر المروذي ، ولازمه حتى مات ، وكان أبو بكر من أخصّ تلاميذ الإمام أحمد ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله .

لم يكن أبو بكر الخلال حافظاً فقط ، بل حفظ وفهم وقسم ورتب وألف الكتب ، وأفاد التلاميذ ، وجمع روايات المذهب الحنبلي ، حتى قال فيه الذهبي : ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل ، حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاث مئة [1] .

وكانت له حلقة بجامع المهدي في بغداد ، ومن مأثور قوله : ينبغي لأهل العلم أن يتخذوا للعلم المعرفة له ، والمذاكرة به ، ومع ذلك كثرة السماع وتعاهده والنظر فيه . . . [2] .

وقد نال الخلال بذلك قصب السبق في هذا الميدان ، ووصل إلى مرتبة الإمامة في المذهب الحنبلي ، قال أبو بكر عبد العزيز سمعت الشيخ أبا الحسن بن بشار [3] الزاهد ، وأبو بكر الخلال بحضرته في مسجده ، وقد سئل عن مسألة فقال : سلوا الشيخ هذا ـ يعني أبا بكر الخلال ـ إمام في مذهب أحمد سمعته يقول هذا مراراً .

وذكر الخطيب البغدادي ، عن أبي بكر عبد العزيز قال : سمعت أبا بكر محمد بن الحسين بن شهريار يقول : كلنا تبع للخلال ، لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد [4] .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ١/١٢ ـ ١٣ ، وتاريخ بغداد ٥/١١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٣ ، والمنهج الأحمد ٢/١٠ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن بشار الزاهد . حدث عن المروذي وصالح بن الإمام أحمد ، وسمع مسائله كلها من ابنه أحمد بن صالح توفي سنة ٣١٣ هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢/٥٧ ـ ٦٣ ، والمنهج الأحمد ٢/١٠ ـ ١٥ .

(٤) تاريخ بغداد ٥/١١٣ .

وعدّه ابن الأثير المجدد على رأس المائة الثالثة ، في مذهب الإمام أحمد [1] عندما تكلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » رواه أبو دواد [2] . وذكره الذهبي من الحفاظ في التذكرة [3] ، وكذلك عده السّيوطي في طبقات الحفاظ [4] .

رحلاته العلمية :

لقد طاف الخلال البلاد واستمع إلى كثير من الشيوخ المشهورين ، ونقب عن مسائل الإمام أحمد في كل مكان ، وإليك الأماكن التي ذكر أنه التقى فيها بمن عندهم شيء من مسائل أحمد :

الشام : وفيها أخذ عن عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري أبو زرعة الدمشقي ، قال فيه أبو بكر الخلال : هو إمام زمانه ، رفيع القدر حافظ عالم بالحديث والرجال ، وصنف من حديث الشام مالم يصنفه أحد .

وسمع من أبي عبد الله خاصة مسائل مشبعة محكمة سمعتها منه ، وقال لي : اكتب اسمك على الجزء فكتبت اسمي بخطي على ظهر جزء المسائل ، واسم أبي ومن لي ببغداد ، وخرجت إلى مصر [5] .

الرّقة : [6] قال في ترجمة عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي الأصل ،

---

(١) جامع الأصول ٣٢٣/١١ .

(٢) أبو داود في الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة برقم ٤٢٩١ ، والحاكم ٥٢٢/٤ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٥٩٩ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣ .

(٤) طبقات الحفاظ ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٥) طبقات الحنابلة ٢٠٥/١ .

(٦) مدينة تاريخية مشهورة على الفرات من جانبه الشرقي ، بينها وبين حران ثلاثة أيام ، =

الرّقّي البلد : عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار لم يشركه فيها أحد ، سمعت منه منها في أول خرجتي [1] إلى الشام ، وفي الخرجة الثانية بعد لقاء الميموني ، وذكر لي أن عنده شيئاً صالحاً ، فلما رجعت إلى بغداد ، خرجت إليه قاصداً الرّقّة لا لحاجة غيره ، فأخرج إليّ نحواً من عشر مسائل أيضاً ، وذكر أنه لايقدر على الباقي فكتبتها ورجعت إلى بغداد ، إلا أنها مسائل كبار جداً [2] .

بيت المقدس : ذكر في كتاب الوقوف من الجامع قال أخبرني الحسين بن محمد ببيت المقدس ، حدثنا أحمد بن أبي عبده قال : سئل أحمد عن رجل دفع إليه دراهم ، فذكر نحو مسألة حرب [3] .

حلب : ذكر أنه سمع من صالح بن علي النوفلي بحلب في الشام قال : سمعنا منه في سنة سبعين بحلب ، وسمعنا منه عن أبي عبد الله أيضاً مسائل ، وكان مقدماً على أهل حلب [4] .

طرسوس : [5] ذكر أنه زار طرسوس ، وسمع بها بعض مسائل

= معدودة الآن من سوريا ، والرَّقَّة بفتح الراء والقاف المشددتين : في الأصل الأرض التي ينصب عنها الماء . انظر معجم البلدان ٣/٥٨ ـ ٦٠ ، مراصد الاطلاع ٢/٦٢٦ ، وفياضانات بغداد في التاريخ ٢/٥٠٨ .

(١) خرجة : اسم مرة مشتق من المصدر (الخروج) ، ولو عبر بخروجي الأول لكان أحسن .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٣ .

(٣) مسألة حرب : هي المسألة التي سبقت هذه المسألة في كتاب الوقوف ونصها : « سئل أحمد عن رجل دفعت إليه ألف درهم ، ليشتري بها داراً في السبيل ، فحبس الدراهم عنده سنة ، ثم اشترى بها هل عليه فيها زكاة ؟ فقال : لا إنما هو مؤتمن إلا أن يزكيها صاحبها ، قيل له : فإن صاحبها ميت . قال : لا زكاة فيها . ثم قال : قال مكحول وطاووس : ليس في الأوقاف صدقة » انظر كتاب الوقوف رسالة دكتوراه مقدمة من عبد الله بن أحمد الزيد في المعهد العالي للقضاء ٢/٥٢٨ ـ ٥٣٠ .

(٤) طبقات الحنابلة ١/١٧٧ .

(٥) بفتح أوله وثانيه ، مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم ، يشقها نهر البردان . مات فيها الخليفة العباسي المأمون . انظر « مراصد الاطلاع ٢/٨٨٣ .

أحمد ، عن رجل عن موسى بن سعيد الدنداني [1] .

وتحدث عن الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني ، فقال : لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر ، قدمت طرسوس سنة سبعين أو إحدى وسبعين وكان أسيراً في بلاد الروم ، ثم قدمت ببغداد فأخبرت أنه فودي ، ثم أسر أيضاً فمات أسيراً في آخر الأمرين [2] .

وفي طرسوس أيضاً سمع المسائل التي رواها محمد بن داود بن صبيح المصيصي عن الإمام أحمد وقد سمعها أبو بكر الخلال من الحسين بن الحسن الوراق عن محمد بن داود [3] .

واسط : [4] وفيها أخذ بعض المسائل التي يرويها حنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد ، قال الخلال : وخرج حنبل أيضاً إلى واسط فلقيته بها فسمعت منه مسائل يسيرة [5] .

عكبرا : [6] وقد ذكر أنه سمع فيها المسائل التي رواها حنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد ، قال : ثم سمعت مسائله (يعني حنبل بن إسحاق) بعكبرا من إخواننا العكبريين [7] .

القلزم : [8] قال في كتاب السنة : أخبرني أحمد بن الصباح الكندي

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٢٣٢ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/٢٥٤ .

(٣) المرجع السابق ١/٢٩٦ .

(٤) واسط : مدينة بناها الحجاج بن يوسف في العراق بين البصرة والكوفة ، وسميت بذلك لتوسطها بينهما ، فإنها تبعد عن كل واحدة منهما خمسين فرسخاً . مراصد الاطلاع ٣/١٤١٩ .

(٥) انظر طبقات الحنابلة ١/١٤٣ .

(٦) عكبرا : بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء تمد وتقصر : مدينة كانت على الجانب الشرقي على شاطىء دجلة ، فلما استحالت دجلة إلى جهة الشرق ، خربت وانتقل أهلها إلى أوانا وغيرها . انظر « مراصد الاطلاع » ٢/٩٥٣ .

(٧) طبقات الحنابلة ١/١٤٣ .

(٨) القُلْزُم : بضم القاف وسكون اللام وضم الزاي ، مدينة على ساحل البحر الأحمر من جهة =

بالقلزم ، قال : سألت أحمد بن حنبل ، كم بيننا وبين عرش ربنا ؟ قال : دعوة مسلم يجيب الله دعوته [1] .

كرمان [2] : وفيها سمع من حرب بن إسماعيل بن خلف الجنظلي الكرماني ، وقد سافر إليه بكتاب من شيخه أبي بكر المروذي ، قال : وكتب لي إليه أبو بكر المروذي كتاباً ، وعلامات كان حرب يعرفها ، فقدمت بكتابه إليه فسرّبه ، وأظهره لأهل بلده ، وأكرمني وسمعت منه هذه المسائل ، وكان رجلاً كبيراً . . . . وقال لي : هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى أبي عبد الله ، وقبل أن أقدم على إسحاق بن راهويه ، وقال لي : هي أربعة آلاف عن أبي عبد الله وإسحاق بن راهويه ، ولم أعدها ، وكان رجلاً فقيه [3] البلد ، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد [4] .

خراسان [5] : وفيها أخذ مسائل الإمام أحمد التي رواها عنه أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي ، قال : حدثنا عنه الأكابر بخراسان بمسائله عن أحمد منهم محمد بن المنذر [6] .

أنطاكية [7] : وفيها أخذ مسائل الإمام أحمد التي رواها أحمد بن

= مصر ، ينسب البحر إليها ، وبقربها غرق فرعون انظر « مراصد الاطلاع » ٣/١١١٦ - ١١١٧ .

(١) طبقات الحنابلة ١/٥٠ .

(٢) كرمان : بفتح الكاف ، وربما كسرت والفتح أشهر ، وسكون الراء ، ولاية مشهورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة ، من مدنها الشهيرة جيرفت وموقان ، وتقع كرمان على البحر العربي بين فارس ومكران وسجستان وخراسان . انظر مراصد الاطلاع ٣/١١١٦ .

(٣) كذا في الطبقات ١/١٤٥ ، والمقصود أنه الفقيه الذي يصدر أهل البلد عن فتواه .

(٤) طبقات الحنابلة ١/١٤٥ .

(٥) خراسان : بلاد واسعة تشمل مناطق من إيران وأفغانستان وباكستان ، من أمهات مدنها نيسابور وهراة ومرو وبلخ وسرخس . انظر « مراصد الاطلاع » ١/٤٥٥ .

(٦) طبقات الحنابلة ١/٣٨ .

(٧) أنطاكية : مدينة تركية قريبة من سوريا كانت قديماً قصبة العواصم ، من الثغور الشامية ، موصوفة بالنزاهة والطيب والحسن وطيب الهواء وعذوبة الماء وكثرة الفواكه ، انظر مراصد الاطلاع ١/١٢٤ - ١٢٥ .

المسكين الأنطاكي ، قال أبو بكر الخلال ، عنده عن أبي عبد الله مسائل سمعتها منه في قدمتي الثانية إلى الثغور[1] .

ولقد بذل أبو بكر الخلال قصارى جهده في البحث عن مسائل أحمد ، وسلك شتى السبل في ذلك ، فإذا سمع أن عند أحد من الناس مسائل عن أحمد سافر إليه ، وسأله عنها فقد سمع أن لدى حبيش بن سندي مسائل عن أحمد فذهب إليه فأبى حبيش أن يحدثه بها مادام أبو بكر المروذي حياً ، وكان يكرم أبا بكر المروذي .

وحاول الخلال وبذل الوسائل ، ولكنه رفض فمضى من عنده على أن يستشفع بأبي بكر المروذي ، ولكن الخلال شغل بجمع مسائل أحمد عن الرجوع إلى أبي بكر للاستشفاع به ، ومات حبيش قبل أن يحدثه بها .

وبحث عنها الخلال بعد موت حبيش ، فوجدها عند محمد بن هارون الورّاق ، فسمعها منه عن حبيش بن سندي[2] .

وسمع أبو بكر الخلال أن لدى موسى بن عيسى الجصاص البغدادي مسائل كثيرة عن أبي عبد الله ، وكان موسى هذا قد مات ، فبحث عنها عند تلاميذه ، فحدثه الحسن بن أحمد الورّاق ببعضها ، وذكر أن الباقي قد ضاع منه .

علم الخلال أن ابنة موسى في محلة الحربية[3] ببغداد ، فمضى إلى منزلها لعله يجد الأصول التي كتبت فيها هذه المسائل ، ولكنه لم يظفر من ذلك بشيء[4] .

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٧٨ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/١٤٦ .

(٣) الحربية : محلة كبيرة ببغداد عند باب حرب قرب مقبرة بشر الحافي ، وأحمد بن حنبل . انظر « معجم البلدان » ٢/٢٣٧ ، ومراصد الاطلاع ١/٣٩٠ .

(٤) طبقات الحنابلة ١/٣٣٣ .

ثناء العلماء عليه :

شهد لأبي بكر الخلال بجهوده الكبيرة وتقدمه في مذهب أحمد كبار علماء المذهب الحنبلي ، وغيرهم في عصر الخلال وبعده ، وسأسوق بعض هذه الشهادات .

ا ـ ثناء شيخه أبي بكر المروذي :

روى الخلال في كتابه « أخلاق أحمد بن حنبل » عن شيخه أبي بكر المروذي أنه كان يقول له : إنه لم يعن أحد بمسائل أبي عبد الله ماعنيت به أنت ، إلا رجل بهمذان يقال له متويه ، واسمه محمد بن أبي عبد الله [1] ، جمع سبعين جزءاً كباراً [2] ، [3]

ب ـ ثناء أبي بكر محمد بن الحسين بن شهريار [4]

روى الخطيب البغدادي عن تلميذ الخلال أبي بكر عبد العزيز قال : سمعت أبا بكر محمد بن الحسين بن شهريار يقول : كلنا تبعٌ للخلال ، لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد [5] .

---

(١) هو محمد بن أبي عبد الله الهمذاني يعرف بَمتّويه ، جمع مسائل الإمام أحمد ، كما ذكر عنه أبو بكر الخلال في سبعين جزءاً ، صحف لقبه في كثير من الكتب التي ترجمت له ، فذكره في طبقات الحنابلة منونة ، وفي المنهج الأحمد ميمونة ، وفي سير أعلام النبلاء منويه ، وضبطه ابن ماكولا في الإكمال ، فقال : بفتح الميم وضم التاء المشددة وسكون الواو . انظر في ترجمته طبقات الحنابلة ٣٣٢/١ ، والمنهج الأحمد ٣٥٠/١ ، والإكمال ٢٠٦/٧ .

(٢) كذا في سير أعلام النبلاء ، والصواب كبيراً وهو وصف لكلمة جزء .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٣١/١١ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن شهريار القطان ، أصله من بلخ ، روى عن عمرو بن علي الفلاس كتاب التاريخ ، وحدث عنه أبو بكر الشافعي ومحمد بن عمر الجعابي ، مات سنة ٣٠٥ هـ . انظر تاريخ بغداد ٢٣٢/٢ .

(٥) تاريخ بغداد ١١٣/٥ .

وقال أبو بكر عبد العزيز أيضاً : وسمعت أبا بكر الشيرجي ، يقول : الخلال قد صنف كتبه ، ويريد منا أن نقعد بين يديه ونسمعها منه ، وهذا بعيد .

فقال له أبو بكر بن شهريار : كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلال ، من يقدر على مايقدر عليه الخلال من الرواية [1] . ا . هـ .

ج ـ ثناء الخطيب البغدادي :

قال الخطيب في ترجمة الخلال : كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل ، وطلبها وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ونازلة ، وصنفها كتباً ، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك [2] .

د ـ ثناء القاضي محمد بن أبي يعلى الفراء :

قال القاضي محمد بن محمد بن الحسين ، مؤلف طبقات الحنابلة ، في ترجمة الخلال : « سبق إلى مالم يسبقه إليه سابق ، ولم يلحقه بعده لاحق ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم » [3] .

هـ ـ ثناء الذهبي :

ترجم الذهبي في تذكرة الحفاظ ، لأبي بكر الخلال ، وقال في الثناء عليه : مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه [4] .

ترجم له في سير أعلام النبلاء ، فقال : الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم [5] .

وقال في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ، بعد أن ذكر كبار تلاميذه الذين دونوا مسائله : وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد

---

(١) تاريخ بغداد ١١٣/٥ .
(٢) المرجع السابق ١١٣/٥ .
(٣) طبقات الحنابلة ١٣/٢ .
(٤) تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣ .
(٥) سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ .

وفتاويه وكلامه في العلل والرجال ، والسنة والفروع ، حتى حصل عنده من ذلك ما لايوصف كثرة ، ورحل إلى النواحي في تحصيله ، وكتب عن نحو من مئة نفس من أصحاب الإمام ، ثم كتب كثيراً من ذلك عن أصحاب أصحابه ، وبعضه عن رجل آخر عن آخر عن الإمام أحمد ، ثم أخذ في ترتيب ذلك وتهذيبه وتبويبه ، وعمل كتاب العلم ، وكتاب العلل ، وكتاب السنة ، كل واحد في ثلاث مجلدات .

ويروى في غضون ذلك من الأحاديث العالية عنده عن أقران أحمد من أصحاب ابن عيينة ووكيع وبقية ، مما يشهد له بالإمامة والتقدم [1] .

شيوخه :

أخذ أبو بكر الخلال العلم عن كثير من الشيوخ ، في كثير من الأمصار جلهم من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل ، واشتهر بصحبة أبي بكر المروذي ، ومن مشائخه أيضاً :

الحسن بن عرفة ، وسعدان بن نصر ، ويحيى بن أبي طالب ، وحرب بن إسماعيل الكرماني ، ويعقوب بن سفيان الفسوي ، وأحمد بن ملاعب ، والعباس بن محمد الدوري ، وأبو داود السجستاني ، وعلي بن سهل بن المغيرة البزار ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وأبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد ، وأبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، والحسن بن ثواب المخرمي ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي ، وأبو الحسن الميموني ، ومحمد بن عوف الطائي ، وإسحاق بن سيار النصيبي ، وأبو بكر الصاغاني ، وخلق كثير . . . [2] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/٣٣١ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧ .

وسنترجم لثلاثة من هؤلاء ، اشتهر تتلمذه عليهم ، وكثر أخذه عنهم وهم :

١ - أبو بكر المروذي :

هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي ، نسبة إلى مروالروذ مدينة بخراسان ، كانت أمه منها ، وأبوه من خوارزم ، تتلمذ على أحمد ، ولازمه مدة طويلة وكان أحمد يعرف فضله ، ويقدمه على جميع أصحابه ، ويدعو له ، ولما قدم الإمام من سامراء جعل يقول : جمى الله أبا بكر المروذي عني خيراً .

وكان يأنس به ويثق فيه ، ويبعثه للحاجة ، ويقول له : قل ما شئت .

وقد نقل عن الإمام مسائل كثيرة ، وحصلت له رفعة عظيمة حين طلب مع الإمام أحمد إلى سامراء ، ووصل بخمسين الفاً فلم يقبلها .

وقال أبو بكر الخلال : خرج أبو بكر المروذي إلى الغزو فشيعه الناس إلى سامراء ، فجعل يردهم فلا يرجعون ، وقد وصل معه إلى سامراء نحو خمسين ألف إنسان ، فقيل : يا أبا بكر ، احمدِ الله فهذا علم قد نشر لك ، قال : فبكى ، ثم قال : ليس هذا العلم لي ، إنما هذا علم أحمد بن حنبل [1] . مات سنة ٢٧٥ هـ .

٢ - الحسن بن عرفة :

هو أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، البغدادي ، المؤدب ، أخذ الحديث عن عبد الله بن المبارك ، وهشيم ، وأبي بكر بن عياش ، وإسماعيل بن عليه ، ويزيد بن هارون ، وجماعة . . .

وروى عنه الترمذي ، وابن ماجه ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وأبو يعلى ، وابن أبي حاتم ، والبغوي ، والمحاملي ، وغيرهم . وثّقه

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١/٥٦ - ٦٣ ، والمنهج الأحمد ١/٢٥٢ - ٢٥٤ ، والبداية والنهاية ١١/٥٤ .

يحيى بن معين ، وابن حبان ، ومسلمة بن قاسم ، وقال : الدارقطني لا بأس به ، وذكره أبو علي الجياني في شيوخ أبي داود ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي بسامراء ، وبغداد ب، وهو صدوق وسئل أبي عنه فقال : صدوق .

ولد الحسن سنة ١٥٠ هـ ، وعمِّرَ ، وقال أبو حاتم : عاش الحسن بن عرفة مائة وعشر سنين ب، وكانت وفاته رحمه الله سنة ٢٥٧ هـ [١] .

٣ ـ عبد الله بن أحمد :

هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . ولد في جمادي الأولى سنة ٢١٣ هـ ، ونشأ في بيت والده ب، وهو بيت علم ودين ، وكان يقرأ على والده ، ولم يكن أحد روى عن أبيه مثل ما روى ، فقد سمع منه المسند وهو ثلاثون ألف حديث ، والتفسير وهو مائة وعشرون [٢] الفاً ، سمع منها ثمانين والباقي وجادة [٣] ، وسمع الناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله ، وجوابات القرآن ، والمناسك الكبير والصغير ، وغير ذلك من التصانيف ، وقد شهد له علماء الحديث بمعرفة الرجال ، وعلل الحديث ، والأسماء والكنى ، وقد فضله

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/٢٩٣ـ ٢٩٤ ، والجرح والتعديل ٣/٣١ ـ ٣٢ ، وطبقات الحنابلة ١/١٤٠ ـ ١٤١ .

(٢) استبعد الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣/٥٢٢ وجود هذا التفسير ، لعدم اشتهاره مع توفر الدواعي لذلك ، ولاستبعاد أن يكون عند الإمام أحمد هذا العدد من الأحاديث في التفسير الذي يفوق أعداد أحاديث المسند مرات ، مع أن الإمام أحمد لا يرى التصنيف ، فهو لم يصنف المسند وإنما كان يقرؤه لولده نسخاً وأجزاءً ، ويأمره أن يضع هذا في مسند فلان ، وهذا في مسند فلان ، وأيضاً فإن مكانة أحمد في بغداد وشهرته بها ، وشهرة تلاميذه بها ، تضمن اشتهاره وعناية طلبة العلم به لو وجد ، وقد اشتهر في بغداد تفسير ابن جرير ، وتزاحم على تحصيله العلماء ، ولم نعرف مثله في معناه ، ولا ألف قبله أكبر منه ، وما يحتمل أن يكون عشرين ألف حديث .

(٣) الوجادة : هي أن يأخذ الحديث من صحيفة من غير سماع ، ولا إجازة ولا مناولة .

بعضهم على أبيه ، وكان هو يكره ذلك ، ويقول : كان أبي رحمه الله يعرف ألف ألف حديث ، يرد بذلك على من أسرف بتفضيله على أبيه .

وكان رحمه الله رجلاً صالحاً صادق اللهجة كثير الحياء ، ولي القضاء بطريق خراسان في خلافة المكتفي .

وقد روى عن أبيه مسائل جياداً كثيرة في الأحكام ، فاما علل الحديث فقد جود الرواية فيها عن أبيه ، وجاء عنه بما لم يأت به غيره ، وله زيادات في مسند أبيه .

توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين ، وصلى عليه زهير بن صالح بن أحمد ، ودفن في مقابر باب التبن [1] .

تلاميذه :

كان للشيخ حلقة تدريس في جامع المهدي ببغداد [2] ، وقد درس عليه تلاميذ كثيرون ، وانتفع بعلمه وما جمعه أناس لا يحصون ، ولا يزال الذين يعتنون بالمذهب الحنبلي ، وباراء أحمد في العقيدة ، وعلل الحديث عالة على ما جمعه أبو بكر الخلال ، وقد دون رحمه الله كل ذلك في كتب سهل تناقها ونسخها ، وقد ذكر الذهبي أن الرواية عنه عزيزة [3] ، وذلك من أجل أنه قد كتب جميع ما جمعه ويسره لطلبة العلم ، وفي عصره عني الناس بالتأليف واعتمد عليه طلبة العلم ، وقل الاعتماد على الرواية المجردة .

وسنترجم لاثنين من أشهر تلاميذ الخلال هما :

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، والجرح والتعديل ٣/٣١ ـ ٣٢ ، وطبقات الحنابلة ١/١٤٠ ـ ١٤١ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٥ ، والمنهج الأحمد ٢/١٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٨ .

١ ـ أبو بكر عبد العزيز :

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال ، أحد مشاهير علماء الحنابلة في وقته ، وكان أحد أهل الفهم ، موثوقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة ، لازم أبا بكر الخلال ، واستفاد منه العلم وكيفية الاجتهاد ، وخالفه في اختيارات فقهية . ذكر مؤلف طبقات الحنابلة طرفاً منها في الطبقات [١] .

وقال في الطبقات أيضاً : قرأت بخط أبي بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقي ، يقول عبد العزيز : خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسألة ، ولم يسمها ، فتتبعت أنا اختلافهما فوجدته في ثمانية [٢] وتسعين مسألة [٣] .

صنف في الفقه المقنع ، والشافي ، وزاد المسافر ، وكتاب القولين ، والتنبيه ، وله كتاب في تفسير القرآن ، وكتاب مختصر السنة ، وكتاب الخلاف مع الشافعي .

أخذ عنه العلم من كبار علماء الحنابلة أبو إسحاق بن شاقلا ، وأبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص العكبري ، وأبو عبد الله بن حامد .

كانت وفاته في شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة بعد الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام [٤] .

٢ ـ محمد بن المظفر البزار :

هو أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البزار ، الحافظ محدث العراق ، ولد في محرم سنة ٢٨٦ هـ ، ورحل إلى بلاد شتى في طلب الحديث ، وروى عن الخلال ، ومحمد بن جرير الطبري ، وعبد الله بن

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/١٢٠ ـ ١٢١ .

(٢) كذا في الطبقات والصواب لغة : ثمان وتسعين مسألة .

(٣) المرجع السابق ٢/٧٦ .

(٤) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٢٠ ، والبداية والنهاية ١١/٢٧٨ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٠٨ .

محمد البغوي ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، ومن في طبقتهم . وروى عنه أئمة حفاظ منهم : علي بن عمر الدارقطني ، وأبو بكر البرقاني ، وأبو حفص بن شاهين .

وأثنى عليه الخطيب البغدادي ، فقال : كان حافظاً فهماً صادقاً مكثراً ، وقال محمد بن أبي الفوارس ، كان محمد بن المظفر ثقة أميناً مأموناً حسن الحفظ ، وانتهى إليه الحديث ، وحفظه وعلمه ، وكان يسعى إلى الشيوخ القدماء وكان مقدماً عندهم . ا . هـ .[1] .

وفيه تشيع لايوجب رد روايته ، قال أبو عبد الرحمن السلمي : سألت الدارقطني عن ابن المظفر فقال : ثقة مأمون فقلت : يقال إنه يميل إلى التشيع ، فقال : قليلاً بمقدار مالا يضر إن شاء الله[2] .

وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ، عن أبي الوليد الباجي الفقيه المالكي اتهامه بالتشيع الظاهر[3] .

وقد رد ذلك الحافظ بن حجر بقوله : ماكان ينبغي للذهبي أن يذكره بهذا القدح البارد ، ومأأدري لِمَ يقلّد الباجي في قوم لم يحط الباجي بأحوالهم علماً كما ينبغي[4] .

توفي رحمه الله في جمادى الأولى ، وقيل الآخرة من سنة ٣٧٩ هـ[5] .

---

(١) تاريخ بغداد ٢٦٢/٣ ـ ٢٦٣ .
(٢) لسان الميزان ٢٨٣/٥ .
(٣) ميزان الاعتدال ٤٣/٤ .
(٤) لسان الميزان ٣٨٣/٥ .
(٥) انظر في ترجمته أيضاً تاريخ بغداد ٣٦٢/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٩٨/٣ ، والبداية والنهاية ٣٠٨/١١ .

آثاره العلمية :

قضى الخلال فترة طويلة من عمره في جمع مسائل الإمام أحمد التي رواها عنه علماء تفرقوا في الأمصار ، وكانت هذه المسائل في مواضيع مختلفة ، فصنفها في كتب متعددة ، كل كتاب يجمع المسائل التي يربطها علم عام وأضاف إليها مارواه هو بالسند عن غير طريق الإمام أحمد وكان ماصنفه أبو بكر الخلال من الكتب :

١ ـ كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد :

جمع فيه الخلال مسائل الإمام أحمد الفقهية التي أخذها عن تلاميذه أو تلاميذهم ، وضم إليها مارواه بالمسند عن رسول الله ﷺ ، أو عن صحابته ، أو التابعين ، أو العلماء المقتدى بهم في الأمصار .

وقد قسمه إلى مجموعة من الكتب ، وقسم كل كتاب إلى أبواب ، شأن الذين ألفوا في جمع الأحاديث والآثار .

وقد أثنى على هذا الكتاب كثير من العلماء الحنابلة وغيرهم . قال أبو الفرج بن الجوزي : إنه نحو من مئتي جزء ، ولم يقارب الخلالَ أحدٌ من أصحاب الإمام أحمد في تأليف شبيه بهذا الكتاب [١] .

قال الذهبي : صنف كتاب الجامع في الفقه بأخبرنا ، وحدثنا يكون عشرين مجلداً [٢] .

وقال ابن كثير : لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب [٣] .

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص٥١٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ .

(٣) البداية والنهاية ١٦٦/١١ .

وقال ابن بدران : ومن ثم كان جامع الخلال هو الأصل لمذهب أحمد ، فنظر الأصحاب فيه وألّفوا كتب الفقه منه ، ثم قال أيضاً : وعلى الجملة فإن الخلال لما جمع الروايات عن أحمد ومهدها في كتبه ، أخذ الأصحاب في الجمع وتدوين المذهب وتأليف كتب الفقه [1] .

ومع هذا الرصيد الضخم الذي جمع الخلال من كلام الإمام أحمد ، فقد فاته كثير من فتاوى الإمام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوص أحمد في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً ، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه » [2] . ولم يصل إلينا هذا الكتاب كاملاً بل ضاع أكثره في عصور ضعف الدولة الإسلامية فلم يصل إلينا منه إلا أربعة كتب هي :

أولاً : كتاب الوقوف :

وقد ذكر فيه المؤلف المسائل التي وردت عن أحمد في باب الوقف ، في حكمه ولزومه وأنواعه وأحكام الوقوف والموقوف عليهم وناظر الوقف ، ومن أبواب هذا الكتاب :

١ ـ باب تثبيت أمر الوقف في الإنكار على من طعن فيه .

٢ ـ باب الرجل يوقف الوقف هل يكون في يده أو يخرجه إلى من يقوم به .

٣ ـ باب وقف المشاع .

٤ ـ إيقاف المال الصامت .

٥ ـ باب ذكر الزكاة تخرج عن الأوقاف .

٦ ـ باب بيع الوقف .

وقد قام بتحقيق هذا الكتاب ودراسته فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ، ونال به درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٧ .

(٢) الفتاوى ١١١/٣٤ .

العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

ثانيا : كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض :

وقد جمع فيه أبو بكر الخلال نصوص الإمام أحمد في أحكام أهل الذمة ، وأحكام المرتدين ، والزنادقة ، والسحرة ، والكهان ، وتارك الصلاة والصيام ، ومانع الزكاة ، وقد اعتمد عليه ابن القيم كثيراً في كتابه أحكام أهل الذمة ، ومن أهم مباحثه :

١ ـ باب الرد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ .

٢ ـ باب النصراني يتعلم القرآن .

٣ ـ باب كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين .

٤ـ باب تفسير قوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [1] .

٥ ـ باب أحكام المجوس والإنكار على من زعم أن لهم كتاباً .

٦ ـ كتاب الردة .

٧ ـ باب أحكام الزنادقة .

٨ ـ باب أحكام السحرة .

٩ ـ باب في قتل الكاهن والعراف .

١٠ ـ باب قوله : « من ترك الصلاة فقد كفر » .

١١ ـ باب الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها .

١٢ ـ باب في تارك الصيام .

١٣ ـ باب في مانع الزكاة .

وقد سجل الباحث إبراهيم بن حمد بن سلطان تحقيق هذا الكتاب موضوعاً لرسالة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونال به درجة الدكتوراه في الفقه المقارن .

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

ثالثاً : كتاب أحكام النساء :

وقد أورد فيه أبو بكر الخلال ماجمعه عن الإمام أحمد في عورة المرأة وآيات الحجاب ، ومن أهم مباحثه :

* باب قوله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ .
* باب قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .
* باب قوله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ .
* باب قوله تعالى : ﴿ ولايضربن بأرجلهن ﴾ .
* باب قوله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً ﴾ [1] .
* خروج النساء في العيدين .

وقد طبع بتحقيق عبد القادر أحمد عطا في بيروت بواسطة دار التراث العربي سنة ١٤٠٠ هـ ، وطبع في بيروت أيضاً بواسطة دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٦ هـ ، وقد أدخل المحقق في هذا الكتاب ماليس منه ، فذكر في مقدمته أنه أكمله من كتب مسائل الإمام أحمد لأبي داود ، وعبد الله بن أحمد وإسحاق الكوسج ، ثم قال : وأوردنا فيه باباً في أحكام الصلاة وتاركها لأهميته لكل المسلمين وبخاصة النساء [2] .

وقد طبع هذا الكتاب في دار الكتب العلمية في اثنتين وسبعين صفحة من الحجم المتوسط ، منها احدى عشرة صفحة مقدمة من المحقق .

ولعل أهم الملاحظات على هذا الكتاب المطبوع هي :

١ ـ كتب المحقق عنوان الكتاب « أحكام النساء للإمام أحمد بن محمد بن حنبل » ، والكتاب لم يؤلفه أحمد ، وإنما جمعه أبو بكر الخلال من مسائل الإمام أحمد ، وزاد عليها ما رواه بالسند من الأحاديث وأقوال الصحابة وآثار التابعين ، وبعض من هذه المرويات ليست من طريق أحمد

---

(١) هذه المقاطع الخمسة من آية ٣١ من سورة النور .

(٢) مقدمة كتاب أحكام النساء للمحقق عبد القادر أحمد عطا ص ٩ ، طبعة دار الكتب العلمية .

فكيف تنسب إليه .

٢ ـ أن المحقق زاد في الكتاب مسائل نقلها من مسائل الإمام أحمد لأبي داود ، ومن مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد ، ومن مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج .

٣ ـ أن المحقق زاد في الكتاب مباحث من كتاب الترجل ، هي :

١ ـ باب مايكره للنساء من وصال الشعر .

٢ ـ باب المرأة تحلق رأسها .

٣ ـ باب كسب الماشطة .

٤ ـ باب حف المرأة وجهها وحلقه وكراهية النتف .

٤ ـ أن المحقق زاد في الكتاب مباحث من كتاب أهل الملل والردة ، ومنها :

١ ـ باب إستتابة تارك الصلاة .

٢ ـ باب من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها .

٣ ـ باب جامع فيمن ترك فريضة .

رابعاً : كتاب الترجل :

هو الكتاب الذي بين أيدينا وسنفرد فصلاً خاصاً للتعريف به ، وهذه الكتب الأربعة هي التي وصلت إلينا من كتاب الجامع . . . الخ .

قال عنه الذهبي : صنف كتاب الجامع في الفقه من كلام الإمام ، بأخبرنا وحدثنا يكون عشرين مجلداً .

وقد نقل علماء المذهب الحنبلي عن الخلال مسائل واختيارات فقهية ، عزوا بعضها إلى كتاب الجامع ، وليست في الموجود منه الآن ، مما يدل على أن جزءاً كبيراً من هذا الكتاب لايزال في عداد المفقود .

وأكبر دليل على ذلك النقول التي استفادها العلماء الذين جاؤوا بعد الخلال ، واطلعوا على مخطوطة الكتاب ، فقد ذكروا كتباً وأبواباً وفصولاً تضمنها الجامع ، وساقوا روايات عن أحمد منسوبة إليه ، وذكروا اختيارات

فقهية لأبي بكر الخلال ، وليست إلا منه وسنسوق هنا بعض ذلك :

أولاً : كتاب الجنائز :

ذكر أبو الحسين بن أبي يعلى قال : نقلت من كتاب الجنائز لأبي بكر الخلال ، قال :

قال أحمد بن محمد الساوي : رأيت أبا عبد الله جاء يعزي أبا طالب فوقف بباب المسجد فقال : عظم الله أجركم وأحسن عزاءكم ، ثم جلس ولم يقصد أحداً منهم [١] .

وقد نقل الموفق في كتاب الجنائز من المغني عن الخلال اختيارات كثيرة ، وأحاديث وآثاراً رواها بإسناد ، والغالب أن الموفق نقلها من هذا الكتاب ومنها :

١ ـ عندما تحدث الموفق عن أيّ محارم المرأة أولى بإدخالها في قبرها ، قال : قال الخلال : استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه ، فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب [٢] .

٢ ـ وقال الموفق أيضاً وهو يشرح قول الخرقي « وإن كبّر الإمام خمساً كبّر بتكبيره » قال : قال الخلال : ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ، ثم لايزاد على سبع ، ولا يسلم إلا مع الإمام [٣] .

ثانياً : كتاب السير :

ذكره أبو الحسين بن أبي يعلى في الطبقات ، ونقل منه في مواضع منها في ترجمة محمد بن العباس المؤدب : قال سئل أحمد بن حنبل عن التقصير إلى سامرى ؟ فأظهر التبسم وقال : إنما التقصير في سفر طاعة نقلته من كتاب السير للخلال [٤] .

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٧٧ .

(٢) المغني ٢/٥٠٢ .

(٣) المغني ٢/٥١٥ .

(٤) طبقات الحنابلة ١/٣١٥ .

ولعل هذا الكتاب جاء على منوال كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة ، حيث تكلم فيه عن أحكام أهل الحرب ، والأسارى ، والأمان ، والرسل بين الملوك ، والجيوش وأحكام الغنائم ، ونقض المعاهدات ، وجرائم الحرب .

ولعل ما نقله الموفق في المغني في كتاب الجهاد عن الخلال من اختيارات وترجيحات وآثار مسنده من هذا الكتاب من الجامع .

وإليك نماذج من هذه الاختيارات والترجيحات . . .

١ ـ قال الموفق : واختلفت الرواية عن أحمد في سهمان البرذون ، فقال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون أنه سهم واحد ، واختاره أبو بكر والخرقي ، وهو قول الحسن قال الخلال : وروى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون [١] مثل سهم العربي ، واختاره الخلال ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك [٢] والشافعي [٣] والثوري [٤] .

٢ ـ وقال أيضاً : ونقل عنه (أي أحمد) أبو طالب في المتاع (من الغنيمة) لايقدرون على حمله إذا حمله رجل يقسم ، وهذا قول الثوري [٥] ، قال الخلال : روى أبو طالب هذا في ثلاثة مواضع ، في موضع منها وافق أصحابه ، وفي موضع خالفهم ، قال : ولاشك أن أبا عبد الله قال : هذا أولاً ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيحه وأن يحرمه وأن لهم أن يأخذوه إذا تركه الإمام إذا لم يجد من يحمله [٦] .

---

(١) البرذون من الخيل : ما كان من غير نتاج العراب فأبواه أعجميان . انظر « لسان العرب لفظ برذن » ٥١/١٣ ، وروضة الطالبين ٣٦٣/٦ .

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر ٤٧٥/١ .

(٣) انظر روضة الطالبين ٣٨٣/٦ .

(٤) المغني ٤٠٦/٨ .

(٥) المغني ٤٠٦/٨ .

(٦) المغني ٤٣٦/٨ .

٣ ـ وقال أيضاً : وروى عن أحمد ابنه عبد الله قال : سألت أبي عن الرجل يدخل بلاد الروم معه الجارية والدابة ، إن أطعمهما يعني الجارية وعلف الدابة ؟

قال : لايعجبني ذلك ، فإن لم تكن للتجارة ، فلم ير به بأساً . . .

وقال الخلال : رجع أحمد عن هذه الرواية ، وروى عنه جماعة بعد هذا أنه لابأس به ، وذلك لأن الحاجة داعية إليه فأشبه مالا يراد به التجارة [١] .

ثالثاً : وأيضاً فإنه لما كان جامع الخلال هو أصل الكتب في مذهب أحمد ، كما سبق عن ابن بدران ، فإن الذي يقرأ في كتاب المغني يجد أن الموفق رحمه الله قد دون فيه كثيراً من اختيارات الخلال ، وكثيراً من الآثار التي رواها في جامعه ، وترجيحاته بين الروايات وإليك نماذج من ذلك :

* في باب فروض الوضوء نقل :

١ ـ قال الخلال : العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله أن المرأة إن مسحت مقدم رأسها أجزأها [٢] .

٢ ـ قال الخلال : كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسح الأذنين عامداً ، أو ناسياً أنه يجزئه [٣] .

* وفي باب نواقض الوضوء نقل :

١ ـ قال الخلال : العمل والأشيع في قوله وحجته أنه لايتوضأ من مس الدبر [٤] .

٢ ـ وقال الموفق في نقض الوضوء بالقيء ، والدم الفاحش ، وقال بعض أصحابنا فيه رواية أخرى ، أن اليسير ينقض ، ولانعرف هذه

---

(١) المغني ٤٤١/٨ .
(٢) المغني ١٢٥/١ .
(٣) المغني ١٣٢/١ .
(٤) المرجع السابق ١٨١/١ .

الرواية ، ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس واطرحها [1] .

* وفي باب التيمم :

قال الخلال : إنما سهل أحمد في التيمم بالسبخة إذا اضطر إليها إذا كانت غبرة كالتراب ، فأما إذا كانت قلحة كالملح فلا يتيمم بها أصلاً [2] .

* وفي باب الحيض :

قال الخلال : مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وقيل عنه : أكثره سبعة عشر يوماً [3] .

في كتاب الصلاة من المغني قال الموفق : واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة فروى عنه : لا يجلس ، وهو اختيار الخرقي . . .

والرواية الثانية أنه يجلس ، اختارها الخلال وهو أحد قولي الشافعي ، قال الخلال : رجع أبو عبد الله إلى هذا [4] .

وفي كيفية جلوس الاستراحة نقل الموفق ، قال الخلال : روى عن أحمد من لاأحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه [5] .

وقال الموفق أيضاً : وقال ابن حامد : إذا نوى الرد على الإمام والحفظة في السلام ، مع نية الخروج من الصلاة ، فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين والصحيح ما ذكرناه (أنها لاتبطل) ، فإن أحمد رحمه الله قال في رواية يعقوب : يسلم للصلاة وينوي في سلامه الرد على الإمام ، رواها أبو بكر الخلال في كتابه [6] .

ونقل الموفق في كتاب النكاح ، قال : قال الخلال : حدثنا أبو سليمان إمام طرسوس قال : كان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح فلم

---

(١) المرجع السابق ١/١٨٥ .

(٢) المرجع السابق ١/٢٤٩ .

(٣) المرجع السابق ١/٣٠٨ .

(٤) المغني ١/٥٢٩ .

(٥) المرجع السابق ١/٢٢٩ - ٥٣٠ .

(٦) المرجع السابق ١/٥٥٨ .

يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم [1] .

وقال أيضاً في باب الشهادات في شهادة الكفار : ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض لم تقبل ، وخطّأه الخلال في نقله هذا [2] .

وفي المسودة لابن تيمية : إذا تعارض العام والخاص . . .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : أذهب إلى الحديثين جميعاً ولاأرد أحدهما بالآخر ، ولهذا مثال منه قوله لحكيم بن حزام : لاتبع ماليس عندك [3] ثم أجاز السلم [4] .

ومنه الشاة المصراة إذا اشتراها الرجل فحلبها ، إن شاء ردها ورد صاع تمر [5] وقوله : الخراج بالضمان [6] .

ثم قال : نقلت هذه الرواية من أول باب في السلم من جامع أبي بكر

---

(١) المرجع السابق ٥٣٦/٦ .

(٢) المرجع السابق ١٨٤/٩ .

(٣) رواه أبو داود في الإجارة ، باب الرجل يبيع ماليس عنده برقم ٣٥٠٣ ، والترمذي في البيوع باب كراهة بيع ماليس عندك برقم ١٢٣٢ ، والنسائي ٢٨٩/٧ في البيوع باب ماليس عند البائع وهو حديث صحيح .

(٤) ورد في جواز السلم أدلة كثيرة منها : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر العام والعامين ، فقال لهم : « من أسلف في تمر ففي كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » رواه البخاري ٤٢٨/٤ في السلم باب السلم في كيل معلوم ، وسالم في المساقاة ، باب السلم رقم ١٦٠٤ .

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » رواه البخاري ٣٦١/٤ في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفّلة ، ومسلم في البيوع باب حكم بيع المصرّاة رقم ١٥٢٤ .

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود في الإجارة باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً برقم ٣٥٠٨ ، والترمذي في البيوع باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً برقم ١٢٨٥ ، والنسائي ٢٥٤/٨ ـ ٢٥٥ ، وأحمد ٤٩/٦ ـ ١٦١ ـ ٢٠٨ ، والحاكم ١٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٥٨/٥ .

الخلال رحمه الله [1] .

وقال الذهبي في ترجمة صالح بن الإمام أحمد : قال الخلال في « أدب القضاء » : أخبرنا محمد بن العباس حدثني محمد بن علي قال : لما صار صالح إلى أصبهان قرىء عهده بالجامع فبكى كثيراً ، وبكى بعض الشيوخ ، فلما فرغ جعلوا يدعون له ،ويقولون : مابلدنا إلا من يحب أباك ، قال : أبكاني أني ذكرته ولو يراني في هذه الحالة ، وكان عليه السواد [2] . . . الخ [3] .

وقد اعتمد ابن القيم في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود على كتاب الجامع كثيراً ، ونقل منه أبواباً في أحكام العقيقة والختان ، وإليك نماذج من ذلك .

قال ابن القيم : الفصل الثاني عشر في استحباب طبخ العقيقة دون إخراج لحمها نِيّاً .

قال الخلال في جامعه : باب ما يستحب من ذبح العقيقة ، أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله : العقيقة تطبخ ؟ قال : نعم الخ [4] .

وقال أيضاً : الفصل الثالث عشر في كراهة كسر عظام العقيقة ، قال الخلال في جامعه : باب كراهة كسر عظم العقيقة ، وأن تقطع آرابا أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه سمع أبا عبد الله يقول في العقيقة : لايكسر عظمها ، ولكن يقطع كل عظم من مفصله فلا تكسر العظام [5] .

وقال أيضاً : الفصل الرابع عشر في السنّ المجزي فيها ، قال الخلال

---

(١) المسودة ١٣٥ .

(٢) السواد : شعار الدولة العباسية .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢/٥٣٠ .

(٤) تحفة المودود ص ٥٩ .

(٥) المرجع السابق ص ٦٠ - ٦١ .

في الجامع : باب مايستحب من الأسنان في العقيقة ، ثم ذكر مسائل أبي طالب أنه سأل أبا عبد الله عن العقيقة : تجزىء بنعجة أو حَمَل كبير ؟ قال : فحلٌ خير ، وقد روى ذكراناً وإناثاً ، فإن كانت نعجة فلا بأس ، قلت : فالحمل ؟ قال : الأسن خير[1] .

وقال أيضاً :قال الخلال باب الأضحية عن اليتيم ، قال : أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد : يضحى عن اليتيم ، قال : نعم إذا كان له مال[2] .

وقال أيضاً : قال الخلال في جامعه : ذكر مايقطع في الختانة ،أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سئل أحمد كم يقطع في الختانة ؟ قال : حتى تبدو الحشفة[3] .

وهذه النماذج التي نقلناها تثبت أن الموجود من كتاب الجامع الآن في مراكز المخطوطات المشهورة إنما هو جزء قليل من ذلك الكتاب الكبير .

كما تثبت أن هذا الكتاب ظل موجوداً حتى استفاد منه ابن القيم في القرن الثامن ، كما استفاد منه قبله ابن قدامة في القرن السادس والسابع . . .

ب ـ كتاب السنة :

جمع فيه أبو بكر الخلال أقوال أحمد في مسائل العقيدة ، وقد اشتهر بهذا الاسم ويسميه الذهبي في سير أعلام النبلاء : « السنة وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث » وهو ثلاث مجلدات[4] .

وقد أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قال : ذكرها الخلال في كتاب السنة ، وهوأجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية ،

---

(١) المرجع السابق ص ٦٣ .
(٢) المرجع السابق ص ١٣٥ .
(٣) المرجع السابق ص ١٤٩ .
(٤) سير اعلام النبلاء ٢٩٨/١٤ .

وإن كان له أقوال زائدة على مافيه [1] .

ويقول عنه الذهبي : وكلام الإمام أحمد كثير في أصول الديانة ، لايتسع هذا الكتاب لسياقه ، قد جمعه الخلال في مصنف [2] سماه « كتاب السنة عن أحمد بن حنبل » في ثلاث مجلدات .

ويقول أيضاً : وللإمام أحمد كلام كثير في التحذير من البدع وأهلها ، وأقوال في السنة ، ومن نظر في كتاب السنة لأبي بكر الخلال رأى فيه علماً غزيراً ونقلاً كثيراً [3] .

ويقول ابن القيم وهو يتحدث عن كتاب الرد على الجهمية للإمام أحمد : ذكر هذا الكتاب كله أبو بكر الخلال في كتاب السنة الذي جمع فيه نصوص أحمد وكلامه [4] .

وتوجد نسخة من المجلد الأول من هذا الكتاب مخطوطة في المتحف البريطاني ، ملحق ١٦٨ تحت رقم ٢٦٧٥ .OR تتكون من سبعة أجزاء في ٢٠٢ ورقة كتبت بخط مشرقي جيد ، لولا ما أصابها من البلل في بعض المواضع .

وقد ذكر فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي ، أن هذه النسخة قطعة من كتاب الجامع لأبي بكر الخلال [5] .

وبقراءة صورة هذه النسخة تبين لي صحة ماذهب إليه الدكتور عبد الله بن أحمد الزيد من أن هذا المخطوط ليس هو من الجامع ، وإنما هو كتاب السنة [6] ، وذلك لما يأتي :

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٠/٧ .

(٢) ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الاسلام للحافظ الذهبي ص ٣٢ وهو جزء مستقل طبع بتحقيق أحمد شاكر .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٩١/١١ .

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية ١٢٤ .

(٥) تاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص ٢٣٣ .

(٦) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ١٥٠/١ . رسالة دكتوراه .

١ ـ أن كتاب الجامع إنما هو في نقل أقوال الإمام في المسائل الفقهية كما سبق بيان ذلك ، ومسائل هذا المخطوط إنما هي في أصول الدين وهو موضوع كتاب السنة كما ذكر ذلك أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية ، والذهبي فيما نقلناه عنهما سابقا .

٢ ـ أن شيخ الإسلام قد نقل من كتاب السنة للخلال رسالة الإمام أحمد إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني[١] ، وهي موجودة في هذا الكتاب المخطوط في الورقة رقم (١٠٧)[٢] .

ج : كتاب العلم :

وقد جمع فيه أبو بكر الخلال أقوال الإمام أحمد في أصول الفقه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : كما أن كتاب الخلال العَلَمَ أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية[٣] .

ونقل منه القاضي أبو الحسين في ترجمة أحمد بن الحسن الترمذي قال : قال أحمد بن الحسن الترمذي : سألت أبا عبد الله وقلت له : اكتب كتب الشافعي ، فقال : ما أقل ما يحتاج صاحب حديث إليها ، رواه أبو بكر الخلال في العلم عن محمد بن المنذر عن أحمد بن الحسن . ا . هـ .[٤] .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : وقد قال (يعني أحمد) في كتاب الخلال ، سألت الشافعي عن القياس فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة ،أو ما هذا معناه[٥] .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني ، نزيل نيسابور كان صديقاً لأحمد ، قال الحاكم : « كان واسع العلم كثير الحديث قديم الرحلة » ا.هـ . مات سنة ٢٤٥ هـ ، انظر تهذيب التهذيب ٩/٢٠ ـ ٢١ ، وطبقات الحنابلة ١/٢٦٢ .

(٢) الفتاوى ٧/٣٩٠ ـ ٣٩١ .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٣٩٠ .

(٤) طبقات الحنابلة ١/٣٨ .

(٥) إعلام الموقعين ١/٣٣ .

ولم أجد لهذا الكتاب ذكراً في فهارس المخطوطات الموجودة في المكتبات العالمية المشهورة ،ولعل الله أن ييسر العثور عليه .

د : **كتاب العلل** :

وقد جمع فيه أبو بكر الخلال أقوال أحمد في علل الحديث ومصطلحه ، وذكر الذهبي أنه ثلاث مجلدات .

ونقل منه القاضي أبو يعلى في كتابه العدة في أصول الفقه في مواضع منها : فصل فيه كلام أحمد رحمه اللهفي ترجيح المراسيل بعضها على بعض .

قال : فصل فيه كلام الإمام أحمد رحمه الله في ترجيح المراسيل بعضها على بعض ، نقلته من كتاب العلل للخلال ، ومن الجزء الحادي والسبعين منه .

فقال في رواية أبي الحارث : مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لايرى أصح من مرسلاته ، فأما الحسن وعطاء فليس بذلك هو أضعف المرسلات كأنهما كانا يأخذان من كل أحد .

وقال في رواية الفضل بن زياد : أما مرسلات عطاء ففيها شيء ، وأما ابن سيرين فما أحسن مخرجه أيضاً ، ومرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ،ومرسلات ابراهيم النخعي لابأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، كأنهما كانا يأخذان من كل [1] . . . الخ .

ونقل منه ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية تعليقاً على حديث أم الطفيل امرأة أُبيّ ، أنها سمعت النبي ﷺ يذكر : « أنه رأى ربه في المنام في أحسن صورة شاباً موقراً رجلاه في خف » الحديث .

قال : وذكر أبو بكر الخلال في كتاب العلل ، قال : أخبرني محمد بن علي قال : حدثني مهنا قال : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فحول وجهه عني وقال : هذا حديث منكر .

---

(١) العدة في أصول الفقه ٣/٩٢٠ـ ٩٢٤ تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي .

وقال : لايعرف هذا رجل مجهول ، يعني مروان بن عثمان ، قال : ولايعرف أيضاً عن عمارة بن عامر[1] .

ونقل منه ابن القيم في كتاب تهذيب سنن أبي داود[2] قال : وقال الخلال في كتاب العلل : أخبرنا أبو داود قال : قلت لأحمد تخليل اللحية ؟ قال : قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث ، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان[3] . ا . هـ .

ولم أجد لهذا الكتاب ذكراً في فهارس المخطوطات في المكتبات العالمية المشهورة ، ولعل الله أن ييسر لنا العثور عليه .

هـ ـ كتاب الأدب :

ذكره أبو الحسين بن أبي يعلى قال : نقلت من الثاني من الأدب تأليف أبي بكر الخلال : حدثنا عبد الله بن العباس ، حدثنا إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : يكره للمرأة أن تستلقي على قفاها ؟ قال : أي والله يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه[4] .

وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ، قال في المقدمة : « وقد صنف في هذا المعنى كثير من أصحابنا كأبي داود السجستاني صاحب السنن ، وأبي

---

(١) العلل المتناهية ١/١٥ ـ ١٦ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي ١/١١٠ .

(٣) وهو ما أخرجه الترمذي في الطهارة باب ماجاء في تخليل اللحية برقم ٣١ ، وابن ماجه في أبواب الطهارة باب ماجاء في تخليل اللحية برقم ٤٤٨ ، وابن خزيمة ١/٧٨ ـ ٧٩ ، والحاكم في المستدرك ١/١٤٩ .

عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان « أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته » وقد صححه الترمذي وفيه عامر بن شقيق ضعفه يحيى بن معين ، وقال البخاري : حديثه حسن ، وقال الحاكم : لا نعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه . انظر « تهذيب التهذيب ٥/٦٩ ، ونيل الأوطار ١/١٨٤ .

(٤) طبقات الحنابلة ١/١١٥ .

بكر الخلال ، وأبي بكر عبد العزيز ، وأبي حفص ، وأبي علي بن أبي موسى ، والقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل وغيرهم .

وقد نقل منه بعض الفصول منها « فصل في السعة في الكلام وألفاظ الناس » قال الخلال في السعة في الكلام وألفاظ الناس : قال المروذي : بعث بي أبو عبد الله في حاجة وقال بكلّ شيء تقوله على لساني فأنا قلته . . . الخ [1] .

ومنها في التصدق بالمظالم قال الخلال : باب إذا تصدق بالمظالم فلا يحابين فيه أحداً . قال حرب : سئل أحمد عن رجل كانت عنده مظالم لقوم ، فماتوا وأراد أن يتصدق بها عنهم ، ولهم إخوان محاويج ، وقد كان يصلهم قبل هذا . أيجوز له أن يدفعها إليهم ؟ فكأنه استحب أن يعطي غيرهم قال : لايحابي فيها أحداً [2] .

و ـ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وقد درس هذا الكتاب وحقق نصوصه الأستاذ عبد القادر أحمد عطا ، ونشرته دار الاعتصام ، وكانت الطبعة الأولى منه سنة ١٣٩٥ هـ .

ز ـ كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك :

وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٤٨ هـ عن نسخة مخطوطة محفوظة بخزانة محمد زاهد الكوثري ، ثم درسه وحققه على عدد من النسخ المخطوطة محمود بن محمد الحداد ونشره سنة ١٤٠٧ هـ .

ح ـ طبقات أصحاب الإمام أحمد :

هو أول مؤلف في تراجم أصحاب أحمد بن حنبل ، وقد استفاد منه القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة كثيراً . وتوجد قطعة من هذا الكتاب مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن المجموع رقم ١٠٦ من ورقة ٢٨

---

(١) الآداب الشرعية ١/٥١ ـ ٥٢ .

(٢) الآداب الشرعية ١/٩٧ ـ ٩٨ .

إلى ٥٢ مكتوبة في القرن الخامس الهجري .

ط ـ كتاب أخلاق أحمد :

ذكره بهذا الاسم القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى والذهبي والعليمي وسماه ابن مفلح في الآداب الشرعية الأخلاق [١] ، وقد وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه في الأخلاق [٢] ، وقد نقل منه الذهبي في سير أعلام النبلاء كلام أبي بكر المروذي في الثناء على جهود الخلال وقد سبق ذلك .

ومن هذا الكتاب استفاد أبو الفرج بن الجوزي في كتابه مناقب الإمام أحمد ، والحافظ الذهبي في ترجمة الإمام أحمد المطولة في سير أعلام النبلاء [٣] ، وهما وإن لم يذكرا الكتاب باسمه فإنهما قد أكثرا النقل عن أبي بكر الخلال في سيرة أحمد وكرمه وتواضعه وجميل خلقه ، وليس للخلال كتاب متخصص في أخلاق أحمد سوى هذا مما يدل على أنهما قد استفادا منه .

ي ـ كتاب تفسير الغريب :

ذكر هذا الكتاب القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة في ترجمة الخلال ، وتبعه عبد الرحمن العليمي في المنهج الأحمد ، ولم يذكره الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ في مقدمة كتابه غريب الحديث ، وهو يتحدث عن الذين ألفوا في غريب الحديث قبله .

ولم أجد في فهارس المخطوطات التي اطلعت عليها مؤلفاً للخلال بهذا الاسم . . .

وفاته :

اتفق جميع الذي ترجموا له ـ رحمه الله ـ على أنه توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

واختلفوا في الشهر الذي توفي فيه ، فذكر القاضي أبو الحسين في

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٢٨ .

(٢) انظر الفتاوى ٣٤/١١٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ ـ ٣٥٨ وانظر ص ٢٠ من هذا الكتاب .

طبقات الحنابلة [١] وتبعه العليمي في المنهج الأحمد [٢] أنه توفي يوم الجمعة ليومين خليا من شهر ربيع الآخر .

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء [٣] والسيوطي في طبقات الحفاظ [٤] أنه توفي في شهر ربيع الأول ، وذكر في المنهج الأحمد قولاً آخر . . .

وفي البداية والنهاية لابن كثير [٥] أنه توفي ليومين مضيا من هذه السنة وهو خطأ ، ولعله سقط من الناسخ أو الناشر اسم الشهر وقد توفي في بغداد وصلى عليه أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي ، ودفن بجانب شيخه أبي بكر المروذي عند رجل أحمد [٦] .

وذكر الذهبي أن عمره سبع وسبعون سنة ، ويقال : بل نيف على الثمانين . وقال السيوطي : عن نحو ثمانين سنة ، والأول أصح لأنه هو الذي يتفق مع ماذكرناه في سنة ولادته ، والله أعلم .

(١) طبقات الحنابلة ٢/١٥ .
(٢) المنهج الأحمد ٢/١٠ .
(٣) سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٨ .
(٤) طبقات الحفاظ ٣٣٠ .
(٥) البداية والنهاية ١١/١٦٦ .
(٦) طبقات الحنابلة ٢/١٥ .

التعريف بالكتاب

ويشمل :

- العنوان .
- نسبته إلى المؤلف .
- منهج المؤلف .
- قيمة الكتاب العلمية .
- ألفاظ الإمام أحمد المختلف في دلالتها .

حول عنوان الكتاب

لعل الذين لم يعرفوا عادة المتقدمين من المؤلفين يظنون أن كلمة كتاب إنما تطلق على التأليف المستقل كما هو عادة المؤلفين الآن .

لكن من تتبع مناهج المتقدمين في التأليف يجد أن كثيراً منهم يقسمون الكتاب إلى كتب والكتب إلى أبواب ، وربما لايكون في الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين أو أسطراً معدودة من الفقه ، ومثل هذا موجود في صحيح البخاري ، ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكتب ابن المنذر وأبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهم .

وكتاب الترجل الموجود بين أيدينا جزء من الكتاب الكبير الجامع لعلوم الإمام أحمد ، ولعل الخلال قد تأثر في هذه التسمية بشيخه أبي داود صاحب السنن ، فقد قسم أبو داود كتابه السنن إلى كتب ، وكان كتاب الترجل الكتاب السابع والعشرون منها ، وقد اشتمل على واحد وعشرين باباً ، وعندما تقارن بين ماكتبه الخلال ، وماكتبه شيخه في السنن تجد توافقاً كبيراً في أسماء الأبواب ، مع أن أبا داود تخصص في إيراد الأحاديث المسندة المقبولة عنده .

أما الخلال فكتب ما بلغه عن الإمام أحمد من مسائل ، مع مارواه بالسند من الأحاديث والآثار .

وأصل الترجل في اللغة تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه [1] .

وقصد به هنا أحكام الشعر عامة ، حيث تكلم المؤلف على أحكام

---

(١) انظر لسان العرب مادة رجل . ١١/٢٧٠ .

شعر الرأس من ترجيله وفرقه وحلقه ، وحلق بعضه وجزه ووصله بشعر آخر ، وأجرة مشطه ، وأحكام شعر الوجه من تربية اللحية وقص الشارب ونتف الحاجبين وحف الوجه ، وأحكام شعر الإبط وشعر العانة .

ولم يلتزم المؤلف بأحكام الشعر في هذا الكتاب بل زاد فيه بابين أحدهما في الختان ، والثاني في تفسير الخبر إنكم لاقوا الله غرلاً .

ولعله ذكر الختان هنا لأنه من خصال الفطرة التي منها قص الشارب ونتف الإبط والاستحداد ، وهي تبحث في كتاب الترجل ، ولم يقصد المؤلف استقصاء أحكام الختان هنا ، فإن ابن القيم نقل في كتابه تحفة المودود عن الخلال أبواباً في أحكام خاصة من الختان وهي :

١ ـ باب ذكر ختان الصبي .

٢ ـ باب ذكر مايَقطع في الختانة [1] .

ونقل منه في أحكام الأقلف من صلاته وطهارته وذبيحته وشهادته وغير ذلك روايات كثيرة ليست موجودة في هذا الكتاب .

وبعد هذا كله فإن عنوان هذا الكتاب المكتوب على النسخ الخطية . . .

« الترجل من مسائل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني » ليس عنوان مؤلف مستقل بذاته أصلا ، ولكنه جزء من كتاب كبير فقد معظمه ، وساهم بعض طلبة الدراسات العليا في المعهد العالي للقضاء في تحقيق ودراسة أكثر باقيه .

نسبته إلى المؤلف

هذا الكتاب جزء من الكتاب الكبير « الجامع لعلوم الإمام أحمد » تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، وحيث أن هذا الكتاب لم يوجد له نسخة مستقلة عن الجامع وإنما وجد مخطوطاً ضمن نسخ الجامع فإننا

---

(١) تحفة المودود ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥٤ .

نحتاج في إثبات عزوه إلى مؤلفه إلى أمرين :

الأول : إثبات أن الجامع لأبي بكر الخلال .

وهذا مما لاشك فيه عند علماء المذهب الحنبلي وعلماء الفقه الذين اعتنوا بمقارنة المذاهب ، فقد اتفقوا في كتبهم على أن الجامع لعلوم الإمام أحمد إنما هو من تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، الذي طاف البلاد شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً يجمع مسائل أحمد ، وقد شهد له بذلك معاصروه ومن جاء بعدهم من الذين اعتنوا بتراجم الفقهاء أو كتبوا في تدوين الفقه الحنبلي ، وإليك بعض هؤلاء :

ا ـ من علماء المذهب الحنبلي :

١ ـ القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة في ترجمة الخلال ٢ / ١١٢ .

٢ ـ العلامة أبو الفرج بن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٥١٢ .

٣ ـ العلامة موفق الدين بن قدامة في المغني في مواضع سبق بعضها .

٤ ـ العلامة أحمد بن الحسن المعروف بابن قاضي الجبل في كتابه المناقلة بالأوقاف ١٧ ، ٣٢ .

٥ ـ الإمام ابن القيم في تحفة المودود في مواضع كثيرة سبق بعضها .

٦ ـ العليمي في المنهج الأحمد في ترجمة الخلال ٢ / ٨ .

٧ ـ ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب في ترجمة الخلال ٢ / ٢٦١

ب ـ ومن غير الحنابلة :

١ ـ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ص ١٤٥ .

٢ ـ الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٩٧ .

٣ ـ الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية والنهاية ١١ / ١٦٦ .

٤ ـ مصطفى بن عبد الله جلبي المعروف بحاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٥٧٦ .

الثاني : أن كتاب الترجل من الجامع ويدل على ذلك ما يأتي :

ا ـ أنه موجود ضمن المخطوطة المتبقية من الجامع .

ب ـ أن ابن قدامة في المغني قد نقل من هذا الكتاب آثاراً تفرد الخلال بروايتها ، وذكر أنها من الجامع منها عن طارق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ ، فرأى شيبة في لحيته ، فأهوى إليها ليأخذها ، فأمسك النبي ﷺ يده ، وقال : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» رواه الخلال في جامعه [1] وقد أورده المؤلف بإسناده في باب كراهة نتف الشيب من هذا الكتاب وقوله في المغني « طارق بن حبيب » تصحيف ، والصواب طلق بن حبيب ، وهو العنزي البصري ، روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وغيرهم ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق عابد رُمي بالإرجاء مات بعد التسعين [2] .

وقال الموفق : قال الخلال : سألت أحمد بن يحيى ـ يعني ثعلباً ـ عن اللمة ؟ فقال : ماألّمت بالأذن ، والجُمّة : ماطالت [3] .

وقد ذكر هذا المؤلف في باب صفة شعر رسول الله ﷺ وأصحابه واتخاذ الشعر .

جـ ـ أن ابن القيم نقل في تحفة المودود من هذا الكتاب مسائل عن الخلال منها :

قال الخلال : أخبرني أبو بكر المروذي ، وعبد الكريم بن الهيثم ، ويوسف بن موسى ـ دخل كلام بعضهم في بعض ـ أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن : أيجب عليها الختان ؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص فقال : تعرف في هذا شيئاً ، قال : لا ، فقيل له : إنه أتى عليها

---

(١) المغني ١/٩١ .

(٢) التقريب ١/٣٨٠ .

(٣) المغني ١/٨٨ ـ ٨٩ . وانظر المسألة ذات الرقم ١٨٦ .

ثلاثون وأربعون سنة ، فسكت فقيل : فإن قدرت على أن تختتن قال : حسن .

قال : وأخبرني محمد بن يحيى الكحال قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن ؟ قال قد خرجت فيه أشياء .

ثم قال : ونظرت فإذا خبر النبي عليه الصلاة السلام حين يلتقي الختانان ولايكون واحداً إنما هما اثنان [1] .

وقد ذكر المؤلف هذه المسائل في باب الختان .

وقال أيضاً : وقال الخلال : أخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ فقال : إن قوي على ذلك [2] .

وكل هذه الأدلة تؤكد لنا القطع بنسبة الكتاب إلى مؤلفه ، مع عدم العلم بمن يخالف في ذلك . . .

منهج المؤلف في كتابه

١ ـ قسم المؤلف كتابه إلى أبواب على عادة الذين ألفوا في جمع الحديث والأثر قبله ، وكطريقة الذين جمعوا مسائل الإمام أحمد ، مثل أبي داود وغيره وليس تحت هذه الأبواب فصول ولامباحث ولامسائل ، وقد لايزيد مافي الباب عن أربعة أسطر كما في باب نتف الإبط من هذا الكتاب .

٢ ـ يبدأ المؤلف أحياناً الأبواب بالأحاديث التي رواها عن طريق الإمام أحمد ، ثم يسوق الروايات عن أحمد بأسانيدها ، وما روى عن غيره من السلف ، كما في باب السنة في أخذ الشارب ، وباب كراهة نتف الشيب ، وإن كانت الأحاديث التي في الباب ليست من رواية الإمام أحمد ، فإنه يسوق في أول الباب رأي الإمام أحمد ، ثم يذكر بعد ذلك مارواه عن غير أحمد من

---

(١) تحفة المودود ١٥١ . وانظر المسألة ذات الرقم ١٨٥ .

(٢) تحفة المودود ١٢٥ . وانظر المسألة ذات الرقم ١٧٥ من هذا الكتاب .

الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين ، كما سلك في باب تحذيف الوجه ، وباب التوقيت في حلق العانة .

٣ ـ ليس كل مافي هذا الكتاب مروياً عن أحمد بل لقد روى الخلال أحاديث عن النبي ﷺ وآثاراً عن الصحابة والتابعين ليست من طريق أحمد ، واثبتها فيما يناسبها من الأبواب وقد يكون ذلك غالب ما في الباب كما في باب كراهة نتف الشيب .

٤ ـ جمع المؤلف هذه المسائل الموجودة في الكتاب بلغة النطق الدارجة في بغداد في ذلك العصر ، وليس بلغة التأليف ، ولهذا فإنك قد تجد ألفاظاً غير عربية وتركيبات غير سليمة وعدم التزام لحركات الإعراب أحياناً وهي قليلة جداً ، والحمد لله .

ولاترى مثل ذلك في مصنفات الإمام أحمد التي أملاها مثل كتاب الصلاة ، وكتاب الأشربة ، وغيرها فهو إمام في اللغة كما شهد له بذلك شيخه الإمام الشافعي [١] ، مما يدل على أن هذه المسائل نقلها الرواة عن أحمد بلغة النطق الدارجة عندهم في ذلك العصر .

٥ ـ اعتاد المؤلف رحمه الله أن يقول إذا حدث عن شيوخه : « أخبرني فلان » مع أنه سمع منه مباشرة ، قال عنه أبو بكر عبد العزيز (تلميذ الخلال) وقد رسم في كتابه ومصنفاته إذا حدث عن شيوخه يقول : أخبرنا أخبرنا ، فقيل له : إنهم حكوا أنك لم تسمعها ، وإنما هي إجازة ، قال : سبحان الله ! قولوا في كتبنا كلها حدثنا [٢] .

وذلك لأن هناك فرقاً عند بعض المحدثين بين حدثنا وأخبرنا وأخبرني .

قال عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك : إذا قلت : حدثني فهو ماسمعته من العالم وحدي ، وإذا قلت : حدثنا فهو ماسمعته مع الجماعة ، وإذا قلت : أخبرني فهو ماقرأت على المحدث ، وإذا قلت : أخبرنا فهو

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٥ .

(٢) تاريخ بغداد ١١٣/٥ .

ماقرىء على المحدث وأنا أسمع [1] .

وقد روى عن أحمد ما يدل على التفريق بين حدثنا وأخبرنا ،قال أبو داود : قيل لأحمد وأنا أسمع : كأن أخبرنا أسهل من حدثنا ؟ قال : نعم هو أسهل ، حدثنا شديد [2] .

وقد ذهب كثير من أهل الحديث إلى أنه لافرق بين حدثنا وأخبرنا فيما سمعه من الشيخ منهم حماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، وهشيم بن بشير ، وعبد الله بن موسى ، وعبد الرزاق بن همام ، ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ، ويحيى بن يحيى التميمي ،وأبو مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم [3] .

وقد نص على هذا الإمام أحمد بن حنبل في رواية حرب فإنه قال : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر فقيل له : يا أبا عبد الله إن عبد الرزاق كان لايقول حدثنا ، فقال أحمد : حدثنا وأخبرنا عندنا واحد إن كان سماعاً من الشيخ [4] .

وقد ذكر الحافظ زين الدين العراقي أن هذا كان قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرىء على الشيخ .

وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول : أخبرنا حتى قدم أحمد بن حنبل ،وإسحاق بن راهويه ، فقالا له : قل : حدثنا فكل ما سمعت مع هؤلاء قال : حدثنا ، وما كان قبل ذلك قال أخبرنا [5] .

وتخصيص أخبرنا بما قرىء على الشيخ مذهب الشافعي وأصحابه ، وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح ، وجمهور المحدثين من أهل المشرق .

---

(١) الكفاية في علم الرواية ٢٩٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٨٢ .

(٣) التقييد والإيضاح ١٦٦ .

(٤) العدة في أصول الفقه ٩٧٧/٣ ، والمسودة ٢٨٧ .

(٥) التقييد والإيضاح ١٦٦ - ١٦٧ .

وقد ذكر محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الإنصاف أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لايحصيهم أحد ، وأنهم جعلوا أخبرنا علماً يقوم مقام قول قائله : أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي ، وممن كان يقول به أبو عبد الرحمن النسائي ، وممن اشتهر عنه من المتقدمين التفريق بين حدثنا وأخبرنا ابن جريح بمكة ، والأوزاعي بالشام ، وابن وهب بمصر [1] .

وبهذا نعرف أن المؤلف رحمه الله جرى في كتابه هذا على رأي من يرى أن أخبرنا وحدثنا بمعنى واحد ، وأنه لافرق بين حدثنا وأخبرنا فكل واحدة منهما تدل على السماع من الشيخ ، وهذا هو اختيار المؤلف وقد حكاه عنه القاضي أبو يعلى في العدة [2] .

٦ ـ ليس للمؤلف في هذا الكتاب اختيارات ولاترجيحات يسوقها بعد ذكر الروايات ، لكنه قد يذكر أحياناً مايختاره عنواناً لترجمة الباب وذلك مثل قوله باب كراهة نتف الشيب ، وباب كراهة الخضاب بالسواد ، وباب مايكره للنساء من وصال الشعر . وفي آخر باب من الكتاب في المسألتين ٢٠٦ و ٢٠٧ صحح المؤلف خطأ يعقوب بن بختان أحد تلاميذ الإمام أحمد حيث قلب ماسمعه من الإمام أحمد في تعريف النامصة والواشرة فعرف كلّ واحدة منهما بتعريف الأخرى . . .

قيمة الكتاب العلمية

١ ـ يعتبر هذا الكتاب في موضوعه هو الأصل الذي اعتمد عليه الذين ألفوا في الفقه الحنبلي من المتقدمين . حيث جمع المؤلف فيه الروايات عن الإمام أحمد من تلاميذه وتلاميذ تلاميذه ، فجمع وصنف المسائل التي كانت مجموعة عند بعضهم ومفرقة عند بعضهم في كتاب واحد مصنف ومرتب استفاد منه متقدموا الحنابلة الذي رتبوا فقه المذهب ، وهم : أبو عبد الله بن

---

(١) انظر التقييد والإيضاح ١٦٩ .

(٢) العدة في أصول الفقه ٩٨١/٣ .

حامد ، والخرقي ، والقاضي أبو يعلى وغيرهم .

٢ ـ يعتبر هذا الكتاب دليلاً قاطعاً على أولئك الذين يشكون في مقدرة أحمد الفقهية حيث يرونه محدثاً لا فقيهاً ، ومع أن هذه الدعوى قد تلاشت واضمحلت في خضم المؤلفات الفقهية التي ألفها علماء الحنابلة عبر الزمن وتزخر بها مكتبات العالم الإسلامي الآن ، فإن هذا الكتاب دليل قوي يبعثر تلك الدعوى ويشهد لمقدرة الإمام أحمد الفقهية[١] .

٣ ـ هذا الكتاب سجل حافل بالروايات عن أحمد ، حيث جمع المؤلف الروايات المنسوبة إلى الإمام بأسانيدها تحت عنوان واحد ، وقد سهل ذلك على علماء المذهب الحنبلي تحرير المذهب في المسائل الفقهية خصوصاً ،وإن الإمام أحمد لم يكن له كتاب في الفقه قد كتبه بيده أو أملاه على تلاميذه مثلما كان للإمام مالك أو الشافعي أو تلاميذ الإمام أبي حنيفة .

ولهذا فإن الرواية عن أحمد إذا لم تكن في موضعها من هذا الكتاب تحتاج إلى تدقيق وتثبت ، وسوف نضرب لذلك مثلاً :

قال ابن قدامة في المغني في نواقض الوضوء وهو يشرح قول الخرقي : « والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح » قال الموفق : « فصل » .

وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير ، وقال بعض أصحابنا : فيه رواية أخرى أن اليسير ينقض ، ولانعرف هذه الرواية ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس[٢] واطّرحها[٣] .

٤ ـ وعندما يقارن القارىء بين هذا الكتاب وبين ماكتبه الموفق في

---

(١) انظر مناقب الإمام أحمد ص ٦٤ ـ ٦٥ ، وابن حنبل لأبي زهرة ١٧٨ ـ ١٧٩ ، ومفاتح الفقه الحنبلي ١/٣٨٦ ـ ٣٩٤ .

(٢) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، وقيل أن يبلغ الطعام الى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف انظر :« لسان العرب مادة قلس » ١٧٩/٦ .

(٣) المغني ١/١٨٤ ـ ١٨٥ .

المغني في باب الآنية فصول في الفطرة ١ / ٨٥ ـ ٩٤ . يجد أن الموفق قد اختصر هذا الكتاب فحذف أسانيد الروايات ما تكرر منها ، وزاد عليه بأن خرج أحاديث من الكتب المشهورة ، وذكر اختيارات متقدمي الحنابلة ، وزاد أيضاً ذكر المذاهب المشهورة وأدلتها .

٥ ـ وبعد هذا كله فإن هذا الكتاب أقدم وأجمع كتاب تذكر فيه أقوال الإمام أحمد وأدلته في أحكام الزينة وخصال الفطرة . وسيساهم إخراج هذا الكتاب في تقريب الأصول القديمة للكتب المشهورة بين أيدي الباحثين الذين يتطلعون إلى توثيق النصوص والبحث في قديم التراث .

ألفاظ الإمام أحمد المختلف في دلالتها :

تختلف ألفاظ الإمام أحمد في فتاواه التي نقلها عنه تلاميذه ، فبعضها صريح في إثبات الحكم لايحتمل غير ماظهر منه ، وبعضها متردد بين حكمين كتردد بعض الألفاظ بين التحريم والكراهة ،وبعضها بين الندب والوجوب . وإليك نماذج مما ورد في هذا الكتاب مع بيان الأقوال المشهورة في المذهب في تفسيرها .

أولاً : الألفاظ المترددة بين الحرمة والكراهة التنزيهية :

إذا قال الإمام : أكره هذا ، أو : هو مكروه ، أو قال : لايعجبني ، فإن كان هناك قرينة تدل على التحريم أو الكراهة أخذ بها ، وإن لم يكن مايدل على ذلك فللأصحاب وجهان مشهوران :

١ ـ أنها محمولة على كراهة التنزيه ، اختاره القاضي والطوفي وغيرهما .

٢ ـ أنها تدل على التحريم ، اختاره الخلال وصاحبه وابن حامد لأنه أحوط [1] .

أمثلة لذلك من الكتاب :

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ١/٤١٩ ـ ٤٢٠ ، ومختصر الطوفي ص ٢٩ ، والإنصاف ١٢/٢٤٨ .

في المسألة ذات الرقم ٥٩ : أكره الحف للرجال .

في المسألة ذات الرقم ٦٦ : أكره النتف للرجال والنساء .

في المسألة ذات الرقم ٢١٠ : لايعجبني أن تصل من هذا شيئاً إلا أن تعلق به . .

وقد نبه ابن القيم على الغلط الذي وقع فيه بعض أتباع الأئمة من المتأخرين في قصر الكراهة في كلام الأئمة على كراهة التنزيه ، وتجاوز بعضهم ففهم منها كراهة ترك الأولى فحصل بذلك غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة [1] .

ثانياً : الألفاظ المترددة بين الوجوب والندب :

إذا قال الإمام :أحب كذا ، أو يعجبني ، أو هذا أعجب إليَّ ولم يوجد قرينة تدل على المراد ، فهل يكون للندب أو للوجوب ؟

وجهان :

الأول : أنه للندب ، وعليه جماهير الأصحاب وهو الصحيح .

الثاني : أنه للوجوب ، واختاره ابن حامد في قوله : أحب إليَّ كذا ، وفي قوله : يعجبني [2] .

أمثلة ذلك من هذا الكتاب :

في المسألة ذات الرقم ١٠٧ : وأحب للرجل إذا بلغ سناً أن يغير الشيب .

في المسألة ذات الرقم ١١١ : أحب لك أن تخضب .

في المسألة ذات الرقم ١٤٠ : أن صبر عن ذلك فهو أحب إليَّ .

في المسألة ذات الرقم ١٠٧ : أعجب إليَّ من الخضاب الحناء والكتم .

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٤١/١ .

(٢) انظر المسودة ٥٢٩ ، والإنصاف ٢٤٨/١٢ - ٢٤٩ .

ثالثاً : الألفاظ المترددة بين التسوية والفرق :

إذا أجاب الإمام في شيء ثم قال في نحوه : هذا أهون ، أو هذا أشد ، ولم يوجد قرينة تدل على مراد الفرق فهل هما سواء أو بينهما فرق .

وجهان :

الأول : أنهما سواء اختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضي ، لأن الشيئين قد يستويان في الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التحريم أو الكراهة ، ويكون أحدهما آكد ، لأن بعض الواجبات عنده آكد من بعض [1] .

الثاني : ليسا سواءً بل بينهما فرق ، اختار هذا ابن حامد في تهذيب الأجوبة ورجحه المرداوي .

وقال ابن حمدان في الرعاية : إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى وإلا فلا [2] .

مثال ذلك من هذا الكتاب في باب الختان .

في المسألة ذات الرقم ١٨٥ : قلت لأبي عبد الله : فلا بد منه (الختان) وقال : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلّاةٌ على الكمرة ، ولاينقى ماثَّم ،والنساء أهون .

(١) انظر صفة الفتوى ص٩٣- ٩٤ .

(٢) انظر الإنصاف ٢٤٩/١٢ .

التحقيق

ويشمل :

- بين يدي التحقيق .
- منهج التحقيق .
- نماذج من صور المخطوطات .

بين يدي التحقيق والدراسة

كتاب الترجل جزء من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل ، وهو كتاب كبير جداً كما سبق بيانه ، ولذلك فإن البحث عن النسخ الخطية لهذا الكتاب إنما يكون بالبحث عن نسخ الكتاب الكبير المشهور ، وقد بحثت حسب الاستطاعة في فهارس المخطوطات في المكتبات ،والتمست من كل من له علم بالمخطوطات عن نسخ خطية لهذا الكتاب ، ولم أجدسوى نسختين هما :

١ـ نسخة في مكتبة مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة ، عدد أوراقها ٢١٢ ورقة اكتمل نسخها في شهر المحرم سنة ٥٨٣ هـ ، كتبت بخط نسخ نفيس .

ويقع كتاب الترجل منها في ٣٧ صفحة في كل صفحة ١٩ سطراً .

وقد كانت هذه النسخة من ملك العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة المدرس بالحرم المكي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ ، ثم آلت ملكيتها بعد وفاته إلى مكتبة مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة .

وقد صورت هذه النسخة ، واحتفظ منها قسم المخطوطات بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض بصورة رقم ٨٢٢ ص ، وتوجد منها صورة في دار الكتب بالقاهرة برقم ٢١٨٨٨ ب .

وقد نقل منها الناسخ محمود عبد اللطيف نسخة انتهى من كتابتها يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١٣٦٠ هـ ، وهذه النسخة محفوظة في مكتبة دار الكتب بالقاهرة برقم ٢١٩٤٥ ب . . .

ب ـ نسخة في مكتبة الرياض السعودية التابعة لرئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، عدد أوراقها ١٧٦ ورقة مكتوبة بخط نسخ جيد ، كتبها الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله التويجري سنة ١٣٦٠ هـ .

ويقع كتاب الترجل منها في تسع وعشرين صفحة في كل صفحة خمسة وعشرون سطراً .

وقد سبق أن ذكرنا في عرضنا لمؤلفات الخلال أن فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص ٢٣٣ ، ذكر أنه يوجد نسخة من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد في مكتبة المتحف البريطاني الملحق رقم ١٦٨ مخطوطات شرقية برقم ٢٦٧٥ ، وقد بينا هذا الوهم هناك وأن الموجود إنما هو كتاب السّنة للخلال .

منهج التحقيق والدراسة :

١ ـ حاولت قدر الإمكان أن أثبت النص على الصورة التي أورده بها المؤلف .

٢ ـ جعلت نسخة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة هي الأصل لأنها أقدم ، ولإمكان أن تكون الثانية نقلت منها ، وقد أثبت عبارتها مالم تكن عبارة النسخة الثانية أصوب في إثباتها وأشير إلى ذلك في الحاشية .

٣ ـ أحيانا أجد في عبارة المخطوطتين سقط ، ولاأهتدي للعثور عليه في الكتب التي نقلت من الجامع فأضطر لزيادة كلمة أو نحوها في وسط كلام المؤلف لايتم المعنى إلا بها ، فأضعها بين قوسين لتتميز بذلك عن اللفظ الذي نقلته من المخطوط . . .

٤ ـ إذا ذكر المؤلف آية فإني أبين رقمها والسورة التي هي فيها ، وأخرج الأحاديث التي ذكرها المؤلف مشيراً إلى من أخرجها من أصحاب الحديث المشهورين ، فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أوأحدهما فإني أكتفي بذلك دليلاً على صحته ، وإلا فإني أجتهد في ذكر رأي أئمة التخريج

فيه كالزيلعي أو ابن حجر أو الشوكاني أو الألباني أو غيرهم .

٥ ـ خرجت الآثار التي ذكرها المؤلف عن الصحابة والتابعين من كتب الآثار ، وإذا كان في أحد رجال السند جرح يرد به الأثر فإني أشير إلى ذلك وأبين موضعه من كتب الجرح والتعديل .

٦ ـ إذا كانت المسألة التي ذكرها المؤلف عن الإمام أحمد موجودة في الكتب المطبوعة من مسائل الإمام أحمد فإني أشير إلى موضعها من تلك الكتب .

٧ ـ ضبطت الكلمات الغريبة بالشكل وشرحت معانيها شرحاً موجزاً معتمداً في ذلك على المصادر الموثوق بها عند أهل اللغة .

٨ ـ علقت على العبارات الغامضة في الكتاب بما يزيل عنها الغموض ويوضح مراد المؤلف منها .

٩ ـ ترجمت لتلاميذ أحمد الذين نقلوا مسائله ، وللذين استدل الخلال بأعمالهم وأقوالهم سواء روى ذلك عن طريق أحمد أو من طريق آخر ليكون القارىء على معرفة تامة بمن احتج بهم المؤلف .

ولم أترجم لرجال الأسانيد ، بل اكتفي عند تخريج الأثر بذكر ماذكره علماء الرجال من الجرح المؤثر في قبول الأثر إن وجد . . .

١٠ ـ رقمت مسائل الكتاب ليسهل مراجعتها ، وقد بلغ عددها ٢٢٧ مسألة .

١١ ـ درست الأحكام الفقهية التي وردت في الكتاب دراسة مقارنة ، ذكرت فيها أراء الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وأشهر أدلتهم وناقشت من الأدلة مايحتاج إلى مناقشة للتوصل إلى بيان القول الراجح في المسألة .

١٢ ـ قمت بعمل فهارس في آخر الكتاب تسهيلاً على القارىء الاستفادة منه ، وهي كما يلي :

١ ـ فهرس مراجع البحث .
٢ ـ فهرس الموضوعات .

والله أسأل أن ينفع به المسلمين ، وأن يرفع به درجاتنا في جنات النعيم إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

باب ماروي عن أبي عبد الله في المقدمة .

١ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : أنبأنا حنبل[١] قال : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية[٢] من خشب فيها مرآة ومكحلة ومشط ، فإذا فرغ من قراءة جزئه نظر[٣] في

---

(١) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ابن عم الإمام أحمد ، ولد سنة ١٩٢ هـ ، وسمع الإمام أحمد وأبا نعيم وعفان بن مسلم وغيرهم ، مات سنة ٢٧٣ هـ ، انظر طبقات الحنابلة ١٤٣/١ والمنهج الأحمد ٢٤٥/١ .

(٢) صينية : جمعها صواني وهي أواني منسوبة للصين ، انظر لسان العرب مادة صين ٢٥١/١٣ ، وقد ذكر الموفق هذه الرواية في المغني ٩٣/١ ، وليس فيها قوله من خشب .

(٣) يعني الجزء الذي اعتاد قراءته كل يوم من القرآن ، وقد ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، أن عبد الله بن أحمد ذكر أن والده يختم القرآن في سبع ليال ، وهي وصية النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ، حينما أخبر عنه ﷺ أنه يصوم الدهر ويقرأ القرآن كل ليلة ، فأرشده ﷺ أن يقرأ القرآن في كل شهر ، فقال : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في كل عشرين قال : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في كل عشر ، قال : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في كل سبع ، ولا تزد على ذلك » رواه البخاري ٩٤/٩ ـ ٩٥ في فضائل القرآن باب في كم يقرأ القرآن ، ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر برقم ١١٥٩ . =

المرآة [1] واكتحل ، وامتشط ، وربما اكتحل عند نومه ، ويقول : عليك بالكحل فإنه مبارك ، وهو يجلو البصر [2] ، وربما تطيّب ، وكان يعجبه الطيب [3] .

قال : وجاؤوا إلى أبي عبد الله بمرآة وعليها علاقة [4] فضة فنزع أبو عبد الله العلاقة فرمى بها واستعمل المرآة .

= واختار أحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم أن لا يختم القرآن في أقل من ثلاث لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » رواه أبو داود في الصلاة باب في كم يقرأ القرآن برقم ١٣٩٠ ، والترمذي في القراءات باب في كم يختم القرآن برقم ٢٩٤٧ ، وصححه الحافظ في فتح الباري ٩/٩٦ - ٩٧ .

واختار النووي أنه لا تقدير في ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

والذي يترجح لي اعتبار الزمن المذكور في الحديث لأن تدبر القرآن هو المقصود الأعظم . قال تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ (سورة ص آية ٢٩) . واعتبار الزمن معين على ذلك .

ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً بلا عذر ، انظر المغني ٢/١٧٣ وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٧ .

(١) يستحب النظر في المرآة لتجميل مظهره ، وإزالة ما يرغب إزالته ، ويدعو بما رواه البيهقي عن عائشة مرفوعاً : « اللهم كما حسنت خَلْقي فحسّن خُلُقي »وقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١/١١٣ - ١١٥ ، وانظر الفروع ١/١٣٢ ، والمبدع ١/١٠٦ .

(٢) روى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » رواه الترمذي في اللباس باب ماجاء في الاكتحال برقم ١٧٥٧ ، ورواه النسائي ٨/١٥٠ في الزينة باب الكحل ، وأحمد ١/٣٥٤ .

(٣) لأن النبي ﷺ كان يحب الطيب فعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » رواه أحمد ٣/١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ ، والنسائي ٧/٦١ في عشرة النساء باب حب النساء وإسناده حسن .

(٤) العلاقة : بكسر العين ما يعلق به الشيء ، وكذلك المعلاق ، وعِلاقة السوط : ما في مقبضه من السير . انظر لسان العرب ١٠/٢٦٥ .

وقد تكون العلاقة حلقة من الفضة كما في مسألة جعفر بن محمد النسائي ذات الرقم (٣) .

٢ ـ أخبرني إبراهيم بن خليل ، أن أحمد بن نصر أبو حامد [١] الخفاف حدثهم : أن أبا عبد الله سئل عن الفضة [٢] ورؤوس القوارير وما أشبه ذلك ، قال : لايعجبني ، لأن هذا يستعمل كله ولاحلقة المرآة .

٣ ـ أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن [٣] محمد النسائي حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن حلقة الفضة ورؤوس القوارير وما أشبه ذلك ، وقال : لايعجبني لأنه يستعمل ، قيل : ولاحلقة المرآة ، قال : ولا حلقة المرآة [٤] ، وكذلك المكحلة [٥] والمِرْوَد [٦] . [٧]

---

(١) هو أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف ، أحد تلاميذ الإمام أحمد كان عنده جزء فيه مسائل عن أحمد أغرب في بعضها ، ذكر ذلك أبو بكر الخلال انظر « طبقات الحنابلة » ١/٨٢ ، والمنهج الأحمد ١/٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

(٢) كذا في النسختين ولعل الصواب حلقة الفضة كما في المسألة التالية .

(٣) هو جعفر بن محمد النسائي ثقة جليل القدر ، كان الإمام أحمد يقدمه ويأنس به ، وكان من الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، وقتل ـ رحمه الله ـ بسبب ذلك . روى مسائل كثيرة عن أحمد . انظر « طبقات الحنابلة » ١/١٢٤ .

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى كراهية اتخاذ حلقة المرآة ونحوها من الفضة ، وأجازها أبو حنيفة وإسحاق وبعض الشافعية لأنها منفصلة عن الإناء لا يستعملها ، ولأنه لا عبرة بالتوابع كما لا تكره الجبة المكفوفة بالحرير .

وقد رد ذلك الجمهور بأن ذلك مستعمل بحسبه تبعاً للإناء ، وأيضاً فإن النهي قد ورد عن اتخاذ آنية الذهب والفضة ، وهو أعم من الاستعمال . انظر « الهداية مع فتح القدير » ٨/٤٤٣ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٤١ ، وفتح العزيز ١/٣٠٩ ، والإنصاف ١/٨١ .

(٥) المكحلة بضم الميم والحاء وتسكين الكاف : وعاء الكحل وهي أحد ما شذ فجاء على مُفْعُل مثل مُسْعُط ومُنْخُل . انظر المخصص ٤/٥٨ .

(٦) المرود : بكسر الميم : الميل الذي يكتحل به . انظر لسان العرب مادة رود ٣/١٩١ .

(٧) وقد حمل ابن القيم قول الإمام أحمد لا يعجبني في هذه المسألة على أنه كرهها كراهة تحريم ، لأنه قد صرح بالتحريم في عدة مواضع منها قوله في المسألة ذات الرقم (٦) من هذا من الآنية لا يجوز .

وما ذكره ابن القيم عن أحمد هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية . انظر إعلام الموقعين ١/٤٩ ، وفتح القدير ٨/٤٤٢ ، والشرح الصغير ١/٩٨ ، والمجموع ١/٢٥٠ .

٤ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم [١] قال : قلت لأبي عبد الله : حلقة المرآة من فضة ، ورأس المكحلة من فضة وماأشبه ذلك ما تقول فيه ؟

قال : كل شيء استعمل مثل الحلقة للمرآة فإن المرآة ترفع بالحلقة وأنا أكره هذا لأنه يستعملها ،ورأس المكحلة أيضاً يستعملها فأنا أكرهها .

٥ ـ أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن [٢] داود حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن حلقة المرآة .فذكر مثل مسألة الأثرم .

٦ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن [٣] زياد حدثهم قال : سمعت أحمد سئل عن الحلقة تكون على المرآة من فضة قال : هذا يستعمل لأنه تجمل به المرآة ،لايعجبني ، وسمعت أحمد سئل عن الميل والمكحلة قال : هذا من الآنية لايجوز [٤] .

الآنية من غير الذهب والفضة :

٧ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال : حدثنا بكر بن

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، ويقال : الكلبي الأثرم الإسكافي ، إمام حافظ صنف المسائل التي رواها عن أحمد ورتبها ، اشتهر بذكاء خارق توفي سنة ٢٦١ هـ تقريباً . انظر طبقات الحنابلة ٦٦/١ ـ ٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٧٨/١ ـ ٧٩ ، والبداية والنهاية ١٠٨/١١ .

(٢) محمد بن داود بن صبيح المصيصي أبو جعفر من خواص أحمد ، وكان يحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره ، قال أبو داود : ما رأيت رجلاً أعقل منه وقال النسائي لا بأس به . انظر « طبقات الحنابلة » ٢٩٦/١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٤/٩ .

(٣) هو أبو العباس الفضل بن زياد القطان ، من كبار تلاميذ أحمد ، وكان يصلي به إماماً ، وقد روى مسائل كثيرة عنه . انظر « طبقات الحنابلة » ٢٥١/١ ، وتاريخ بغداد ٣٦٣/١٢ .

(٤) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية إباحة الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ، ويباحان للحاجة وهي غير الضرورة لأن الضرورة أن لا يجد إلا ميل الذهب أو الفضة مع شدة الحاجة إلى الاكتحال ، أما الحاجة فهي حاجته إلى الاكتحال فقط . انظر « الاختيارات » ص ٧ ـ ٨ .

محمد [١] عن أبيه [٢] عن أبي عبد الله وسأله عن المجمرة [٣] أو الملعقة أو المدهنة [٤] تجعل من الرصاص ، قال : لابأس ، قلت : أليس يشبه الفضة أو من رآه يظن أنه فضة ، قال : لابأس به [٥] .

أليس قال النبي ﷺ لأم سلمة : اجعلي قلادة من فضة والطخيه بزعفران حتى يكون كأنه ذهب [٦] ، قال فهذا يشبه الذهب وإنما نهى النبي ﷺ عن الذهب قال : حتى (الذي) يشبه الذهب فهذا لابأس به [٧] .

---

(١) هو أبو أحمد بكر بن محمد بن الحكم النسائي الأصل البغدادي المنشأ ، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه ، روى عن الإمام مباشرة وروى عن أبيه عن الإمام أحمد . انظر « طبقات الحنابلة » ١/٣٨١ ـ ٣٨٢ .

(٢) محمد بن الحكم بن سالم المروذي أبو بكر الأحول ، كان من خواص الإمام أحمد ، وكان ذا فهم سديد وعلم كثير توفي سنة ٢٢٣ هـ انظر « طبقات الحنابلة » ١/٢٩٥ .

(٣) المجمرة : هي التي يوضع فيها الجمر مع المدخنة وتسمى أيضاً المجمر . انظر لسان العرب ١/٤٩٥ .

(٤) المدهنة : هي إناء يوضع فيه الدهن .

(٥) استعمال الآنية من غير الذهب والفضة جائز عند عامة العلماء لأن الأصل فيها الحل ، ولا يصح قياسها على الأثمان .

وكره ابن عمر الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك لأن الماء يتغير فيها .

وهذا مردود بأن النبي ﷺ توضأ من إناء من صفر . رواه البخاري ١/٣٠٢ في الوضوء باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ، وانظر المغني ١/٧٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨ .

(٦) روى أحمد نحوه في المسند عن أم سلمة رضي الله عنها . انظر الفتح الرباني ١٧/٢٦٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٤٨ رجاله رجال الصحيح .

(٧) مقصود الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بهذا الكلام أن إذن الرسول ﷺ لأم سلمة بأن تصبغ الفضة بالزعفران حتى تكون كأنها ذهب دليل على أن الذي يشبه الذهب في اللون لا يأخذ حكمه ، ومما ينبغي أن يعلم أن حديث أم سلمة في باب التحلي والأصل فيه الحل بالنسبة للمرأة ، والكلام هنا في باب الآنية ، والأصل فيه تحريم استعمال الذهب والفضة . . . . والله أعلم .

٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي [١] قال : رأى أبو عبد الله صينية فيها جوز مرصص ، وحسحاس مرصص ، يعني : عند مختون ، فلم أره ينكر ذلك .

النظر في مرآة الحجام :

٩ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا هشيم ، قال أخبرنا محمد بن قيس عن مولى لقريش عن الشعبي [٢] قال : ليس من المروءة [٣] النظر في مرآة الحجّام [٤] . وقال عبد الله : سمعت أبي يقول : هو غريب [٥] .

١٠ ـ أخبرني محمد بن عمير ، قال حدثنا الحسن بن عيسى الحرثي [٦] ، حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [٧] ، قال : النظر في مرآة

---

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وهو الذي تولى إغماض الإمام لمامات وغسله وقد روى عنه مسائل كثيرة توفي سنة ٢٧٥ هـ ، انظر طبقات الحنابلة ١/٥٦ ـ ٦٣ . وقد سبقت ترجمته بأطول من هذا ص ٢٣ .

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري تابعي جليل القدر وافر العلم مات سنة ١٠٤ هـ . « وفيات الأعيان » ٣/١٢ ، والبداية والنهاية ٩/٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٣) المروءة : اجتناب الأمور الدنيئة المزرية . انظر « المغني » ٩/١٦٨ .

(٤) الأثر ضعيف لأن مولى قريش مجهول ومحمد بن قيس الهمداني ضعفه أحمد ، وروى عنه أيضاً أنه قال : صالح أرجو أن يكون ثقة . انظر تهذيب التهذيب ٩/٤١٣ .

(٥) مراد أحمد بقوله : « غريب » أي تفرد به الشعبي فلم يرو عن غيره ، وليس كذلك فإن الخلال قد روى بإسناده في المسألة ذات الرقم (١٠) عن إبراهيم النخعي نحو كلام الشعبي ، وفي كنز العمال ٦/٣٧٧ عن أنس بن مالك مثل كلام النخعي « رواه الديلمي » . فلعله لم يصح عند أحمد إلا عن الشعبي فقط .

(٦) كذا في (أ) وفي (ب) الحرثي ، ولعل الصواب : القومسي ، وقد ذكر ابن حجر الخلاف في اسمه هل هو الحسن أو الحسين ، ورجح أن اسمه الحسين وهو صدوق صاحب حديث . انظر « التقريب » ١/١٧٠ ، ١٧٨ .

(٧) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي أبو عمران من فقهاء التابعين . قال فيه أبو زرعة : علم من أعلام الإسلام ، وفقيه من فقهائهم . مات سنة ٩٦ هـ ، وله تسع واربعون سنة . انظر « الجرح والتعديل » ١/١٤٤ ، ووفيات الأعيان ١/٢٥ ، والتقريب ١/٤٦ .

الحجام دناءة [1] .

التطيب بالمسك :

١١ ـ أخبرني عبد الله بن محمد ، حدثنا بكر بن محمد بن [2] الحكم عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله يقول وسئل عن هذه الدابة التي يكون فيها المسك فقالوا : إن لها أنياباً ، قال : إن كان لها أنياب فهي سبع [3] لاتؤكل ولاتدبغ جلودها لأن السبع لايكون له ذكاة .

قال : والمسك لولا أن فيه أثراً عن النبي ﷺ لكان لاينتفع به إذا كان من هذه الدابة قال : (لنهي النبي ﷺ عن أكل) كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير [4] .

---

(١) هذا الأثر فيه محمد بن عمير لم أجد من ترجم له . وفيه أيضاً مغيرة بن مقسم الضبي وهو ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم وقد روى عنه هنا معنعناً . انظر « التقريب » ٢/٢٧٠ .

وقد روى مثله الديلمي عن خالد بن عبد الله الواسطي عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري وهما ثقتان ، عن أنس بن مالك . انظر « كنز العمال » ٣٧٧/٦ ، وتهذيب التهذيب ١٠٠/٣ ، ٢٩٧/٥ .

(٢) في (أ) محمد محمد بن الحكم .

(٣) المسك : نوع من الطيب معروف في الأسواق ، وتستخرج مادته من إفراز كيس خاص يحمله حيوان من ذوات الثدي من الحيوانات المجترة العادمة القرن ، ويسمى هذا الحيوان الظبي المسكي . وقد وصف محمد فريد وجدي هذا الحيوان في دائرة المعارف ٣/٩ بقوله : « له ظلفان وله أربع معدات وقناة معوية طويلة قامته كقامة الظبي ، ويكاد يكون عادم الذنب ، وهو مغطى بوبر كثيف أسمر من طرفه السائب بلون القرفة ، وأبيض من قاعدته شديد التجعد صلب غليظ سهل التفتت أشبه بإبر القنفذ منه بالشعر ، هذا الحيوان لا يخرج إلا ليلاً ويعيش وحيداً في جبال التبت ، وبلاد التتار ، والسواحل الواسعة بين سيبيريا والصين ، وهو خفيف في الجري . » وكيس المسك إنما يكون في الذكر البالغ يخرج تحت جلد الخثلة أمام القلفة ويكون صغيراً في الحيوانات المسنة ، كبيراً في زمن الإزدواج ، فكأنه مرتبط بعمل التناسل .

(٤) رواه مسلم برقم ١٩٣٤ في الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وأبو داود برقم ٣٨٠٣ ، ٣٨٠٥ في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ، والنسائي ٢٠٦/٧ في الصيد باب إباحة أكل لحوم الدجاج عن ابن عباس رضي الله عنهما .

١٢ ـ أخبرنا المروذي قال : سئل أبو عبد الله عن حديث النبي ﷺ : « ضربت بيدي فإذا مسك أذفر » ؟ [١] قال : الـذي لاخلط له [٢] .

١٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم بن هانىء [٣] حدثهم قال : قال لي أبو عبد الله : تدري ما المسك الأذفر ؟ قلت له : قد قلت لي أمس . قال : هو الذي لايخالطه شيء [٤] .

١٤ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب [٥] أنه سأل أبا عبد الله عن الطيب يتطيب الرجل بالمسك ؟ قال : لابأس به .

١٥ ـ أخبرني أبو النصر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون [٦] العجلي أن أبا عبد الله ذكر له المسك فقال : النبي ﷺ قد قال : هو من أطيب

---

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في المسند ١١٥/٣ عن أنس ، وقال في بلوغ الأماني ١٣٤/٢٤ : أورده الحافظ بن كثير في النهاية ٤٠١/٢ ، وقال : ولهذا الحديث طرق كثيرة عن أنس وغيره من الصحابة بألفاظ متعددة ، ا.هـ . ثم ذكر له شواهد عند مسلم وغيره .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ١٦١/٢ : مسك أذفر طيب الريح والذفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف إليه .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري ، خدم الإمام أحمد مدة طويلة وروى عنه مسائل كثيرة ، مات ببغداد سنة ٢٧٥ هـ . انظر « طبقات الحنابلة » ١٠٨/١ ـ ١٠٩ ، والمنهج الأحمد ٢٥٤/١ ـ ٢٥٥ .

(٤) هذه المسألة في كتاب مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١٨٨/٢ . . . .

(٥) هو أحمد بن حميد المشكاني قال أبو بكر الخلال : صحب أحمد قديماً إلى أن مات ، وكان أحمد يكرمه ويقدمه ، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر مات سنة ٢٤٤ هـ ، انظر طبقات الحنابلة ٣٩/١ .

(٦) هو أبو النصر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي مروزي الأصل ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة مات سنة ٢٧٠ هـ ، انظر طبقات الحنابلة ١٠٥/١ ، والمنهج الأحمد ٢٣٨/١ ـ ٢٣٩ .

طيبكم [1] [2] . . .

١٦ ـ أخبرني جعفر بن محمد القطان أن يعقوب بن بختان [3] حدثهم سمع أبا عبد الله يقول شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال : أو ليس أطيب طيبكم [4] ؟

١٧ ـ أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي حدثنا يحيى حدثنا ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أهل الجنة رشحهم المسك ووقودهم الألوه » [5] ، قلت لابن لهيعة : يا أبا عبد الرحمن ما الألوه ؟ قال : العود الهندي الجيد . . .

طيب النساء :

١٨ ـ أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن قول النبي ﷺ : إن طيب النساء لون لا ريح

---

(١) أحمد في المسند ٣/٨٧ ، ورواه مسلم برقم ٢٢٥٢ في كتاب الألفاظ من الأدب ، وغيرها باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان ، ولفظه « والمسك أطيب الطيب » .

(٢) وقد حكى النووي في شرح مسلم ١٥/٨ الإجماع على طهارة المسك وجواز استعماله في البدن والثوب وجواز بيعه .
وحلّه وطهارته مستثنى من قاعدة ما أبين من حي فهو ميت ، أو يقال : أنه في معنى الجنين والبيض ونحوهما .

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان ، كان جار الإمام أحمد وصديقه وروى عنه مسائل لم يروها غيره ، وكان من الثقات انظر « طبقات الحنابلة » ١/٤١٥ .

(٤) هو في المسند ٣/٣١ ، ٤٧ من رواية الإمام أحمد عن وكيع عن شعبة ورجاله كلهم ثقات .

(٥) المسند ٢/٣٥٧ وعبد الله بن لهيعة الحضرمي القاضي صدوق خلط بعد احتراق كتبه انظر « التقريب » ١/٤٤٤ ، وقد روى مسلم هذا الحديث برقم ٢٨٣٤ في كتاب الجنة باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم بأسانيد أخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكلها بلفظ « ومجامرهم الألوه » .

له [1] ، قال : كل شيء لايسطع ريحه فيشم من بعيد مثل البخور [2] .

قال : فما يكره للرجل من الطيب ؟ قال : كل شيء أصفر أو أحمر مثل الخلوق [3] وما أشبهه [4] .

السنة في الاكتحال :

١٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق [5] بن منصور حدثهم أنه قال : لأبي عبد الله : كيف يكتحل الرجل ؟ قال : وتراً [6] وليس له

---

(١) رواه أبو داود في اللباس باب من كره لبس الحرير برقم ٤٠٤٨ عن عمران بن حصين ، ورواه الترمذي بمعناه في الأدب باب ما جاء في طيب الرجال والنساء برقم ٢٧٨٩ وقال : هذا حديث حسن غريب ، وروى نحوه أيضاً عن أبي هريرة برقم ٢٧٨٨ وفي سنده مجهول .

(٢) أي الذي لا يشم من بعيد ، وذلك لأن الطيب الذي يبقى في الملابس من البخور غالبا إنما يشم مع القرب والملاصقة .

(٣) الخلوق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة أو الصفرة ، والنساء أكثر استعمالاً له من الرجال ولذلك وردت أحاديث بنهي الرجال عنه كما وردت أحاديث بإباحته لهم ولكن أحاديث النهي أكثر وأثبت ، والظاهر أنها ناسخة لأحاديث الإباحة . انظر « النهاية في غريب الحديث » ٢/ ٧١ ، وبلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ١٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

(٤) يستحب الطيب في كل وقت إلا في الإحرام ، ويتأكد استحبابه يوم الجمعة والعيدين وعند الإحرام وفي المحافل العامة للرجال ، ويحرم أن تتطيب المرأة بما تظهر رائحته إذا أرادت الخروج من بيتها لأن أبا موسى الأشعري روى أن رسول الله ﷺ قال : « كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية » رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة برقم ٢٧٨٧ ، وقال : حديث حسن صحيح . . . .

(٥) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج المروزي ، تتلمذ على الإمام أحمد وجمع ما سمع منه من المسائل ، حدث عنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم مات سنة ٢٥١ هـ انظر « طبقات الحنابلة » ١/ ١١٣ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(٦) أي في كل عين ويدل لذلك ما أخرجه أحمد ١/ ٣٥٤ ، والترمذي في الطب باب ما جاء في السعوط وغيره برقم ١٨١١ وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين » وفي سنده عباد بن منصور وهو ضعيف =

إسناد [1] .

٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي أنه رأى أبا عبد الله وفي عينيه أثر الكحل بالنهار [2] .

السنة في الترجل :

٢١ ـ أخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال حدثنا إبراهيم بن هانىء [3] وأخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث [4] وأخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري قال : حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري قال : حدثنا

= لسوء حفظه وقيل : إن السنة أن يكتحل في عين وتراً وفي عين شفعاً ليكون المجموع وتراً ، ويدل لذلك ما أخرجه أبو الشيخ بسند جيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين بالإثمد » .

قال النووي في المجموع ١/٢٨١ والصحيح الذي عليه المحققون أنه في كل عين وتراً وعلى هذا فالسنة أن يكون في كل عين ثلاثة أطراف ، وهو الذي ذكره ابن القيم في زاد المعاد ١/١٧٦ من هديه ﷺ ، وانظر أيضاً حاشية زاد المعاد لشعيب وعبد القادر الأرناؤوط ١/١٧٦ .

(١) أي لم يثبت مسنداً عن النبي ﷺ ولعل الإمام أحمد يشير إلى حديث « استاكوا عرضاً ، وادّهنوا غِبّاً ، واكتحلوا وتراً » قال النووي في المجموع ١/٢٨٠ هذا الحديث ضعيف غير معروف . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكر في شيء من كتب الحديث ا.هـ .

(٢) يسن الاكتحال للمرأة للتجمل لزوجها بلا خلاف أما الرجل فيسن له الاكتحال عند الشافعية والحنابلة للأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك كما سبق .

ويرى الحنفية أن الاكتحال جائز بالإثمد للرجال ، ويكره الأسود إذا قصد به الزينة ، أما إذا لم يقصد به الزينة فعامتهم أنه لا يكره .

أما الإمام مالك فيكره الكحل للرجل ليلاً أو نهاراً إلا لمن به علة ، وقال في رواية ابن نافع : ليس الكحل من عمل الناس ولا سمعت فيه بنهي . انظر « المغني » ١/٩٣ ، والمنتقى شرح الموطأ ٧/٢٦٧ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٨ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هانىء النيسابوري ، كان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر ، روى عن أحمد مسائل كثيرة . « توفي سنة ٢٦٥ هـ » انظر طبقات الحنابلة ١/٩٧ ، والمنهج الأحمد ١/٢٨٨ .

(٤) هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس =

يعقوب بن بختان قالوا : سئل أبو عبد الله عن الترجل غباً [1] قال : يدهن يوماً ويوماً لا ، زاد يعقوب قال : وسمعته يقول : قال جويرية [2] يعني ابن أسماء ، فذكرت ذلك لنافع [3] فقال كان ابن عمر يدَّهن في كل يوم مرتين [4] .

٢٢ ـ أخبرني محمد بن علي السمسار حدثنا مهنا قال : حدثنا يوسف بن يعقوب صاحب السلعة ، حدثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل [5] قال : نهى رسول الله ﷺ أن يترجل الرجل إلا غباً [6] .

= به ويقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل ، وروى عن أحمد مسائل كثيرة . انظر « طبقات الحنابلة » ١/٧٤ ـ ٧٥ ، والمنهج الأحمد ١/٣٦٣ .

(١) الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . انظر « لسان العرب مادة رجل » ١١/٢٧٠ ، والنهاية في غريب الحديث ٢/٢٠٣ .

(٢) هو أبو مخارق جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري صدوق مات سنة ١٧٣ هـ . انظر « التقريب » ١/١٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٢/١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٣) هو أبو عبد الله نافع المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك انظر « التقريب » ٢/٢٩٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٣٩٢ .

(٥) في النسختين المخطوطتين معقل وهو تصحيف والتصحيح من كتب الحديث .

(٦) رواه أبو داود برقم ٤١٥٩ في أول كتاب الترجل ، والترمذي برقم ١٧٥٦ في اللباس باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً ، والنسائي ٨/١٣٢ في الزينة باب الترجل غباً ، وصححه الترمذي ، والنووي في المجموع ١/٢٩٣ ، ويدل له أيضاً حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب الرسول ﷺ قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم . رواه النسائي ٨/١٣١ ، وصححه النووي في المجموع ١/٢١٣ .

وقال ابن منظور في لسان العرب في مادة رجل ١١/٢٧٠ في شرح معنى الحديث ومعناه أن النبي ﷺ كره كثرة الادهان ومشط الشعر وتسويته كل يوم كأنه كره كثرة الترفه والتنعم .

وقد رد هذا الحديث الباجي في المنتقى على الموطأ ٧/٢٦٩ ، قال : وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن المغفل فيها نظر . =

صفة شعر رسول الله ﷺ وأصحابه واتخاذ الشعر :

صفة شعره ﷺ :

٢٣ ـ أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن صفة شعر النبي ﷺ فقال في بعض الحديث : أنه كان إلى شحمة أذنيه . وفي بعض الحديث : إلى منكبيه [1] ،

= وهذا مردود بأن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبا حاتم قد صححوا سماع الحسن من عبد الله بن المغفل .

لكن يرد على هذا الحديث ما رواه النسائي ١٨٣/٨ عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم . قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٥٣/١ رجال إسناده كلهم رجال الصحيح .

ويجمع بين الحديثين بأن حديث عبد الله بن المغفل إنما هو في حق من يبالغ في الترفه أو يشغله ذلك عن ما ينفعه .

وحديث أبي قتادة في حق من يحتاج إلى ذلك لكثافة شعره أو كثرة الوسخ .

(١) وردت أحاديث كثيرة في صفة شعر النبي ﷺ خلاصتها ما يأتي :

أ ـ أنه كان إلى شحمة أذنيه :

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « كان شعره ﷺ يبلغ شحمة أذنيه » رواه البخاري ٣٥٦/١٠ في اللباس باب الجعد .

ب ـ أنه كان إلى أنصاف أذنيه :

عن أنس قال : « كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أُذنيه » رواه أبو داود في الترجل باب ما جاء في الشعر برقم ٤١٨٦ .

ج ـ أنه كان إلى منكبيه :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان يضرب شعره ﷺ منكبيه » . وعن البراء رضي الله عنه « أن جمة النبي ﷺ لتضرب قريباً من منكبيه » رواهما البخاري ٣٥٦/١٠ في اللباس باب الجعد . =

وفي بعض الحديث : أنه : فرق[1] وإنما يكون الفرق إذا كان له

= د ـ أنه كان بين أذنيه وعاتقه :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً ليس بالسبط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه » رواه البخاري ٣٥٦/١٠ في اللباس باب الجعد .

هـ ـ أنه كان فوق الوفرة ودون الجمة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة » رواه أبو داود في الترجل باب ما جاء في الشعر برقم ٤١٨٧ . والوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . انظر « النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٠/٥ .

والجمة : شعر الرأس ، إذا سقط على المنكبين انظر « النهاية في غريب الحديث والأثر » ٣٠٠/١

و ـ أنه كان فوق الجمة ودون الوفرة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الجمة ودون الوفرة » رواه الترمذي في اللباس باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر برقم ١٧٥٥ وقال : حديث حسن صحيح غريب .

ز ـ أنه كان يعقص شعره غدائر :

عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت : « قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر » رواه أبو داود في اللباس باب في الرجل يعقص شعره برقم ٤١٩١ ، والترمذي في اللباس برقم ١٧٨٢ ، وحسن الحافظ في الفتح ٣٦٠/١٠ إسناده .

وليس بين هذه الروايات تعارض فإن شعره ﷺ يطول وقد حلقه في النسك عدة مرات وكان يطول بعد ذلك ، وكل راو حكى ما شاهده وكان في أغلب أحواله إلى منكبيه ، وكان ربما طال عن ذلك حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه غدائر ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده فيها وهي السفر .

انظر البداية والنهاية ٢٠/٦ ، وفتح الباري ٣٥٨/١٠ ـ ٣٦٠ .

(١) يشير إلى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد » .

رواه البخاري ٣٦١/١٠ في اللباس باب الفرق ومسلم في الفضائل باب سدل النبي ﷺ شعره وفرقه برقم ٢٣٣٦ .

والفرق : أن يقسم شعر ناصيته قسمين يميناً وشمالاً فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين ، ومفرق الرأس : وسطه الذي يفرق فيه الشعر . وفرق الرأس ما بين الجبين إلى الدائرة .

انظر لسان العرب ٣٠١/١٠ مادة فرق والتمهيد لابن عبد البر ٧٤/٦ .

شعر [1] .

قال: وأحصيت عن [2] ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كان لهم شعر ، فذكر أبا عبيدة بن الجراح ،وعمار بن ياسر والحسن والحسين .

٢٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفرأن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال : كان للنبي ﷺ جمة [3] .

اتخاذ الصحابة الشعر :

٢٥ ـ أخبرني عبد الملك بن [4] عبد الحميد الميموني أنه سمع أبا عبد الله يقول تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ لهم شعور .

قال : وسمعته يقول : عشرة لهم يعني جمم .

٢٦ ـ أخبرني حامد بن أحمد بن داود السجستاني أنه سمع الحسن [5] بن محمد بن الحارث السمسار (يقول) : إن أبا عبد الله ذكر من

---

(١) وقد ورد في صفة شعر النبي ﷺ أنه رَجلٌ لا جعد ولا سبط . روى البخاري ١٠/٣٥٧ في اللباس باب الجعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان شعر النبي ﷺ رجلاً لا جعداً ولا سبطاً » ومعنى قوله « رجلاً » أي لم يكن شديد الجعود ولا شديد السبوطة . انظر « النهاية » ٢/٢٠٣ .

والجعد : هو الذي يتلوى ويتجعد وهو ضد السبط انظر « النهاية » ١/٢٧٥ وفتح الباري ١٠/٣٥٧ .

والسبط : هو المنبسط المسترسل فلا يتلوى منه شيء . انظر « النهاية » ٢/٣٣٤ ، وفتح الباري ١٠/٣٥٧ .

(٢) في النسختين المخطوطتين (على) والتصحيح من كتاب التمهيد لابن عبد البر فقد نقل هذه الرواية عن الأثرم ٦/٧٧ .

(٣) رواه البخاري في اللباس باب الجعد ١٠/٣٥٦ ، ومسلم في الفضائل باب صفة النبي ﷺ برقم ٢٣٣٧ .

وأحمد في المسند ٤/٢٨١ ـ ٢٩٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٤) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرَّقي سمع من الإمام أحمد مسائل كثيرة ولازمه كثيراً ، توفي سنة ٢٧٤ هـ .

انظر المنهج الأحمد ١/٢٥١ ـ ٢٥٢ ، وطبقات الحنابلة ١/٢١٢ ـ ٢١٦ .

(٥) الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني روى عن الإمام أحمد مسائل ولم تحدد كتب =

كان له شعر من الصحابة فقال : أبو عبيدة عقيصتان ، والحسن والحسين وابن مسعود (له) شعر إلى أذنيه ،وعثمان عقيصتان [1] .

٢٧ ـ أخبرنا محمد بن علي السمسار أن محمد بن موسى بن مشيش [2] حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن تطويل الشعر فقال : تدبرت مرة فنظرت فإذا هو عن بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، أبو عبيدة كان إلى أنصاف أذنيه ، وعمار بن ياسر وذكر ابن مسعود . . .

قال : سألت [3] أحمد بن يحيى النحوي [4] عن حديث ابن عمر رأيت

= التراجم سنة وفاته .

انظر طبقات الحنابلة ١/١٣٩ ، والمنهج الأحمد ١/٣٩١ .

(١) لقد اختلفت الروايات السابقة عن الإمام في عدد الذين ثبت بطريق السند أنهم قد وفروا شعور رؤوسهم ، فذكر في رواية الأثرم أنهم ثلاثة عشر رجلاً ، وذكر في رواية عبد الملك الميموني أنهم تسعة ، وذكر في رواية أخرى للميموني عنه أنهم عشرة ، وفي رواية محمد بن موسى بن مشيش أنهم بضعة عشر ، وقد ذكر منهم في هذه الروايات :

(١) الحسن ، (٢) الحسين ، (٣) أبا عبيدة ، (٤) عمار بن ياسر ، (٥) ابن مسعود ، (٦) عثمان .

وذكر ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢٥٩ ـ ٢٦٤ في كتاب العقيقة باب في اتخاذ الجمة والشعر من روي عنه أنه اتخذ شعراً فذكر غير الذين ذكروا هنا سبعة من الصحابة وهم :

(١) عبد الله بن عمر ، (٢) جابر بن عبد الله ، (٣) أبو قتادة ، (٤) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، (٥) سعد بن مالك ، (٦) عبد الله بن الزبير ، (٧) عبد الله بن عباس .

فيكون مجموع من روى عنهم ثلاثة عشر رجلاً . . . .

(٢) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : كان يستملي لأبي عبد الله وكان من كبار أصحابه روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً وكان جاره وكان يقدمه ويعرف حقه ، انظر « طبقات الحنابلة » ١/٣٢٣ ، والمنهج الأحمد ١/٣٤٢ .

(٣) القائل في هذه الرواية هو الإمام أحمد كما يظهر من السياق ، وربما يكون القائل راوي هذه المسألة محمد بن موسى بن مشيش ، ولكن الموفق قال في المغني ١/٨٨ : قال الخلال : سألت أحمد بن يحيى يعني ثعلباً عن اللمّة فقال : ما ألّت بالأذن ، والجمّة : ما طالت .

(٤) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني النحوي المعروف بثعلب إمام الكوفيين في عصره في النحو واللغة أخذ عن الإمام أحمد مات سنة ٢٩١ هـ ، انظر « طبقات الحنابلة » ١/٨٣ ـ ٨٤ ، والمنهج الأحمد ١/٢٩٩ .

ابن مريم له لِمّة فأحسن ما أنت راء من اللمم [1] فقال : اللِمّة مالّت بالأذن ، والجمة ماطالت [2] .

جواز تربية الشعر :

٢٨ ـ أخبرني عبد الله بن أبي داود حدثنا زياد بن أيوب [3] قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لابأس بتطويل الشعر .

٢٩ ـ أخبرني يوسف بن موسى [4] القطان أنّ أبا عبد الله قيل له : يترك الرجل شعره قال : نعم إن قوي عليه .

استحباب تربية شعر الرأس لمن قويَ عليه :

٣٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال : سنة حسنة [5] ، ثم قال أبو عبد الله :

---

(١) رواه البخاري ٣٥٦/١٠ في اللباس باب الجعد .

(٢) الجمّة : من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين . . . . وقيل الجمة من الشعر أكثر من اللمّة .

انظر لسان العرب ١٠٧/١٢ مادة جمم .

واللِمّة : بكسر اللام شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذن ، فإذا بلغت المنكبين فهي جمّة .

انظر لسان العرب ٥٥١/١٢ مادة لمم .

(٣) هو أبو هاشم زياد بن أيوب بن زياد المعروف بدلويه طوسي الأصل ، قال فيه الإمام أحمد : اكتبوا عن زياد بن أيوب فإنه شعبة الصغير ، روى عن الإمام أحمد مسائل ، توفي سنة ٢٥٢ هـ .

انظر طبقات الحنابلة ١٥٦/١ ـ ١٥٨ ، والمنهج الأحمد ١٩٧/١ ـ ١٩٨ .

(٤) هو أبو يعقوب يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي ، أصله من الأهواز ثم سكن بغداد ، روى عن الإمام أحمد مسائل ، مات سنة ٢٥٣ هـ .

انظر طبقات الحنابلة ٤٢١/١ ، والمنهج الأحمد ٢٠٠/١ .

(٥) اتخاذ الشعر سنة ثبتت بفعل النبي ﷺ كما سبق ، فمن فعلها بنية الاقتداء بالنبي ﷺ فقد حاز فضل هذه السنة .

ومن فعلها بنية الاقتداء بأهل الزيغ والضلال ممن يسمون « بالخنافس » فقد حرم نفسه الأجر وعرضها للوعيد الذي نبه عليه ﷺ في قوله : « من تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أبو داود برقم ٤٠٣١ .

لو أمكنا اتخذناه [1] .

٣١ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن ترك الشعر فقال : لو كنا نقوى عليه ، له كلفة أو مؤنة [2] .

باب مايستحب من فرق الرأس

٣٢ ـ أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن الفرق فقال : نعم . . .

٣٣ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن فرق الشعر ، فقال : نعم لمن قويَ عليه .

٣٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن فرق الشعر ؟ فقال : ما أحب إلي فرق الشعر ! من قويَ عليه فحسن [3] .

٣٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر ويطوله فقال لي : الفرق سنة [4] قلت : يا أبا عبد الله يشهر نفسه ، قال : النبي ﷺ قد فرق

---

(١) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١٤٧/٢ .

(٢) الكلفة التي يشير إليها الإمام هي : تسريحه ودهنه وتنظيفه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود في الترجل باب في إصلاح الشعر برقم ٤١٦٣ .
وقال الحافظ في فتح الباري ٣٦٨/١٠ إسناده حسن ا . هـ . وإكرامه لا يعني إعفاؤه وعدم قصه لأن وائل بن حجر قال : « أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فلما رآني قال : ذباب ذباب . قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد ، فقال : إني لم أعنك وهذا أحسن » رواه أبو داود في الترجل باب في تطويل الجمّة برقم ٤١٩٠ والنسائي ١٣٥/٨ في الزينة باب تطويل الجمّة وإسناده حسن . . .

(٣) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١٤٨/٢ .

(٤) وفرق شعر الرأس أولى من سدله عند الحنفية والمالكية والشافعية ، قال في الفتاوى الهندية =

شعره [1] وأمر بالفرق [2] .

باب حلق الرأس

٣٦ ـ أخبرني عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله : الحلق في غير حج ولاعمرة ؟ قال : لابأس ، وكنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق ، فلا ينهانا عن ذلك ، وكان هو يأخذ شعره بالجلمين [3] .

ولايحفيه ويأخذه وسطاً .

كراهة الحلق :

٣٧ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : ذكر لي أبو عبد الله يوماً

= ٣٥٧/٥ : في روضة الزندويستي أن السنة في شعر الرأس إما الفرق وإما الحلق ا .هـ . وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٢٦٨/٧ : قال مالك : فرق الرأس للرجال أحب إليَّ ا.هـ .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٩٠/١٥ : والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل ا .هـ .

(١) ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عباس ، وقد سبق بيان ذلك عند التعليق على كلام الإمام أحمد في أول الباب السابق .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٣/٨ ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : أمر رسول الله ﷺ بالفرق ونهى عن السكينية ، وهو مرسل لأن راشد بن سعد المقرائي لم يدرك رسول الله ﷺ قال فيه ابن حجر في التقريب : ٢٤٠/١ ثقة كثير الإرسال مات سنة ١٠٨ وقيل : ١١٣ هـ ، وفيه أيضاً الأحوص بن حكيم العنسي ، قال فيه ابن حجر في التقريب ٤٩/١ : ضعيف الحفظ وكان عابداً . والسكينية : تسريحة خاصة بطرة الرأس يقال : إنها منسوبة إلى سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومعلوم أن النبي ﷺ لم ينه عنها بهذا الاسم لأن سكينة إنما ولدت بعد موته ﷺ بمدة طويلة ، ولكنه نهىٌ عن صورة التسريحة التي عرفها الناس بعد بهذا الاسم على فرض قبول هذا الأثر ، انظر « لسان العرب مادة سكن » ٢١٨/١٣ .

(٣) الجلمين : مثنى جلم ، وهو الأداة التي يجز بها الشعر والصوف وتشبه المقص . والجلمان : شفرتاه ، كما يقال : المقراض والمقراضان ، انظر « لسان العرب » ١٠٣/١٢ مادة جلم .

أنه لاتوضع النواصي [1] إلا في حجّ أو عمرة .

٣٨ ـ أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال : سمعت أبا عبد الله يقول : كانوا يكرهون الحلق إلا في حج أو عمرة .

٣٩ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن حلق الرأس فقال : يكره في غير الحج والعمرة من أجل الخوارج [2] أن يتشبه بهم لأن سيماهم التحليق ويقال : التسبيت [3] .

قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : قال عبد الرزاق : كان معمر [4] يكره الحلق في غير الحج أو العمرة .

---

(١) النواصي : جمع ناصية ، وهي قصاص الشعر في مقدم الرأس ، وقال الأزهري : الناصية عند العرب : منبت الشعر في مقدم الرأس ، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية ، وقال الفراء في قوله تعالى : (لنسفعاً بالناصية) [العلق آية ١٥]ناصيته : مقدّم رأسه ، أي : لنَهْصِرنَّها ، لنأخذنَّ بها . أي : لنقيمنَّه ولنذلَّنَّه . انظر لسان العرب مادة : نصي ١٥/ ٣٢٧ .

(٢) الخوارج : هم فرقة خرجوا على الإمام علي بعد أن كانوا معه في صفينّ ، ودعوه إلى التحكيم ثم دب الخلاف واشتد فقاتلهم في النهروان وهزمهم ، وهم فرق منها : الأزارقة والصفريّة والثعالبة والأباضية . انظر الملل والنحل ١/ ١١٤ ـ ١١٥ .

(٣) وصف الخوارج بالتحليق أو التسبيت ، ثبت عن النبي ﷺ رواه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ٣/ ٦٤ ـ ١٩٧ ، وفسر التسبيت بأنه استئصال الشعر القصير ، ورواه البخاري ١٣/ ٥٣٦ في التوحيد باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم .

عن أبي سعيد ولفظه : « قيل : ما سيماهم ؟ قال : التحليق ، أو قال : التسبيد » .

وقد فسر ابن حجر في الفتح ١٠/ ٥٣٧ التسبيد بأنه التحليق ، وقيل : أبلغ منه ، وهو بمعنى الاستئصال . وقيل : هو ترك دهن الشعر وغسله ورواه مسلم في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم ١٠٦٤ .

(٤) هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي الحداني ولاءاً البصري ، سكن اليمن وشهد جنازة الحسن البصري ، روى عنه سفيان بن عيينة وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم مات سنة ١٥٢ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥ .

٤٠ ـ أخبرنا محمد بن علي السمسار قال : حدثنا مهنا [١] قال : سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس بالموسى في غير الحج قال : مكروه حلق النواصي إلا في حج أو عمرة وقال : كان سفيان بن [٢] عيينة لا يحلق رأسه في غير الحج والعمرة إلا بالمقراض قال : وسألت أبا عبد الله قلت : فتكره حلقه بالمقراض أن يستأصله ؟ قال : إنما كرهوا الحلق بالموسى فأما المقراض فليس به بأس ، قال : ورأيت شعره مستأصلاً [٣] .

---

(١) هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، كان من أصحاب الإمام أحمد المقربين إليه ، رحل معه إلى عبد الرزاق باليمن ، وصحبه إلى أن مات ، وروى عنه مسائل كثيرة . . .

انظر طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ ـ ٣٨١ ، والمنهج الأحمد ١/٤٤٩ .

(٢) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ولاءاً ، الإمام الحافظ ، سكن مكة وكان محدث الحرم في عصره .

قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، مات سنة ١٩٨ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ٢٦٢ ـ ٢٦٤ .

(٣) نقل ابن عبد البر في التمهيد ٦/٧٨ عن بعض العلماء أن حلق الرأس بالموسى لم يكن معروفاً في غير الحج والعمرة ، وإنما كان المعروف عندهم قص الرأس بالجلمين .

ولهذا فرق الإمام أحمد بين الحلق بالموسى في غير الحج والعمرة وبين استئصال الشعر بالمقراض ، فقال في المسألة ذات الرقم (٤٠) : إنما كرهوا الحلق بالموسى ، فأما المقراض فليس به بأس . ا.هـ .

وحتى يتقرر حكم حلق شعر الرأس بوضوح تام فإنه ينبغي أن يعلم أن حكمه يختلف باختلاف الداعي إليه .

ا ـ فإن حلقه للحج أو العمرة فهذا نسك قد أمر الله به في كتابه وأمر به رسوله ﷺ وفعله هو والمسلمون .

ب ـ وإن حلقه لحاجة كمرض أو نحوه فهذا قد أذن الله فيه وقت الإحرام ، قال تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ البقرة آية ١٩٦ . ورخص فيه رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة حين جيء به إلى النبي ﷺ وهو محرم والقمل يتناثر من رأسه ، فقال له ﷺ : « يؤذيك هو أم رأسك ؟ قال : نعم ، قال : احلق رأسك وانسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين » رواه البخاري ٧/٤٤٤ ـ ٤٤٥ في المغازي =

٤١ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس فقال : يكره ذلك إلا في حج أو عمرة ، فقلت : ولم يكره ؟ قال : من أجل الخوارج يكره أن يتشبه بهم لأن سيماهم التحليق . . .

٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس فكرهه كراهية شديدة ، قلت : تكرهه قال : أشد الكراهة وأراه ذهب إلى حديث النبي ﷺ قال : سيماهم التحليق .

واحتج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل لو وجدناك محلوقاً ـ يعني لصبيغ [1] ـ لضربت الذي فيه عيناك [2] وغلظ فيه أبو عبد الله .

= باب غزوة الحديبية ، ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم برقم ١٢٠١ .

فاذا جاز ذلك للمحرم الذي يمنع من حلق شعره جاز لغيره بطريق الأولى

ج ـ وإن حلقه تعبداً وزهداً في غير الحج أو العمرة مثل ما يفعله بعض مشائخ الطرق من حلق رأس التائب ، ومثل أن يجعل حلق الرأس علامة للناسك ونحو ذلك ، فهذا من البدع التي ليس لها أصل في الدين ومن اعتقدها قربة فقد ضل .

د ـ أن يحلقه لغير حاجة ولا نسك ، وسنتحدث عن هذا إن شاء الله بشيء من التفصيل في نهاية الباب بعد استكمال النصوص التي نقلها المؤلف في الموضوع .

انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢١/١١٦ ـ ١١٩ .

(١) هو صبيغ بن عسل الحنظلي ، كان يسأل عن المتشابه من القرآن ويكثر السؤال فيه حتى ضربه عمر رضي الله عنه ونهى عن مجالسته . انظر ترجمته في الإصابة ٢/١٩٨/١٩٩ .

(٢) قصة صبيغ مع عمر ذكرها ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٤٦ ـ ١٤٧ بروايات منها :

قال ابن الجوزي : قال يزيد بن هارون : أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي ، قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب يقال له : صبيغ ، فسأله عن النازعات والمرسلات وأشباهها ، قال : وعليه برنس ، فقام عمر بقضيبه فرفع البرنس عن رأسه فإذا له شعر ، فقال : لو كنت محلوقاً لضربت عنقك ، ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوه ولا تبايعوه . قال : فمكث حولاً حتى أصابه الجهد فقام إلى إسطوانة من أساطين المسجد فاستغاث وروجع عمر ، فكتب أن يخالطوه وأن يكونوا منه على حذر . وانظر أيضاً الإصابة ٢/١٩٨ ـ ١٩٩ ، والمنتقى شرح الموطأ ٣/١٩٤ .

قال : ورأيت رجلاً من أصحابنا قد استأصل شعره فظن أبو عبد الله أنه محلوق وكان رآه بالليل فقال لي : تعرفه ، قلت : نعم قال : قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه .

٤٣ ـ أخبرني العباس بن محمد حدثنا جعفر الطيالسي حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا إبراهيم بن خالد [١] فذكر حديث رسول الله ﷺ عليه وسلم في الخوارج سيماهم الحلق والتسبيت [٢] .

قال جعفر : قلت لأحمد بن حنبل: التسبيت ماهو؟ قال : الحلق الشديد يشبه النعال السبتية .

وحدثنا أبو عبد الله حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ليس منا ـ يعني من حلق [٣] ، قال : وحدثنا أبو عبد الله ، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك [٤] .

---

(١) هو أبو محمد إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشي الصنعاني مؤذن مسجد صنعاء ، روى عنه أحمد وبكر بن خلف وسلمة بن شبيب ، قال ابن حجر في التقريب ١/٣٥ : ثقة مات على رأس المئتين ا . هـ . وانظر « الجرح والتعديل » ٢/٩٧ .

(٢) الحديث في المسند ٣/١٩٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يكون في أمتي اختلاف وفرقة يخرج منهم قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، سيماهم الحلق والتسبيت ، فاذا رأيتموهم فأنيموهم » .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٤١١ بهذا السند ، ولفظه : « ليس منا من حلق وخرق وسلق » ورواه أبو داود في الجنائز باب النوح برقم ٣١٣٠ ، والنسائي ٤/٢٠ في الجنائز باب السلق وباب الحلق ، وفيه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشميّ ولاءً ، قال ابن حجر في التقريب ٢/٤١١ : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعياً . ا .هـ .

(٤) رواه أحمد في المسند ٤/٣٩٦ بهذا السند ، ولفظه « ليس منا من سلق وحلق وخرق » وفي سنده يزيد بن أوس ، قال ابن حجر في التقريب ٢/٣٦٢ : كوفي مقبول ا.هـ . ويعني لفظ مقبول في اصطلاح ابن حجر في التقريب من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله . =

٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان عن نافع بن سرجس عن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منا من حلق [١] .

٤٥ ـ أخبرني عبد الملك وحدثنا أبو داود أنهما سمعا أبا عبد الله يقول : كان ابن عيينة يستأصل شعره ولايحلقه ، قال الميموني قال : حتى كأنه قد حلقه ، زاد أبوداود قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : قال عبد الرزاق : وكان معمر يكرهه ـ يعني حلق الرأس ـ [٢] زاد الميموني قال : ورأيت أبا عبد الله يكره الحلق .

٤٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله قال : سمعت عبد الرزاق قال : كان معمر يكره حلق الرأس ويقول : هو التسبيت [٣] . . .

٤٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري [٤] حدثهم أنه قال لأبي عبد الله وقفني على أخذ الشعر [٥] فأراني أن يلتقط الرأس بالمقراض .

٤٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فإن استأصله بالمقراض ولم يحلقه بالموسى ،

= انظر التقريب ١/٥ .

والسلق : هو الصوت والضجيج عند المصيبة .

والخرق : هو شق الثياب عند المصيبة وكل ذلك من النياحة المذمومة .

(١) هذا الأثر مرسل لأن عبيد بن عمير لم يسمع من النبي ﷺ قال ابن حجر في التقريب ١/٥٤٤ : عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد الرسول ﷺ ، قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر . ا.هـ .

(٢) مسائل الإمام احمد لأبي داود ٢٦٢ .

(٣) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانىء ٢/١٤٩ ـ ١٥٠ .

(٤) هو أبو الحسن مثنى بن جامع الأنباري ، من تلاميذ أحمد الورعين يقال : إنه كان مستجاب الدعوة ، وكان أحمد يعرف قدره وحقه . انظر طبقات الحنابلة ١/٣٣٦

(٥) أي : أرني الطريقة المسنونة في أخذ الشعر .

قال أبو عبد الله : لابأس أن يستأصله بالمقراض ، قال : وأخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله عن حلق الرأس من علة فكأنه سهل فيه .

٤٩ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله قال : لابأس أن يستأصله بالمقراض .

٥٠ ـ أخبرنا أبو داود قال : رأيت أبا عبد الله يستأصل شعره [١] .

٥١ ـ أخبرني الحسن بن علي بن عمر [٢] الفقيه بالمصيصة [٣] قال : سمعت علي بن إسماعيل [٤] البزاز قال : أتينا أحمد بن حنبل فبينا نحن عنده إذ جاء غلام محلوق الرأس قال : فأخذ أحمد نعله ودخل .

٥٢ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود ، حدثنا أحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عبيد البصري عن سلمة بن بخت عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الذي يحلق في المصر شيطان [٥] .

٥٣ ـ وأخبرني هارون بن زياد حدثنا ابن أبي عمر قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا نافع .

وأخبرنا سليمان قال : حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن نافع بن المحرز عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه ، قال : لاتوضع النواصي إلا

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٦٢ ، وتمامها عنده (ولا يحلقه) .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن علي بن عمر الفقيه نزيل المصيصة ، حدث بها عن أحمد بن عيسى المصري ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، روى عنه إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسيني ، ومحمد بن أحمد بن يعقوب الهاشمي المصيصي . انظر تاريخ بغداد ٣٧٦/٧ .

(٣) المصيصة بفتح الميم وكسر الصاد الأولى مشددة وفتح الصاد الثانية : مدينة على شاطىء جيحان ، من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس . انظر معجم البلدان ١٤٤/٥ ـ ١٤٥ .

(٤) لم أجد من ترجم له . . .

(٥) هذا الأثر فيه عبد الرحمن بن عبيد البصري لم أجد من ترجم له ، وبقية رجاله ثقات ولا يخفى ما في متنه من النكارة ، مع أنه موقوف على ابن عباس ، وقد استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢٦٣/١ ولم يضعفه .

لله في الحج والعمرة [1] . [2] .

---

(١) هذا الأثر من كلام محمد بن المنكدر التيمي المدني ، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين ، قال فيه ابن حجر في التقريب ٢/٢١٠ : ثقة فاضل من الثالثة ـ يعني : الطبقة الوسطى من التابعين ـ مات سنة ١٣٠ هـ أو بعدها . ونافع بن المحرز لم أجد من ترجمه ، وعلى هذا فلا يصح أن يعارض به الأحاديث الصحيحة التي دلت على جواز الحلق .

وهو لفظ حديث ذكره الموفق في المغني ١/٨٩ ، ونسبه للدارقطني في الأفراد ، وكذلك نسبه في بذل المجهود ١٧/٧٨ ، وقال النووي في المجموع ١/٢٩٦ ولم يصح تصريح بالنهي عن الحلق .

(٢) **مذاهب الأئمة الأربعة في حلق الرأس من غير حاجة :**

أ ـ سبق أن سقنا الروايات عن الإمام أحمد في حلق شعر الرأس في غير النسك ومن غير حاجة ، فقد روي عنه أنه يكره ، وروي عنه أنه لا يكره لكن تركه أفضل ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، انظر الإنصاف ١/١٢٣ ، والمغني ١/٨٩ ـ ٩٠ ، والفروع ١/١٣٢ .

ب ـ ويرى الحنفية أن الحلق سنة ، قال في الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧ : في روضة الزندويستي أن السنة في شعر الرأس إما الفرق وإما الحلق ، وذكر الطحاوي أن الحلق سنة ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة كذا في التتار خانية ا.هـ .

ج ـ وعند المالكية في حلق الرأس لغير ضرورة شرعية قولان : الجواز والكراهة ، وقد رجح كل قول طائفة منهم .

ويرى بعض المالكية أن المشهور كراهة الحلق لغير المتعمم وإباحته للمتعمم ، انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧

د ـ ويرى الشافعية أن الحلق جائز فقد نقل النووي في المجموع ١/٢٩٥ : أن الغزالي وغيره من الأصحاب يرون أنه لا بأس بحلق الرأس لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله .

الأدلة والمناقشة :

استدل الذين يقولون بكراهة الحلق وهم بعض المالكية ، وبعض الحنابلة بأن النبي ﷺ قد ذكر الحلق من سيما الخوارج كما سبق ، فيدل ذلك على كراهته منعاً من التشبه بهم ، وقد رد هذا بأن النبي ﷺ قد ذكر أيضاً من صفاتهم أنكم تحقرون صلاتكم عند صلاتهم ، وصيامكم عند صيامهم ، وأنهم يقرؤون القرآن ، ولم ينه أحد عن هذه الأعمال لأنها من وصف الخوارج في الحديث ، وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٣/٥٣٧ الاتفاق على أنه لا يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة ، وأيضاً فإن الرسول ﷺ قد ذكر في هذا =

. . . . . .

= الحديث سبب ذمهم ، وهو أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

وأما حديث أبي موسى الأشعري الذي استدل به أحمد في النهي عن الحلق وهو قوله ﷺ : « ليس منا من حلق » فهو في حلق الرأس عند المصيبة نياحة على الميت ، وهذا حرام بالإجماع ، وسياق الحديث يدل عليه ، فقد روى أبو داود في الجنائز باب النوح برقم ٣١٣٠ عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، قال : فسكتت . فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة فقلت لها : ما قول أبي موسى لك ، أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ ثم سكت ؟

قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق » .

وقد رواه مسلم في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود برقم ١٠٤ ، والنسائي ٤/ ٢٠ في الجنائز باب السلق وباب الحلق بنحو رواية أبي داود .

واستدل الذين يقولون : أن الحلق سنة بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل ، فقال : ذباب ذباب ، فظننت أنه يعنيني فذهبت فجززته ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : ما عنيتك ، ولكن هذا أحسن » . رواه أبو داود في الترجل باب في تطويل الجمة وسنده حسن .

قال الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢ : وفي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما قد دل على أن جز الشعر أحسن من تربيته ، وما جعله رسول الله ﷺ الأحسن ، كان لا شيء أحسن منه ، ووجب لزوم ذلك الأحسن وترك ما يخالفه ا . هـ .

ورُدَّ هذا الدليل بأنه في غير محل النزاع لأن محل النزاع الحلق ، والحديث في جز الرأس إذا طال وتخفيفه بذلك ، وليس في الحديث ما يدل على استئصال الشعر بالحلق ، فوائل كان له شعر طويل ، ثم جزه بعد سماع النبي ﷺ ولم يحلقه ، فقال : النبي ﷺ « هذا أحسن » أي : تخفيفه بالجز منه .

ومثل حديث وائل حديث سهل بن الحنظلية ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « نعم الرجل خريم الأسدي ، لولا طول جمته وإسبال إزاره » . فبلغ خريماً فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه » رواه أبو داود في اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار برقم ٤٠٨٩ ، وأحمد ٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ، والحاكم ٤/ ١٨٣ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي في رياض الصالحين ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

واستدل الذين يقولون بجواز حلق الرأس وتركه ، وإن تركه أفضل لمن يدهنه ويرجله وهم الجمهور بأن النبي ﷺ قد حبس شعره كما سبق في أول الباب ، وما صنعه النبي ﷺ في خاصة نفسه فهو أفضل مما أقر عليه الناس ولم ينههم عنه ، لأنه ﷺ في كل أحواله في =

باب أخذ الحاجبين

٥٤ ـ أخبرنا محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم ، قال : رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبيه بالمقراض ، وقال : قال أبو حمزة [١] أرسلنا إلى امرأة ـ قد سماها أبو عبد الله ـ فقلنا : أكان الحسن [٢] يأخذ من حاجبيه ؟ قالت : نعم رأيته يأخذ من حاجبيه [٣] .

٥٥ ـ أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا يحيى بن معين قال : حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال : أرسلنا إلى ابنة الحسن ، أكان الحسن

= خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكملها .

وأيضاً فإنه ﷺ قد أذن في حلق الرأس ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : « احلقوه كله أو اتركوه كله » رواه أبو داود في الترجل باب في الذؤابة برقم ٤١٩٥ ، قال النووي في المجموع ٢٩٦/١ إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم . وعن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر حين قتل أبوهم ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال : ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأنا أفرخ ثم قال : ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا » رواه أبو داود في الترجل باب في حلق الرأس برقم ٤١٩٢ ، وقال النووي في المجموع ٢٩٦/١ : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وهذا القول هو أرجح الأقوال وأقواها دليلاً ، وقد سلمت أدلته من المعارضة القادحة .

انظر في هذا الموضوع مشكل الآثار ٣٢٠/٤ ـ ٣٢٢ ، و التمهيد لابن عبد البر ٧٤/٦ ـ ٨٠ ، والمجموع للنووي ٢٩٥/١ ـ ٢٩٦ ، والمغني ٨٩/١ ـ ٩٠ .

(١) هو عمران بن أبي عطاء الأسدي ولاءاً أبو حمزة القصاب ، روى عن أبيه وابن عباس وأنس بن مالك والحسن البصري ، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم وغيرهم ، قال ابن حجر في التقريب ٨٤/٢ : صدوق له أوهام . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٣٥/٨ .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري ولاءاً ، ثقة فقيه فاضل مشهور من كبار علماء التابعين ، مات سنة ١١٠ هـ ، انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٦٦/٩ ، والتقريب ١٦٥/١ .

(٣) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١٤٩/٢ .

يأخذ من حاجبيه ، إذا طالا ؟ قالت : نعم [1] .

(١) يظهر لي عدم مطابقة هذا الكلام للعنوان مطابقة تامة ، لأن العنوان « باب أخذ الحاجبين » وما ذكره المؤلف عن الإمام أحمد ، وما ذكره الإمام أحمد عن الحسن ، إنما هو في الأخذ من الحاجبين ، والأخذ من الشيء ليس بمعنى أخذه ، لأن « من » تفيد التبعيض .

والأخذ من الحاجبين إما أن يكون بالنتف بالمنقاش ، أو بالحلق ، أو بالمقراض (المقص) ، وليس في هذا الباب إلا أن أحمد كان يأخذ منهما بالمقراض . أما أخذ الحاجبين بالمنقاش فهو من النمَص ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعلته من النساء ، ففي حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيِّرات خلق الله فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وفي كتاب الله قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحتين فما وجدته ؛ فقال : والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ رواه البخاري ١٠/٣٧٧ في اللباس باب المتنمّصات ، ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم ٢١٢٥ .

وأما حلق الحاجبين فلا يجوز ، وهو أشد من النمص وفيه تغيير خلق الله .

ومال الموفق في المغني ١/٦٤ إلى جواز حلق شعر الوجه لأن الخبر إنما ورد في النتف ، وقال : نصّ على هذا أحمد .

ويرد عليه أنه قد ورد في تعليل النهي عن النمص وغيره مما ورد في حديث ابن مسعود السابق بأنه تغيير لخلق الله وهذا موجود في الحلق .

وروى قبيصة بن جابر قال : كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلّمها ، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاثة نفر ، فرأى جبينها يبرق فقال : أتحلقينه ؟ فغضبت وقالت : التي تحلق جبينها امرأتك .

وقد حسن الألباني إسناده في كتابه آداب الزفاف ص ١١٥ . وذهب الشافعية إلى كراهة الأخذ من الحاجبين ولو طالا ، لأنه تغيير لخلق الله ، ولم يثبت في جوازه دليل فيكره . ذكر ذلك النووي في المجموع ١/٢٩٠ .

باب تحذيف الوجه ونتفه وحلق القفا

تحذيف الوجه :

٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبد الله : فما ترى في تحذيف الوجه ؟ قال : أما الوجه فالمقراض يأتي عليه .

٥٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : وقفني على التحذيف [1] فرأى أن يلقط الوجه بالمقراض . . .

٥٨ ـ أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد قال : سألت أبا

---

(١) قال ابن منْظور في لسان العرب ٣٩ ـ ٤٠ تحذيف الشعر : تَطْريرُه وتَسْويَتُه ، وإذا أخذت من نواحيه ما تُسَوِّيه به فقد حَذَّفْتَه ، والتحذيف في الطِّرّة : أن تجعل سُكَيْنِيَّةً كما تفعل النصارى . ا. هـ .

وعرف ابن مفلح في الفروع ١/١٣٦ التحذيف بأنه : إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة . ا. هـ .

والعذار : جانب اللحية ، وعذار الرجل : شعره النابت في موضع العذار وللانسان عذاران . انظر لسان العرب ٤/٥٥٠ مادة عذر .

والنزعة : ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبين حتى يصعد في الرأس ، وللإنسان نزعتان . انظر لسان العرب ٨/٣٥٢ مادة نزع . والتحذيف : قريب مما يسمّى عندنا الآن الخنافس .

كره أحمد التحذيف للرجال لا للنساء ، وهو الآن في الشباب سمة السفهاء منهم الذين يقلّدون الساقطين من الغرب والشرق ، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٦/٨٠ أن توفير شعر الرأس في عهده يكاد أن يكون علامة السفهاء ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من تشبّه بقومٍ فهو منهم ، أو : حُشر معهم » رواه أبو داود ، فقيل : من تشبّه بهم في أفعالهم . وقيل : من تشبّه بهم في هيئاتهم » .

وقد أصبح التحذيف الآن علامة السفهاء الذين يتشبّهون بالمغنّين والممثّلين الساقطين الذين يمجّدهم الإعلام الفاسد ، وتثني عليهم الصحافة المنحرفة .

عبد الله عن الرجل يمر الموسى على جبهته فقال : من الناس من يتوقاه . قال : كأنه يعني المقراض أعجب إليه .

٥٩ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا بن يحيى قال : سألت أحمد عن الحف [١] : فقال : ليس به بأس للنساء واكرهه للرجال .

٦٠ ـ وأخبرني عبيد الله بن [٢] حنبل قال : حدثني أبي قال : لم يكن أبو عبد الله يتحذف .

٦١ ـ أخبرني محمد بن جعفر قال : سألت أبا بكر الأثرم عن الموسى للوجه فقال : على رسلك ودخل إلى منزله وخرج معه كتاب فصفح منه أوراقاً ووضع يده على حديث وقال : ليس في هذا الباب غير هذا الحديث ثم قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن سلام قال دخل علي بن أبي طالب وقد تحذف فقال : قد جبيني مرققاً [٣] .

٦٢ ـ أخبرني أبو داود قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يحذف الرجل كربركوش [٤] .

---

(١) الحف : هو إزالة شعر الوجه بالموسى ، أو بالنتف بين خيطين ، وقد تكلم المؤلف عن حف المرأة وجهها في آخر باب من هذا الكتاب ، وهو باب حف المرأة وجهها وحلقه وكراهية النتف ، والمراد هنا هو حكم الحف بالنسبة إلى الرجل فقط .

(٢) في نسخة (أ) عبد الله وقد اختلف في اسمه هل هو عبد الله أو عبيد الله ؟ وقد ذكر الخلاف القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة ١٤٣/١ في ترجمة والده حنبل بن إسحاق ، وذكره أيضاً ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ١٦٣/٢ .

وقد ذكره المؤلف في المسألة ذات الرقم (٣٦) والمسألة ذات الرقم (٧٢) باسم عبيد الله .

(٣) هذا الأثر فيه سقط لم أستطع إصلاحه ولا يستقيم المعنى معه ، وقد بذلت جهدي في الرجوع إلى ما يدلني عليه فلم أستطع ، وقد قال ابن مفلح في الفروع ١٣٦/١ : ويكره التحذيف له لا لها،لأن علياً كرهه رواه الخلال . وليس في كتاب الخلال أثر في التحذيف عن علي رضي الله عنه إلا هذا ، وفي كلام ابن مفلح ـ رحمه الله ـ ما يدل على أن الإمام علي رضي الله عنه كره التحذيف للرجل في هذا الأثر .

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/٨ أنه كره أن يتحذف . كلا وكرزبوكوش : وهي كلمات =

٦٣ ـ أخبرنا يحيى بن جعفر حدثنا عبد الوهاب حدثنا أسامة بن زيد قال : كان عمر بن عبد العزيز يبعث حراساً يوم الجمعة فيقومون على أبواب المسجد ، فلا يمر بهم رجل قد صفف شعره لايفرقه إلا جزوه [١] .

٦٤ ـ أخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا مثنى الأنباري حدثنا رجل من أهل الحديث عن سليمان بن أحمد قال : لقطت وجهي فتحذفت فأتيت الوليد بن مسلم [٢] فجعلت أسأله ولا يجيبني ، قال : قلت : رأيتك كالمعرض قال : من أجل تحذيفك أدركت الناس وما هو من زيهم .

٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : كره أبو عبد الله أن يؤخذ الشعر بمنقاش وقال : لعن رسول الله ﷺ المتنمصات [٣] . [٤] .

٦٦ ـ أخبرني محمد بن علي أن مهنا بن يحيى حدثهم قال : سألت أبا

= فارسية تنطق الكاف فيها بين القاف والكاف ، ولذلك فإنها كتبت في المسألة ذات الرقم (٦٧) بالقاف ، وكلمة (قوش) : بمعنى ، أذن ، وكلمة (بر) : بمعنى على ، فيفهم منها أنه يتحذف على الأذن والله أعلم .

(١) هذا الأثر رواه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٦٧/٨ ، ولفظه كان عمر بن عبد العزيز إذا كان يوم الجمعة بعث الأحراس فيأخذون بأبواب المسجد ، ولا يجدون رجلاً موفر الشعر يعني : مبذر الشعر إلا جزوه وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٧٦/٦ ـ ٧٧ ، ولفظه : أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزون كل شين الهيئة في شعر لم يفرقه .

(٢) هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي ولاءاً ، الدمشقي عالم الشام في وقته ، روى عن الأوزاعي وابن جريج وابن أبي ذئب وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ، مات سنة ١٩٥ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١٥٣/١١ ـ ١٥٥ .

(٣) في نسخة (ب) المتنمصات .

(٤) حديث لعن المتنمصات روي عن عبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ٣٧٧/١٠ في اللباس باب المتنمصات ، ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم ٢١٢٥ ، وأبو داود في الترجل باب صلة الشعر برقم ٢١٦٩ ، والنسائي ١٤٨/٨ في الزينة باب المتنمصات .
وأما حديث عائشة فرواه النسائي ١٤٧/٨ في الزينة باب المتنمصات ، وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود في الترجل باب صلة الشعر برقم ٤١٧٠ .

عبد الله عن النتف فقال : أكره للنساء والرجال جميعاً ، قلت : لم تكرهه للرجال والنساء ؟ قال : يقولون : النتف مثله [1] .

حلق القفا :

٦٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : سألت أحمد عن حلق القفا فقال : لاأعلم فيه حديثاً إلا يروى عن إبراهيم أنه كره قردا برقوش [2] .

٦٨ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبد الله عن حلق القفا فقال : هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم [3] .

٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : قيل لأبي عبد الله : تكره للرجل أن يحلق قفاه ووجهه ؟ فقال : أما أنا فلا أحلق قفاي ، وقد روي حديث

---

(١) يشير الى ما قيل في تفسير حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من مثل بالشعر فليس له خلاق عند الله يوم القيامة » رواه الطبراني في الجامع الصغير ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢١/٨ : فيه حجاج بن نصر ، ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال : يخطىء ، وبقية رجاله ثقات . انظر فيض القدير ٢٢٧/٦ .

وقد فسر التمثيل بالشعر أنه حلقه من الخدود ، وقيل : نتفه أو تغييره بالسواد . انظر النهاية في غريب الحديث ٢٩٤/٤ .

(٢) كلمة أعجمية ، وقد ذكر هذه المسألة ابن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٩/١ ـ ١٨٠ نقلاً عن الجامع ، وقد اختلفت النسخ الخطية للكتاب في ضبطها ففي نسخة (أ) التي اعتمدها محقق الكتاب (قرد ابرقوش) ، وفي (ب) (قرع داير قوس) ، وفي (ج) (قردا برقوس) ، وفي (د) دابرقوس) . وقد سبق التعليق على معنى الكلمة في المسألة ذات الرقم (٦٢) .

وقد ذكر المؤلف عن الإمام أحمد في المسألة ذات الرقم (٦٩) أنه روى عن قتادة كراهية حلق القفا وقال : إنه من فعل المجوس .

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود في اللباس باب في لبس الشهره برقم ٤٠٢٩ ، ورواه أحمد في المسند ٥٠/٢ .

وجعل ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٥١/٣ هذا الكلام من الإمام أحمد يقتضي التحريم ، وقيد في المغني ٩١/١ كراهة حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ، ولم يحتج إليه .

مرسل عن قتادة[1] في كراهيته ، وقال : إن حلق القفا من فعل المجوس[2] .

وكان أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة ، قال أبو بكر المروذي : وأخبرني مثنى الأنباري (قال) : قال أبو عبد الله : لابأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة .

٧٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال : قال أبو عبد الله : لابأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة .

٧١ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثّهم قال : قال أبو عبد الله : ولا نرى أن يحلق القفا إلا إذا احتجم .

٧٢ ـ أخبرني عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : كان أبو عبد الله يحلق قفاه للحجامة ، ولايحلقه لغير ذلك ، وقال : ماسمعت أن أحداً فعل ذلك .

٧٣ ـ أخبرني حامد بن أحمد أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث أنه رأى أبا عبد الله حلق قفاه ، أخذ شعره وحلق قفاه .

٧٤ ـ أخبرني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي قال : حدثنا العباس بن الوليد الخلال ، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر قال : حدثنا الحارث بن شعبة الرعيني عن الهيثم بن حميد قال : حلق القفا من شكل المجوس[3] .

---

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمه ، من كبار علماء التابعين بتفسير القرآن الكريم ، وبأشعار العرب ، وأخبارهم ، وأنسابهم ، مات بمدينة واسط سنة ١١٧ هـ ، انظر وفيات الأعيان ٤/٨٥ .

(٢) يشير الى ما رواه قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كراهية ذلك . انظر مصنف عبد الرزاق ١١/٤٥٣ ـ ٤٥٤ .

(٣) هذا الأثر من كلام الهيثم بن حميد الغساني ولاءاً ، وهو من كبار تابعي التابعين ، قال عنه ابن حجر في التقريب ٢/٣٢٦ : صدوق رمي بالقدر ا.هـ .

٧٥ ـ أخبرنا أبو داود السجستاني ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا هشام بن مفضل ، حدثنا معتمر قال : كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه ، قلت لمعتمر : لِمَ ؟ قال : كان يكره[١] أن يتشبّه بالعجم[٢] .

٧٦ ـ أخبرنا أبو داود قال : قرأت على قتيبة حدثكم جدّ معن قال : حدثني أبو هارون الحجام مولى حماد بن عمران قال : حجمت أبا بكر بن محمد بن عمرو[٣] وحلقت موضع محجمته[٤] .

---

(١) هذا الأثر فعل تابعي ، هو أبو معتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري ، تابعي ثقة عابد ، مات سنة ١٤٣ هـ .
انظر التقريب ١/٣٢٦ .

(٢) حلق القفا وترك مقدم الرأس من عادات العجم المجوس ، وقد نهى الرسول ﷺ عن مشابهة المجوس ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » رواه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة برقم ٢٦٠ .
وقد فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس من هذا الحديث ، فكرهوا مشابهتهم في أشياء لم ينص عليها النبي ﷺ بعينها من هدي المجوس وذلك مثل حلق القفا .
انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٧٨ .

(٣) هذا الأثر فعل تابعي ، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي من صغار التابعين ثقة عابد ، مات سنة ١٢٠ هـ . انظر التقريب ٢/٣٩٩ .

(٤) كره الإمام أبو حنيفة ومالك حلق القفا ، إلا عند الحجامة ، وأباحه ابن عبد البر وجعل حكمه حكم حلق الرأس ، واستدل بأن الناس حلقوا رؤوسهم وتقصصوا وعرفوا كيف ذلك قرناً بعد قرن من غير نكير .
ويرّد ذلك بأن قصد التشبه بالكفار فيما هو من عاداتهم يحول العمل من الإباحة إلى الكراهة ، ومن حلق قفاه من غير حاجة فقد استحسن صنيع المجوس وأعجبه مظهرهم ، وذلك ما يريد الإسلام أن ينتزعه من القلوب .
والذي روي عن مالك في كراهيته حلق القفا أن يرفع حلقه حتى يحلق بعض مؤخر رأسه على ما تصنعه الروم ، وهذا تشبه ، وقد روي عن مالك أنه قال : « أول من حلق قفاه عندنا دارقس النصراني » انظر التمهيد لابن عبد البر ٦/٧٩ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٧ .

باب السنة في أخذ الشارب

٧٧ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان قال : سمعت عبد الرحمن ـ قال : ابن مهدي هو ابن علقمة ـ قال سمعت ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أعفوا اللحى واحفوا الشوارب » قال أبو عبد الله هذا غريب [١] .

٧٨ ـ وأخبرني عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ناظرني إنسان مرة ـ وأظنه قال : من أهل المدينة [٢] قال : ليس هي أحفوا الشوارب ، إنما هي حفوا بغير ألف ، قال : فنظرت في كتابي فإذا هي في موضعين ألف مثبتة أحفوا [٣] .

٧٩ ـ أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب وإبراهيم بن هانىء حدثنا أحمد

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٥٩ في اللباس باب تقليم الأظافر ، ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة برقم ٢٥٩ .

ورواه أحمد بهذا السند في المسند ٢/٥٢ ، ولفظه : وحفوا الشوارب وبإسناد آخر عن ابن عمر في ٢/١٦ ، ولفظه : أحفوا الشوارب .

وسند هذا الحديث كلهم ثقات أئمة مشهورون إلا عبد الرحمن بن علقمة المكي ، فإنه لم يكن من الأئمة ولكنه ثقة ، قال ابن مهدي : كان من الأثبات الثقات ، ووثقه النسائي والعجلي وابن حبان . انظر تهذيب التهذيب ٦/٢٣٣ .

(٢) أي من أهل المدينة المنورة ، وكان بها تلاميذ الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، وكان ينهى عن إحفاء الشارب ، ويرى أن السنة قصه لا حلقه ، وأن حلقه بدعة يعزر فاعلها . انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٥/٢٩٣ .

(٣) لم أجدها في المسند إلا في موضع واحد ، وهو في ٢/١٦ ولفظه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحفوا الشوارب واعفوا اللحى » فلعل المراد بقوله : « كتابي » أي ما كتبته عن شيوخي من الأحاديث ، وليس المقصود المسند الذي اختاره مما كتبه .

حدثنا يحيى بن أبي بكير [1] حدثنا الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقص شاربه ، وكذلك أبوه [2] إبراهيم من قبل يقص شاربه [3] .

٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي أنه سمع أبا عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : « أحفوا الشوارب » فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق .

وأصحاب رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار فليس هو من الدين [4] في شيء [5] .

قال : ودفع إليّ أبو عبد الله المقراض فقال : خذ شاربي فأحفيته .

٨١ ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا

---

(١) في المخطوطتين بكر ، والتصحيح من المسند ١/٣٠١ .

(٢) في (أ) أبو بكر إبراهيم وفي حاشيته : صوابه أبوه إبراهيم .

(٣) رواه أحمد في المسند ١/٣٠١ والسند رجاله ثقات سوى سماك بن حرب الذهلي البكري الكوفي ، قال فيه ابن حجر في التقريب ١/٣٣٢ : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن . ا.هـ .

(٤) كذا العبارة في المخطوطتين ، وفيها سقط ولعل صواب العبارة : وفعله أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، ومن انتقص فعلهم فليس من الدين في شيء .

(٥) ليس مقصود الإمام أحمد رحمه الله بهذا الكلام وجوب الإحفاء ، وإنما غرضه الرد على من أنكره من أتباع مالك ، فقد ذكر الزرقاني ٥/٢٩٣ عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال : « ليس إحفاء الشارب حلقه ، وأرى تأديب من حلق شاربه . وروى أشهب عنه قوله : أن حلقه بدعة ، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله . فأراد الإمام أحمد أن يبين أن إحفاء الشارب سنة النبي ﷺ حيث ثبت الأمر به في الحديث الصحيح ، وفعله طائفة من أصحاب الرسول ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فقد ذكر البخاري ١٠/٣٣٤ أن ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد .

وروى الطبري عن عبد الله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق وقد سكت عليه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٤٨ ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك عند ذكر الخلاف في السنة في أخذ الشارب .

عبد الله يسأل عن السنة في أخذ الشارب فقال : يحفي كما قال النبي ﷺ .
قال : ورأيت أبا عبد الله قد أحفى شاربه إحفاءاً شديداً . . .

قص الشارب :

٨٢ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن قص الشارب فقال : أحفه .

٨٣ ـ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربه يحفيه ، أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصاً فلا بأس .

قلت : لأبي عبد الله فترى للرجل أن يأخذ الحجام من شاربه ؟ فقال : لابأس كان أبو هريرة لايفعل ذلك ، كان يأتي الصانع أراه قدره [١] .

ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه الحجام ويدع أصول الشعر ولايستأصله فيحفيه .

قال حنبل : وحدثنا صالح حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنه كان يكره أخذ الحجام من شاربه ، وكان يأتي الصانع فيأخذ من شاربه [٢] .

قال : ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه بيده في البيت ، ومرآة معه ينظر فيها ويقصه .

ورأيت أيوب الحجّام يأخذ من شارب أبي عبد الله بعدما أخذ شعره .

٨٤ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن [٣] هارون قال : سألت أبا عبد الله

---

(١) أي أظنه مثله ، ولعل المراد بالصانع هنا الحلاق الذي يقص الشعر بالمقص حسبما يريد صاحبه في الطول والقصر ، بخلاف الحلق بالموس فإنه يستأصله .

(٢) هذا الأثر فيه أبو المهزِّم بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري ، اسمه يزيد ، وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، وهو متروك لا يحتج به . انظر التقريب ٢/٤٧٨ .

(٣) كذا في النسختين المخطوطتين ، والصواب محمد بن الحسن بن هارون وهو ابن بدينا أبو =

عن إحفاء الشارب فقال : يحفى ، كما قال النبي ﷺ : « أحفوا الشوارب » قال : ورأيت أبا عبد الله مالا أحصي يحفي شاربه سوا [1] .

٨٥ ـ أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي ، ومحمد بن جعفر [2] ، أنهما رأيا أبا عبد الله وقد أحفى شاربه .

٨٦ ـ وأخبرني الحسين بن الحسن وإبراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله سئل عن أخذ الشارب إلى أي موضع ؟ فقال : لا أدري ؟ إنما هو كما قال النبي ﷺ : « أحفوا الشوارب » إنما هو الموضع الذي يعلم أنه شارب [3] .

= جعفر الموصلي ، سكن بغداد وحدث بها عن الإمام أحمد ، مات سنة ٣٠٨ هـ .
انظر طبقات الحنابلة ١/٢٨٨ ـ ٢٩٠ ، والمنهج الأحمد ١/٣١٧ ـ ٣١٨ .

(١) في (ب) سعه .

(٢) هو محمد بن جعفر القطيعي ، روى عن الإمام أحمد مسائل ، ولم أجد من ذكر سنة وفاته .
انظر طبقات الحنابلة ١/٢٨٨ ، والمنهج الأحمد ١/٣٣٠ .

(٣) نقل النووي في المجموع ١/٢٨٧ اتفاق العلماء على أن قص الشارب سنة ، لكن ابن حزم الظاهري قد صرح بأنه واجب . . .
وقد اختلف العلماء هل الأفضل حلق الشارب أو قصه ؟ .
أ ـ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن إحفاءه أفضل من قصه ، وقد سبقت النصوص عن أحمد في ذلك ، ونقل الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٢ إحفاء الشارب عن أحد عشر صحابياً ، وقال بعد ذلك : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يحفون شواربهم .
ب ـ وذهب المالكية والشافعية إلى أن القص أفضل من الإحفاء ، وقد فسر الإمام مالك في رواية ابن القاسم الإحفاء في قول رسول الله ﷺ : « أحفوا الشوارب » أن يبدو الإطار ، وهو ما احمر من طرف الشفة وهي جانب الفم المحدق به .
وروى ابن عبد الحكم عن مالك : ليس إحفاء الشعر حلقه ، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه .
وروى أشهب عن مالك : حلقه من البدع .
وقال النووي في المجموع ١/٢٨٧ ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ، وألا يحفه من أصله هذا مذهبنا .
ج ـ وذهب أحمد في رواية حنبل التي ذكرها المؤلف إلى جواز الأمرين ، من غير تقديم =

. . . . . .

= أحدهما على الآخر ، وقال به الطبري .

الأدلة :

استدل الحنفية والحنابلة بما ذكره المصنف عن الإمام أحمد في هذا الباب وبما يأتي :

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب ، وأوفوا اللحى ، خالفوا المجوس » رواه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة رقم ٢٦٠ .

والجز : قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد فالمراد به الاستقصاء .

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى » رواه البخاري ٣٥١/١٠ في اللباس باب إعفاء اللحى .

والنهك : المبالغة في الإزالة ، وقد أجاب المالكية والشافعية بأن الجز والإحفاء والقص بمعنى واحد وهو الأخذ حتى يبدو طرف الشفة .

* واستدل المالكية والشافعية على فضيلة القص بأنه الثابت من فعله ﷺ وفعل أبيه إبراهيم كما ذكره المصنف ، وبما يأتي :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » . رواه البخاري ٣٤٩/١٠ في اللباس باب تقليم الأظفار .

٢ ـ عن المغيرة بن شعبة قال : « ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وفي ، فقصه ﷺ على سواك » رواه أبو داود في الطهارة باب في ترك الوضوء مما مسته النار برقم ١٨٨ ، وأحمد ٢٥٢/٤ ، ٢٥٥ .

٣ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء في قص الشارب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال عبد القادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول ٥٧٦/٧ إسناده جيد .

وقوله في الحديث : « من شاربه » يدل على الاكتفاء بأخذ البعض ، ولا يكون ذلك في الإحفاء والحلق ، وإنما يكون في القص .

واستدل من سوّى بين القص والإحفاء من غير تفضيل لأحدهما على الآخر ، بأن السنة قد وردت بهما جميعاً ، والقص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل ، فيتخير بينهما .

الترجيح :

بعد استعراض الأدلة السابقة يظهر لي رجحان القول الثالث . حيث لم أجد ما يرجح الإحفاء على القص ولا العكس ، فالكل قد ثبت في السنة ، وهذا ما رجحه شيخنا الشيخ =

باب كراهية نتف الشيب

٨٧ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي في حديث عبد الله بن مسعود « كره [١] النبي ﷺ خمس [٢] خصال [٣] » الحديث .

[يقول] :

تغيير الشيب : نتف الشيب قال أبي : فسره لنا جرير بن عبد الحميد [٤] الراوي [٥] .

٨٨ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب السختياني عن يوسف عن طلق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ ، فرأى شيبة في لحيته ، فأهوى إليها فأمسك النبي ﷺ يده وقال : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » [٦]

= عبد العزيز بن باز في فتاوى مجلة الدعوة عدد ٧٤٥ والله أعلم .

(١) في (أ) ذكره .

(٢) كذا هنا والصواب عشر كما في كتب الحديث .

(٣) والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم باب ما جاء في خاتم الذهب برقم ٤٣٢٢ ، والنسائي ١٤١/٨ في الزينة باب الخضاب بالصفرة ، وأحمد في المسند ٣٨٠/١ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ، والحديث ضعيف ، قال علي بن المديني : هذا حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف . ا.هـ ، وفيه قاسم بن حسان قال البخاري : قاسم بن حسان لا يصح حديثه في الكوفيين . انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ١١٤/٦ .

(٤) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي قاضي الري ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ١٨٨ هـ . انظر التقريب ١٢٧/١ .

(٥) هذا التفسير موجود في المسند ١٢٧/١ .

(٦) هذا الحديث رواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٩/٨ ـ ٤٩٠ ، وهو مرسل لأن طلق بن حبيب تابعي مات بعد التسعين ، وهو صدوق رمي بالإرجاء ، وأخرج له مسلم والأربعة ، وقد روى الترمذي هذا الحديث موصولاً عن كعب بن مرة في فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله برقم ١٦٣٤ .

والنسائي ٢٧/٦ في الجهاد باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، قال الترمذي حديث كعب بن مرة حديث حسن .

٨٩ ـ أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي حدثنا عبيد بن خباب حدثنا عبد الله بن المبارك عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ، أنه كان يكره أن ينزع الرجل البياض من لحيته أو من رأسه [١] .

٩٠ ـ أخبرنا محمد قال : أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره نتف الشيب ، ولم ير بقصه بأسا [٢] .

٩١ ـ أخبرنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال : إنه نور الإسلام [٣] .

---

(١) ورواه مسلم في الفضائل باب شيبه ﷺ برقم ٢٣٤١ ، ولفظه : عن أنس بن مالك قال : « يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٠/٨ بلفظ أنه كان يكره نتف الشيب .

ويرى الحنفية كراهة نتف الشيب للتزين أما إذا كان في الجهاد لترهيب العدو فلا بأس به .

ويرى المالكية كراهته . وإن قصد به التلبيس على النساء ، فذلك أشد في المنع . وقال ابن القاسم : قرضه من أصله يشبه النتف في الحكم .

ويرى الشافعية كراهته ويقول النووي في المجموع ٢٩٢/١ : ولو قيل : يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد ، وإلى تحريمه مال الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٣/١ .

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٠/٨ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢١٢/٢ ، ورواه أيضاً في ٢٠٧/٢ ، ٢١٠ ، ورواه أبو داود في الترجل باب في نتف الشيب برقم ٤٢٠٢ ، والترمذي في الأدب باب في النهي عن نتف الشيب برقم ٢٨٢٢ .

والنسائي ١٣٦/٨ في الزينة باب النهي عن نتف الشيب . قال النووي في المجموع ٢٩٢/١ : حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة ، قال الترمذي حديث حسن .

باب قوله ﷺ أعفوا اللحى [1] .

٩٢ ـ أخبرني حرب [2] قال سئل أحمد عن الأخذ من اللحية قال : إن ابن عمر يأخذ منها مازاد على القبضة [3] ، وكـأنه ذهب إليه . قلت له : ما

---

(١) رواه البخاري ٣٥١/١٠ في اللباس باب إعفاء اللحى ، ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة برقم ٢٥٩ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ورواه البخاري ٢٤٩/١٠ في اللباس باب تقليم الأظافر ولفظه : خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب .
ورواه مسلم أيضاً بلفظ : « أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى » .
ورواه أيضاً بلفظ : « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى » .
وروى مسلم أيضاً في الباب السابق برقم ٢٦٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جزّوا الشوارب وأوفوا اللحى ، خالفوا المجوس » .
وهذه الألفاظ كلها تدل على تركها على حالها وعدم التعرض لها بقص أو حلق . انظر شرح النووي على مسلم ١٥٠/٣ ـ ١٥١ .
ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٥٧ إجماع العلماء على ان حلق اللحية مثلة لا تجوز .
وقد رأى الشيخ شلتوت في فتاواه ص ٢٢٩ أن الحقّ في أمر اللباس ، والهيئات الشخصية ، ومنها حلق اللحية ، من العادات التي ينبغي أن ينزل الأمر فيها على استحسان البيئة ، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيئته ، وكان خروجه عما ألف الناس فيها شذوذاً عن البيئة .
وفي هذا الكلام مخالفة للإجماع الذي ذكره ابن حزم ، ومخالفة للأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في توفير اللحية وإعفائها ، وجعل المرجع عادة الناس وما ألفوه لا ماقرره ـ ﷺ .

(٢) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني ، كان فقيه كرمان وجعله السلطان على أمر الحكم وغيره في البلد ، وروى عن أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة ٢٨٠ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٤٥/١ ـ ١٤٦ ، وشذرات الذهب ١٧٦/٢ .

(٣) سيسوقه المصنف بسنده بعد قليل .

الإعفاء ؟ قال : يروى عن النبي ﷺ [1] قال : كان هذا عنده الإعفاء [2] .

٩٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه قال : يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة قلت : فحديث النبي ﷺ « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » قال : يأخذ من طولها ومن تحت حلقه [3] .

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه [4] .

٩٤ ـ أخبرني عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال أبو عبد الله : ويأخذ من عارضيه ، ولا يأخذ من الطول ، وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه إذا حلق رأسه في حج أو عمرة [5] لا بأس بذلك .

٩٥ ـ أخبرني هارون بن زياد حدثنا ابن أبي عمر قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر

---

(١) لعله يشير إلى ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء في الأخذ من اللحية وقال : هذا حديث غريب . ا . هـ . وفي سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي ولاءاً وهو متروك . انظر التقريب ٢/٦٤ .

(٢) هذه رواية عن أحمد في معنى الإعفاء ، وقد أخذ بها بعض الحنابلة وقيل : إعفاء اللحية هو توفيرها وتركها بلا قص قاله الخطابي وغيره وارتضاه النووي في المجموع ١/٢٩٠ ، وفي شرح مسلم ٣/١٥١ .

وهو وجه في المذهب الحنبلي ، انظر الإنصاف ١/١٢١ ، وهو الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في إعفاء اللحية وتوفيرها .

(٣) ما تحت الحلق ليس من اللحية ، لأن اللحية هي الشعر الذي ينبت على الخدين والذقن . انظر لسان العرب ١٥/٢٤٣ مادة لحى .

(٤) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانىء ٢/١٥١ ـ ١٥٢ . ونص آخر الرواية في المسائل « ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقه » .

(٥) لم يذكر المؤلف سنده ، وفي طبقات ابن سعد ٤/٣٣٤ من طريق عفان بن مسلم عن أبي هلال ، عن شيخ مظنون من أهل المدينة ، قال : « رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ منهما » وفي سنده مجهول .

ثم قال للحجام : خذ ما تحت القبضة [1] .

٩٦ ـ أخبرني هارون بن زياد حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا ابن طاووس قال : كان أبي يأمرني أن آخذ من هذا وأشار إلى باطن لحيته [2] .

٩٧ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن حسان حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة عن عمر بن أيوب حدثنا أبو زرعة بن جرير قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ، فما كان أسفل من قبضته [3] جزه [4] .

---

(١) رواته ثقات ، وروى ابن أبي شيبة ٨/٣٧٥ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو هذا .

(٢) وروى ابن أبي شيبة ٨/٣٧٥ عن ابن طاووس عن أبيه : أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٣٧٤ .

(٤) أخذ ما زاد على القبضة من اللحية فعله ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما ، واستحسنه الشعبي وابن سيرين ومال إليه الغزالي في الإحياء ١/١٤٣ ، وصرح بعدم كراهته جمع من الحنابلة منهم ابن مفلح في الفروع ١/١٣٠ ، المرداوي في الإنصاف ١/١٢١ ، واستحبه الحنفية كما صرح بذلك ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ٢/٤١٨ .

ويرى المالكية أنه لا بأس من أن يؤخذ منها ما تطاير وشذ ، ولا بأس أن يؤخذ من طولها إذا طالت كثيراً . انظر المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٦٦ ، وأسهل المدارك ٣/٣٦٤ .

باب في الخضاب [1] .

٩٨ ـ أخبرنا محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال : رأيت أبا عبد الله اختضب وفي رأسه ولحيته سواد كثير ، ورأيته بعدما

---

(١) الخضاب : اسم لما يختضب به من حناء وكتم ونحوهما ، وخضب الشيء : غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما . انظر لسان العرب مادة خضب ١/٣٥٧ ـ ٣٥٨ .

وقد استعملت كلمة خضاب في هذا الباب كثيراً على أنها مصدر بمعنى الخضب .

وكان تغيير الشيب بالخضاب معروفاً قبل الإسلام ، وقد قيل : إن أول من خضب بالسواد فرعون ، وأول من خضب به من العرب عبد المطلب . انظر فتح الباري ١٠/٣٥٥ والروض الأنف للسهيلي ٤/١٠٠ .

وقد ثبت في السنة تغيير بياض الشيب إلى أحد الألوان التالية :

ا ـ الحمرة القانية أو المشوبة بالسواد ، وذلك إذا خضب الشيب بالحناء . وقد روى الإمام أحمد في المسند ٤/١٦٣ عن أبي رمثة قال : « أتيت رسول الله ﷺ ومعي ابن لي ، فقال : هذا ابنك ؟ قلت : نعم أشهد به ، قال : لا يجني عليك ولا تجني عليه . قال : ورأيت الشيب أحمر » .

وروى البخاري ١٠/٣٥٢ عن عثمان بن عبد الله بن موهب « أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر » وكانت أم سلمة احتفظت به بعد وفاته ﷺ .

ب ـ الصفرة وذلك إذا خضب بالورس والزعفران ، وقد روى أبو داود برقم ٤٢١٠ عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، وقد روى الإمام عن أحمد عن رجال من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصبغون بالصفرة ، كما سيأتي في هذا الباب .

ج ـ السواد المشوب بحمرة ، وذلك إذا خضب بالحناء والكتم مجتمعين ، لأن الكتم لون خضابه أسود ، والحناء لون خضابه أحمر يميل للسواد ، فإذا خلط الحناء والكتم كان لون المخضوب بهما أسودَ مشرباً بالحمرة ، انظر فتح الباري ١٠/٣٥٥ ، وقد خضب أبو بكر بالحناء والكتم . انظر صحيح مسلم حديث رقم ٢٣٤١ ، ومسند الإمام أحمد ٣/١٠٠ .

قدم من العسكر [1] ترك الخضاب حتى يصل البياض ثم اختضب بعد ذلك .

٩٩ ـ أخبرنا أبو داود السجستاني قال : رأيت أحمد يخضب بالحمرة ، ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولايخضب رأسه ، وكان الشيب في رأسه يومئذ قليلاً [2] .

١٠٠ ـ أخبرني عبد الملك الميموني والحسين [3] بن محمد الأنماطي [4] أنهما رأيا أبا عبد الله قد خضب رأسه ولحيته بالحناء ، قال : الحسين خضاب قاني [5] .

١٠١ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : رأيت أبا عبد الله يختضب بالحناء بالحمرة .

١٠٢ ـ أخبرني عبد الكريم بن الهيثم [6] العاقولي ، ومحمد بن جعفر وإسماعيل بن إسحاق [7] الثقفي ، أنهم رأوا أبا عبد الله مصفر اللحية . قال

---

(١) اسم يطلق ويراد به مدينة سرّمن رأى . انظر طبقات الحنابلة ١/ ٢١ . وذكر صفي الدين البغدادي في مراصد الاطلاع ٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ ، أن العسكر موضع بمدينة سرمن رأى التي بناها المعتصم بين بغداد وتكريت ، وأن هذه المدينة ظلت عامرة حتى انتقل منها الخليفة المعتضد إلى بغداد فخربت ولم يبق منها إلا يسير . ا.هـ . وسرمن رأى مدينة معروفة في العراق الآن تسمى سامراء .

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٦٢ .

(٣) كذا هنا ، والصواب الحسن .

(٤) هو الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي ، نقل عن أحمد مسائل صالحة لم أجد من ذكر تاريخ وفاته . انظر طبقات الحنابلة ١/ ١٣٨ ، والمنهج الأحمد ١/ ٣٩٠ .

(٥) القاني : شديد الحمرة ، يقال : قنا لونها يقنو قنواً ، وهو أحمر قان . انظر لسان العرب مادة قنا ١٥/ ٢٠٥ .

(٦) هو أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران القطان العاقولي عنده جزءان صغيران من مسائل أحمد ، مات بدير العاقول سنة ٢٧٨ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ، والمنهج الأحمد ١/ ٢٦٧ .

(٧) هو أبو بكر إسماعيل بن إسحاق بن مهران السراج النيسابوري ، الثقفي ولاءاً ، من كبار =

عبد الكريم : شديدة حسنة ، وقال محمد بن جعفر : صفرة ليست بالمشبعة .

١٠٣ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : خضب أبي وله ثلاث وستون سنة ، قال له عمه [١] : يا أبا عبد الله عجلت بالخضاب ، فقال : هذا سن النبي ﷺ [٢] . قال : وسمعت أبي يقول : رأيت الناس في مسجد الجامع كأنه ذكر قلة الخضاب فخضب [٣] .

١٠٤ ـ أخبرني أبو غالب ابن بنت معاوية [٤] بن عمرو ، قال : رأيت أبا عبد الله غير مخضوب ثم خضب يوم الخميس ليلة الجمعة سنة سبع وعشرين ومائتين [٥] .

١٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سمعت أبا عبد الله في مرضه ،

= تلاميذ أحمد ، مات في بغداد سنة ٢٨٦ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٠٣/١ . والمنهج الأحمد ٣٠٥/١ .

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني ، لازم مجلس الإمام أحمد ونقل عنه أشياء كثيرة ، مات سنة ٢٥٣ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١١١/١ .

(٢) ثبت أن سن النبي ﷺ عند وفاته ثلاث وستون سنة ، وقد روى ذلك البخاري في المناقب باب وفاة النبي ﷺ ٥٥٩/٦ ، ومسلم في الفضائل باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض برقم ٢٣٤٩ ، والترمذي في المناقب باب في سن النبي ﷺ وابن كم حين مات برقم ٣٦٥٩ ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) هذا من أساليب نشر العلم والدعوة العملية ، وقد فعله النبي ﷺ في الحديبية عند ما صده المشركون عن البيت فأمر أصحابه أن ينحروا ما معهم من الهدى ، وأن يحلقوا رؤوسهم فتأخروا في ذلك ، فدخل ﷺ على أم سلمة وقد أهمه ذلك ، فأشارت عليه أن يفعل هو أمامهم ، ففعل ﷺ فبادروا كلهم إلى النحر والحلق ، رواه البخاري ٣٢٩ ـ ٣٣٣ في الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة .

(٤) هو أبو غالب علي بن أحمد بن بنت معاوية بن عمرو البغدادي ، نقل عن الإمام أحمد مسائل . انظر طبقات الحنابلة ٢٢٢/١ ، والمنهج الأحمد ٤٢٥/١ ، ٤٦٩ .

(٥) هذه الرواية تؤيد الرواية السابقة التي تذكر أن الإمام أحمد خضب وعمره ثلاث وستون سنة ، لأن مولده كان سنة ٢٦٤ هـ ، وخضب سنة ٣٢٧ حيث كان قد بلغ الثالثة والستين .

وقد دخلوا عليه وفيهم شيخ مخصوب ، فقال له : إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به ، وذكر رجلاً فقال : لم لا يخضب ؟ قالوا : يستحي ، قال : سبحان الله سنة رسول الله ﷺ [1] .

قلت لأبي عبد الله يحكى عن بِشْر بن الحارث [2] أنه قال : قال لي ابن داود [3] : خضبت ؟ قلت : أنا لاأتفرغ لغسلها ، فكيف أتفرغ لخضابها ؟ فقال : أنا أنكر أن يكون بِشْر كشف عمله لابن داود [4] ، أي كلام ذا ؟

ثم قال : النبي ﷺ يقول : « غيروا الشيب » [5] وأبو بكر وعمر قد خضبا [6] والمهاجرون ، فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها ؟

---

(١) قالها الإمام أحمد على سبيل الإنكار ، لأن ما ثبت أنه مشروع فعله ينبغي للمسلم أن يعتز به لأنه الخير والفلاح والكمال ، ولأن الحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءاً شرعياً بل هو عجز ومهانة ، وإنما الحياء الذي يمدح فاعله خلق يبعث على ترك القبح القبيح . انظر فتح الباري ٥٢٢/١ .

(٢) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المشهور بالحافي ، أحد الزهاد المشهورين ، نزيل بغداد ، أثنى عليه غير واحد من الأئمة في عبادته وزهده وورعه ، مات سنة ٢٢٧ هـ . انظر البداية والنهاية ٢٩٧/١٠ ـ ٢٩٩ .

(٣) هو أبو عبد الله موسى بن داود الضبي الطرسوسي الفقيه كوفي الأصل سكن بغداد ، ولي قضاء طرسوس إلى أن مات بها سنة ٢١٧ هـ ، روى عنه أحمد وعلي بن المديني ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وغيرهم . تهذيب التهذيب ٢٤٢/١٠ ـ ٢٤٣ . .

(٤) في (أ) لابن أبي داود .

(٥) رواه أحمد في المسند ٢٦١/٢ ، ٤٩٩ عن أبي هريرة ولفظه « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى » ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ووافقه المناوي في فيض القدير ٤٠٨/٤ ، وانظر بلوغ الأماني ٣١٦/١٧ .

وروى النسائي ١٣٧/٨ ـ ١٣٨ عن الزبير بن العوام وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثله ، وقال : كلاهما غير محفوظ ، ولكن الشيخ عبد القادر الأرناؤوط قد صححهما في حاشيته على جامع الأصول ٧٣٥/٤ .

(٦) خضاب أبي بكر وعمر رواه أحمد في المسند ١٠٠/٣ عن أنس رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٩/٥ ـ ١٦٠ : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، والبزار باختصار ، وفي الصحيح طرف منه ورجال أحمد رجال الصحيح .

النبي ﷺ قد أمر بالخضاب [1] فمن لم يكن على ماكان عليه النبي ﷺ وأصحابه فليس هو من الدين في شيء [2] .

وحديث أبي ذر [3] . وحديث أبي هريرة [4] ، وعن أبي رمثة [5] وعن أم سلمة [6] .

١٠٦ ـ أخبرني محمد حدثنا هارون أن إسحاق حدثهم قال : سمعت

---

(١) حيث أمر بمخالفة المشركين في حديث أبي هريرة الذي سيسوقه المؤلف قريباً ، وكما في حديث أنس الذي سيسوقه في باب كراهية الخضاب بالسواد حينما أمر بتغيير بياض الشيب في رأس أبي قحافة ولحيته فقال : « غيروهما وجنبوه السواد » .

(٢) يحمل هذا الكلام من الإمام أحمد على من انتقص أمراً ثابتاً في الشرع وادعى أنه مشغول عنه كلياً بما هو أهم منه ، كمن يدعي أنه شغله عن الخضاب كثرة العبادة ، كما حكي للإمام أحمد عن بشر بن الحارث في هذه المسألة .

(٣) حديث أبي ذر رواه أحمد في المسند ١٤٧/٥ ، ١٥٤ ، وأبو داود في الترجل باب الخضاب برقم ٤٢٠٥ ، والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في الخضاب برقم ١٧٥٣ ، والنسائي في الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم ١٤٠/٨ ، وابن ماجه في اللباس باب الخضاب بالحناء برقم ٣٦٢٢ ، ولفظه : « إن أحسن ما غُيِّر به الشيب الحنا والكتم » وصححه الترمذي .

(٤) حديث أبي هريرة ساقه المؤلف بسنده في هذا الباب ، وقد أخرجه البخاري في اللباس ، باب الخضاب ٣٥٤/١٠ ، ومسلم في اللباس باب في مخالفة اليهود في الصبغ برقم ٢١٠٣ ، وأبو داود في الترجل باب في الخضاب برقم ٤٢٠٣ ، والترمذي في اللباس باب ما جاء في الخضاب برقم ١٨٥٢ ، والنسائي في الزينة باب الأذن في الخضاب ١٣٧/٨ ، ولفظه كما سيسوقه المصنف بعد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » .

(٥) حديث أبي رمثة رضي الله عنه « أنه رأى النبي ﷺ وكان قد لطخ لحيته بالحناء » رواه أبو داود في الترجل باب في الخضاب برقم ٤٢٠٨ ، والنسائي في الزينة باب الخضاب بالحناء والكتم ١٤٠/٨ ، وأبو رمثة اسمه حبيب بن حيان ، وقيل رفاعة بن يثربي .

(٦) حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه البخاري ٣٥٢/١٠ ، في اللباس باب ما يذكر في الشيب ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : « دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً » وقد رواه أحمد في المسند ٢٩٦/٦ ، ٣١٩ .

أبا عبد الله يقول : قال محمد بن علي أبو جعفر : كان عارضا [1] رسول الله ﷺ قد شابا [2] .

وقال أبو رمثة : أتيت النبي ﷺ وإذا الشعر أحمر [3] وقالت أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يخضب [4] .

وكان أبو بكر يخضب بالحناء [5] والكَتم [6] .

وقال (أبو عبد الله) : ما رأيت أحداً أكثر خضاباً من أهل الشام ، ثم قال : الخضاب عندي كأنه فرض [7] ، وذلك أن النبي ﷺ قال : إن اليهود

---

(١) في النسختين عارضي رسول الله ﷺ قد شاب .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات /٤٣٨ ، قال : أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن زياد عن أبي جعفر ، قال : شمط عارضا رسول الله ﷺ فخضبه بحناء وكتم .

وقد روى البخاري ٥٦٤/٦ عن قتادة قال : سألت أنساً هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا إنما كان شيء في صدغيه .

وروى مسلم برقم ٣٤١ عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يختضب ، إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ .

(٣) هو في المسند ١٦٣/٤ .

(٤) بحثت عنه فلم أجده .

(٥) خضاب أبي بكر بالحناء والكتم ، رواه مسلم في الفضائل باب شيبه ﷺ برقم ٢٣٤١ ، ورواه أحمد في المسند ١٦٠/٣ .

(٦) الكتم : بفتح الكاف والتاء ، نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود .

قال الأزهري : الكتم : نبت فيه حمرة ، وقال أبو حنيفة يُشَيَّب الحناء بالكتم ليشتد لونه ، ولا ينبت إلا في الشواهق ، ولذلك يقل ، وهو أخضر وورقه مثل ورق الآس أو أصغر .

وقال الغافقي : الكتم : ينبت ينب بالسهول ، ورقه قريب من ورق الزيتون ، يعلو فوق القامة ، وله ثمر قدر حبِّ الفلفل في داخله نوى ، إذا رضخ أسود . انظر لسان العرب مادة كتم ٥٠٨/١٢ ، وزاد المعاد ٣٦٦/٤ .

(٧) هذه إحدى الروايات عن أحمد في حكم خضاب الشيب بغير السواد .

والرواية الثانية أنه مستحب بحناء وكتم ، أو ورس وزعفران .

والرواية الثالثة : أنه يستحب بحناء وكتم ، ولا بأس بورس وزعفران ، ومال إلى هذه =

. . . . . .

= الرواية الموفق في المغني ١/٩٢ .

وذهب الحنفية إلى استحباب الخضاب بالحمرة (الحناء) قال في الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩ : اتفق المشائخ رحمهم الله تعالى على أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة ، وأنه من سيما المسلمين وعلاماتهم .

وذهب الشافعية إلى أن الخضاب بغير السواد سنة ، وقال النووي في المجموع ١/٢٩٣ - ٢٩٤ : يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا .

أما المالكية : فيرون جواز الخضاب لا أنه سنة ، قال في أسهل المدارك ٣/٣٦٤ : أما الخضاب فلم يكن معدوداً في الفطرة وحكمه الجواز .

وقال الباجي في المنتقى ٧/٢٧٠ : وقد قال مالك في غير الموطأ لم يصبغ رسول الله ﷺ ، ولا عمر ولا علي بن أبي طالب ، ولا أبي بن كعب ولا السائب بن يزيد ولا سعيد بن المسيب ولا ابن شهاب . ا.هـ .

وقول الإمام مالك لم يصبغ رسول الله ﷺ مردود بالأحاديث التي ساقها المؤلف في هذا الباب ، وهي مثبتة وغيرها ناف ، والمثبت مقدم على النافي . وقوله : إن عمر لم يصبغ مردود بأن مسلماً قد روى عن أنس بن مالك أن عمر صبغ بالحناء والكتم ، وقد سبق ذلك .

وقد روى أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في خاتم الذهب برقم ٤٢٢٢ ، والنسائي في كتاب الزينة باب الخضاب بالصفرة ٨/١٤١ ، والإمام أحمد في المسند ١/٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤٢٩ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال : الصفرة (يعني الخلوق) وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعاب ، والرقى إلا بالمعوذات ، وعقد التمائم ، وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله ، وفساد الصبي غير محرمة .

وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بما يأتي :

أولاً : أن إسناده ضعيف ، ففي إسناده القاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة ، قال البخاري : لا نعلم سمع القاسم من عبد الرحمن أم لا ؟ .

وقال أيضاً في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة : روى عنه قاسم بن حسان ، ولم يصح حديثه في الكوفيين .

وقال علي بن المديني : حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره عشر خلال حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف . ا.هـ .

وعبد الرحمن بن حرملة أخرج له مسلم والأربعة وتكلم فيه غير واحد . انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/١٤٤ ، وحاشية جامع الأصول ٤/٧٨٤ . =

والنصارى لايصبغون [1] فخالفوهم [2] .

١٠٧ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله يقول : ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولايتشبه بأهل الكتاب ؛ لقول النبي ﷺ : غيروا الشيب ولاتشبهوا بأهل الكتاب [3] .

قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : وأحب للرجل إذا بلغ سناً أن يغير الشيب لما أمر به النبي ﷺ ، وفعله أصحابه من بعده ، وقال أبو عبد الله : وأعجب إليَّ من الخضاب الحناء والكتم .

١٠٨ ـ أخبرنا أبو أمية حدثنا محمد بن القاسم بن إبراهيم الأسدي عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » [4] .

١٠٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد [5] قال : سألت أحمد عن الخضاب أحب إليك أم تركه للشيخ ؟ فقال : الخضاب أحب إليَّ وذكر حديث الزهري أن النبي ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » .

= ثانياً : أن تغيير الشيب في الحديث بمعنى نتفه ، وقد فسره بذلك جرير بن عبد الحميد أحد رواة الحديث كما سبق في باب كراهة نتف الشيب .

(١) هو حديث أبي هريرة السابق في المسألة ذات الرقم ١٠٥ .

(٢) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١٤٨/٢ .

(٣) سبق تخريجه في المسألة ذات الرقم ١٠٥ .

(٤) سبق تخريجه عندما أشار إليه الإمام في رواية أبي بكر المروزي السابقة بقوله : « وحديث أبي هريرة » .

وفي هذا السند محمد بن القاسم الأسدي الكوفي شامي الأصل ، كذبه أحمد والدارقطني مات سنة ٢٠٧ هـ . انظر التقريب ٢٠١/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٧/٩ ـ ٤٠٨ .

(٥) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي ، روى عن أبي عبد الله مسائل في جزئين ، وكان صاحب حديث يناظر الإمام أحمد أحياناً مناظرة شافية .

انظر طبقات الحنابلة ٢٢٤/١ ، والمنهج الأحمد ٤٢٦/١ ـ ٤٢٨ .

١١٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أن أبا عبد الله ذكر له الخضاب فذكر أن فيه مكسرة [١] ، وذكر الحديث الذي جاء (فيه) ولاتشبهوا باليهود [٢] .

١١١ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول لأبي [هاشم] [٣] : يا أبا هاشم اخضب ولو مرة واحدة أحب لك أن تخضب ولاتشبه باليهود .

قال أبو عبد الله : يروى عن علي بن أبي طالب أنه خضب مرة واحدة [٤] . قال أبو عبد الله : أما الكتم فليس نجده هاهنا ، وأما أبو بكر فإنه خضب بالحناء والكتم [٥] .

---

(١) كذا في النسختين المخطوطتين ، ولعلها من الكسر بمعنى اللين ، ومنه انكسر العجين ، وكل شيء فتر فقد انكسر ، ومنه سوط مكسور أي لين ضعيف ، فإن الخضاب بغير السواد يلفت نظر المختضب إلى شيبه وتقدمه في العمر فيلين طبعه ويستعد للآخرة .
انظر لسان العرب ، مادة كسر ١٣٩/٥ .

(٢) رواه أحمد في المسند ١٦٥/١ وصحح السيوطي إسناده في الجامع الصغير ، وقال المناوي في شرحه تبع المصنف (السيوطي) الترمذي في تصحيحه لكن فيه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال في الميزان ٢٠١/٣ : ضعفه ابن معين وشعبه ، ووثقه ابن حبان . قال النسائي : غير قوي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، ثم ساق هذا الخبر وأعاده في ترجمة يحيى بن أبي شيبة الرهاوي ، وقال : أجمعوا على ترك حديثه . انظر فيض القدير ٤٠٨/٤ .

(٣) ما بين القوسين سقط من النسختين المخطوطتين ، وهو موجود في مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١٤٨/٢ ، وأبو هاشم هو زياد بن أيوب المعروف بدلويه أحد تلاميذ الإمام أحمد ، قال فيه أحمد : اكتبوا عن زياد بن أيوب فإنه شعبة الصغير ، مات سنة ٢٥٢ هـ .
انظر طبقات الحنابلة ١٥٦/١ ـ ١٥٨ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في العقيقة باب الخضاب بالحناء ٢٤٦/٨ ـ ٢٤٧ ، عن عامر الشعبي ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٢٦/٣ عن ابن الحنفية .

(٥) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١٤٨/٢ .

خضاب النبي ﷺ :

١١٢ ـ أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يثبت عن النبي ﷺ الخضاب أنه خضب وأمر [١] ، وذاكرته بحديث أنس لم يأن لرسول الله أن يخضب [٢] فقال : في هذا الموضع هذا الذي يقول خضب هو يشهد على الخضاب .

١١٣ ـ وأخبرني عبد الملك في موضع آخر قال : وقال أبو عبد الله : حديث أنس لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب ، وغيره ، يقول : قد خضب رسول الله ﷺ ، فهذه شهادة على الخضاب ، فقال : الذي شهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم يشهد [٣] .

---

(١) سبق بيان ذلك في المسائل (١٠٥ ـ ١٠٦ ـ ١٠٧) والتعليق عليها .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل باب شيبه ﷺ برقم ٢٣٤١ عن ابن سيرين قال : سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب ؟ فقال : لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض ، قال : قلت له : أكان أبو بكر يخضب ؟ قال : فقال : نعم بالحناء والكتم .

(٣) هذا الأسلوب الذي سلكه الإمام أحمد في دفع التعارض الواقع بين النصوص التي تثبت أنه خضب ، والنصوص التي تثبت أنه لم يكثر فيه الشيب حتى يحتاج الى خضاب هو مقتضى القاعدة الأصولية . « المثبت مقدم على النافي » .

قال ابن كثير في البداية والنهاية ٦/٢١ ـ ٢٢ : « قلت نفي أنس للخضاب معارض بما ثبت عن غيره من إثباته ، والقاعدة المقررة أن الإثبات مقدم على النفي ، لأن المثبت معه زيادة علم ليست عند النافي » .

وجمع الطبري بين النصوص بأن من جزم بأنه خضب حكى ما شاهده ، وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ، وقد أخرج مسلم برقم ٢٣٤٤ في الفضائل باب شيبه ﷺ وأحمد ٥/٨٦ ، ٨٨ ، والنسائي ٨/١٥٠ في الزينة باب الدهن عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا ادّهن واراهنّ الدّهن » فيحتمل أن الذين حكوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضب .

وجمع الإسماعيلي بأن ما ورد في حديث أم سلمة « أنها أخرجت شعراً من شعر الرسول =

١١٤ ـ أخبرني الميموني في موضع آخر قال : سأل رجل أبا عبد الله عن خضاب النبي ﷺ فقال : فيه أحاديث أنه قد خضب وأنه قال : « غيروا الشيب » فذكرنا حديث ابن عمر [١] ، وحديث أم سلمة : « أخرجت شعرات . . . » الحديث .

١١٥ ـ أخبرنا الميموني حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع عن تميم [٢] بن عبد الله بن موهب :

= ﷺ مخضوباً » ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعد انفصاله لما خالطه من طيب فيه حمرة ، فقد روى الحاكم في المستدرك ٦٠٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : قدم أنس بن مالك المدينة ، وعمر بن عبد العزيز وال عليها ، فبعث إليه عمر وقال للرسول سله : هل خضب رسول الله ﷺ ، فإني رأيت شعراً من شعره قد لون ؟ فقال أنس : « إن رسول الله ﷺ قد متع بالسواد ، ولو عددت ما أقبل علي من شيبة في رأسه ولحيته ما كنت أزيد على إحدى عشرة شيبة ، وإنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله ﷺ ، فهو الذي غير لونه » وروى البخاري ٥٩٤/٦ عن ربيعة بن عبد الرحمن رأيت شعراً من شعره ﷺ فإذا هو أحمر ، فسألت فقيل : أحمر من الطيب .

وجمع الدار قطني في كتابه أسماء رجال الموطأ : بأن النبي ﷺ لما توفي خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى له . انظر الروض الأنف للسهيلي ١٠٠/٤ نشر دار المعرفة طبع سنة ١٣٩٨ هـ .

وجمع ابن حجر في الفتح ٥٧٢/٦ بأن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ، ولم يتفق أن رآه وهو يخضب ، ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعل لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه .

(١) رواه أبو داود برقم ٤٢١٠ في الترجل باب ما جاء في خضاب الصفرة ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال السبتية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران » وفي صحيح البخاري ٢٦٧/١ ـ ٢٦٨ في الوضوء باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ، قال ابن عمر : وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وقد رواه مسلم برقم ١١٨٧ في كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .

(٢) كذا في النسختين الخطيتين ، والصحيح عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي ولاءاً المدني الأعرج ثقة ، مات سنة ١٦٠ هـ . انظر التقريب ١١/٢ ، وانظر صحيح البخاري مع =

« دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم »[1] .

١١٦ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن الخضاب وتغيير الشيب ؟ قال : ما أحسنَه ؟! يستحب ذلك ، تغيير الشيب من السنة . (وقال : حدثنا) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أمرنا بالأصباغ فأحبها إلينا[2] كحلها[3] .

١١٧ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى ، قالت : كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت عليه قرحة[4] ولا نكبة[5] إلا أمرني أن أضع عليه الحناء[6] .

= الفتح ٣٥٢/١٠ ، ومسند أحمد ٢٩٦/٦ ، ٣١٩ .

وقد تبع المصنف على هذا الوهم جماعة منهم الموفق في المغني ٩٢/١ .

(١) سبق تخريجه في التعليق على المسألة ذات الرقم (١٠٥) .

(٢) كذا في النسختين ، وفي مصنف عبد الرزاق « أحلكها » .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٣/١١ . ولفظه : « أمر النبي ﷺ بالأصباغ فأحلكها أحب إلينا » . وهو مرسل لأن الزهري لم ير النبي ﷺ .

(٤) القرحة : بفتح القاف الجراحة تكون من سيف أو سكين ونحوها ، وهي واحدة القرح ، والقرح أيضاً البثر إذا ترامى إلى فساد .

انظر لسان العرب مادة قرح ٥٥٧/٢ ، وتحفة الأحوذي ٢١٣/٦٠ .

(٥) النكبة : ما يصيب الرجل من الحوادث ، ونكبه الحجر إذا أصاب رجله فجرحها ، وهو المراد هنا .

انظر لسان العرب مادة نكب ٧٧٣/١ .

(٦) رواه الترمذي برقم ٢٠٥٥ في الطب باب ما جاء في التداوي بالحناء . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٥/٥ رواه أحمد ورجاله ثقات . وقد بحثت عنه في المسند فلم أجده ، وقد وجدت في المسند ٤٦٢/٦ عن أيوب بن حسن بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله ﷺ قالت : « ما سمعت أحدا قط يشكو إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال : احتجم ، ولا وجعاً في رجليه إلا قال : اخضبها بالحناء » وقد قال البنا في بلوغ الأماني ١٦٣/١٧ : ورجاله ثقات .

الخضاب بالورس والزعفران :

١١٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسين قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الخضاب بالورس والزعفران فرخص فيه .

١١٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخضاب بالورس والزعفران فسهل في ذلك [١] .

قلت لأبي عبد الله أبو مالك [٢] عن أبيه [٣] قال : كان خضابنا على عهد رسول الله ﷺ الورس والزعفران ، قال : نعم ، قيل له : هذا ثبت ؟ قال : هذا رواه أبو عوانة [٤] .

١٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا بكر بن عيسى قال : حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا أبو مالك الأشجعي ، قال سمعت أبي وسألته فقال : كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران [٥] .

---

(١) هذه الرواية والتي قبلها يفهم منهما أن الخضاب بالورس والزعفران (الصفرة) جائز لا مستحب ، وهي ما اختاره الموفق في المغني ٩٢/١ ، والقاضي في المجرد والفخر في التلخيص وغيرهم .
انظر الإنصاف ١٢٣/١ .

(٢) هو أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي ، روى عن أبيه وربعي بن خراش ، وروى عنه الثورى وشعبه وأبو عوانة وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين، بقي إلى حدود ١٤٠ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٤٧٢/٣ ، انظر الجرح والتعديل ٨٦/٤ ـ ٨٧ .

(٣) هو طارق بن أشيم الأشجعي ، صحابي سكن الكوفة ، روى عنه ابنه أبو مالك الأشجعي . انظر الإصابة ٢١٩/٢ .

(٤) أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز ، روى عن أشعث بن أبي الشعثاء وقتادة وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم ، وروى عنه شعبة وأبو داود الطيالسي وسعيد بن منصور وغيرهم ، مات سنة ١٧٦ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١١٦/١١ ـ ١٢٠ .

(٥) رواه أحمد في المسند ٤٧٢/٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٩/٥ ، رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة .

١٢١ ـ أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا معتمر عن حميد عن أنس لم يكن في رأس رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء ، وقد خضب أبو بكر بالحناء والكتم ، وخضب عمر بالحناء [١] .

١٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لم يكن شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة [٢] .

١٢٣ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا أحمد حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير عن إياد بن لقيط حدثنا أبو رمثة التميمي قال : أتيتُ رسول الله ﷺ ورأيته [٣] .

الخضاب من عمل السلف :

١٢٤ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي حدثنا هاشم قال : حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال : حدثنا أبي عن الحكم بن عمرو الغفاري [٤] قال : دخلت أنا وأخي رافع [٥] بن عمرو على

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/١٠٠ وهو في مسلم في كتاب الفضائل باب شيبه ﷺ برقم ٢٣٤١ بنحو رواية المؤلف .

(٢) رواه أحمد في المسند ٢/٩٠ بهذا السند ولفظه : « كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة » وقال البنا في بلوغ الأماني ١٧/٣١٥ وسنده صحيح .

(٣) في (أ) بياض قدر كلمتين بعد كلمة رأيته ، وفي (ب) بياض ثم كتب كلمة الرأس . والحديث في مسند أحمد ٤/١٦٣ بهذا السند ، ونصه : قال أبو رمثة : « أتيت رسول الله ﷺ ومعي ابن لي فقال : هذا ابنك ؟ قلت : نعم أشهد به . قال : لا يجني عليك ولا تجني عليه ، قال : ورأيت الشيب أحمر » ورجال إسناده ثقات .

(٤) هو أبو عمرو الحكم بن عمرو الغفاري صحب النبي ﷺ حتى مات ، ثم نزل البصرة ، وولاه زياد خراسان فمات بها ، روى عنه أبو الشعثاء والحسن وابن سيرين وغيرهم مات سنة ٤٥ هـ . (انظر الإصابة ١/٣٤٦) .

(٥) هو أبو جبير رافع بن عمرو الغفاري نزل البصرة ، وروى عنه ابنه عمران وعبد الله بن الصامت .
انظر الإصابة ١/٤٩٨ .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة ، فقال عمر بن الخطاب : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخي رافع هذا خضاب الإيمان [1] .

١٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : حدثنا أبو عبد الله حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة [2] بن شعبة يخضب بالصفرة ، ورأيت جابر بن [3] عبد الله يخضب بالصفرة [4] .

١٢٦ ـ أخبرنا الميموني قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا أبو المغيرة قال : حدثنا صفوان قال : رأيت عبد الله بن بشر [5] المازني [6] صاحب رسول الله ﷺ ، وخالد [7] بن معدان . . . . . .

---

(١) رواه أحمد في المسند ٥/٦٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٥٩ ، رواه أحمد وفيه عبد الصمد بن حبيب ، وثقه ابن معين وضعفه أحمد وبقية رجاله ثقات . ا.هـ .

(٢) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أول مشاهده الحديبية ، ولاه عمر على البصرة ثم عزله عنها وولاه بعد ذلك على الكوفة ، من دهاة العرب ، مات سنة ٥٠ هـ . (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٠) .

(٣) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي ، شهد مع الرسول ﷺ تسع عشرة غزوة ، وكان من آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ٧٨ هـ . انظر الإصابة ١/٢١٣ ، وتهذيب التهذيب ٢/٤٢ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٢٥٤ ، في كتاب العقيقة باب في تصفير اللحية ، وعنده : جرير بن عبد الله وليس جابر بن عبد الله ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٦/٢٠ بلفظ : « رأيت المغيرة بن شعبة يخطب الناس في العيد على بعير ورأيته يخضب بالصفرة » .

(٥) كذا في النسختين الخطيتين ، والصواب بسر كما في الإصابة ٢/٢٨١ .

(٦) هو أبو بسر عبد الله بن بسر المازني الحمصي صحابي ، روى عن النبي ﷺ وروى عن أبيه وأخيه ، روى عنه صفوان بن عمرو وخالد بن معدان وحريز بن عثمان ، مات سنة ثمان وثمانين بالشام . انظر الإصابة ٢/٢٨١ ـ ٢٨٢ .

(٧) هو خالد بن معدان الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي لقي من الصحابة أبا أمامة والمقدام بن معدي كرب وعبد الله بن بسر وعتبه بن عبد وغيرهم ، روى عنه بحير بن سعيد ومحمد بن إبراهيم بن الحارث وحريز بن عثمان مات سنة ١٠٣ . انظر الجرح والتعديل ٢/٣٥١ ، وتهذيب التهذيب ٣/١١٨ ـ ١٢٠ ، وطبقات ابن سعد ٧/٤٥٥ .

وأبا راشد [١] ونمران أبا الحسن [٢] وعبد الرحمن بن حمير [٣] وضمضم أبا المثنى [٤] الأملوكي وأبا هبيرة الرحبي [٥] وعبد الرحمن بن عرس [٦] الحميري [٧] يصفرون لحاهم .

١٢٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ما أزهد أصحابنا يعني المحدثين في الخضاب ، ما أدركت أحداً من أصحابنا إلا وهم يخضبون ، إلا سفيان بن عينية ووكيع [٨] ومعاذ بن معاذ [٩] ، . . . . . .

---

(١) أبو راشد الحبراني الحمصي اسمه أخضر وقيل النعمان ، روى عن علي بن أبي طالب والمقداد بن الأسود وأبي أمامة ، وعنه أبو سلام الأسود وشريح بن عبيد وعبد الله بن بسر الحبراني وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب ١٢/٩١ ـ ٩٢ . وطبقات ابن سعد ٧/٤٥٧ .

(٢) هو أبو الحسن نمران بن مخمر الرحبي ، روى عن أبي عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن أوس وأبي مليكة الذماري ، وعنه حريز بن عثمان ومحمد بن الوليد الزبيدي . انظر الجرح والتعديل ٨/٤٩٧ .

(٣) كذا في النسختين والصواب عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد الحمصي ، روى عن أبيه وأنس بن مالك وخالد بن معدان ، وروى عنه يحيى بن جابر الطائي ومعاوية بن صالح ويزيد بن حمير مات سنة ١١٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٦/١٤٥

(٤) هو أبو المثنى ضمضم الأملوكي الحمصي روى عن عتبة بن عبد السلمي وكعب الأحبار وروى عنه صفوان بن عمرو وهلال بن يساف .
انظر تهذيب التهذيب ٤/٤٦٣ ، والجرح والتعديل ٤/٤٦٨ ، وطبقات ابن سعد ٧/٤٥٨ .

(٥) أبو هبيرة الرحبي لم أجد من ترجم له .

(٦) كذا في النسختين الخطيتين ، والصواب عريب كما سيأتي .

(٧) هو عبد الرحمن بن عريب الحميري ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من الشاميين ، ولم أجد من ترجمه غيره . انظر طبقات ابن سعد ٧/٤٥٩ .

(٨) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي مات سنة ١٩٨ هـ الإمام الحافظ . قال فيه الإمام أحمد : وكيع إمام المسلمين في وقته ، روى عنه عبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل مات سنة ١٩٦ هـ . انظر المنهج الأحمد ١/١١٥ . وتهذيب التهذيب ١١/١٢٣ ـ ١٣٠ .

(٩) هو أبو المثنى معاذ بن معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة ، روى عنه أحمد =

ثم قال : كان جرير بن عبد الحميد [1] وحفص [2] بن غياث ، وأبو بكر بن عياش [3] والكوفيون كلهم ، ثم قال : والبصريون كلهم إلا القليل [4] .

١٢٨ ـ أخبرنا المروذي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : كان إسماعيل [5] يخضب وكان يحدثنا وهو مخضوب ، قلت : كان بشر بن [6] المفضل يخضب ؟ قال : نعم ، قلت : كان حفص يخضب ؟ قال : نعم ، قلت : كان ابن إدريس [7] يخضب ؟ . . . . . .

= وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن معين وغيرهم مات سنة ١٩٦ هـ . انظر تهذيب التهذيب . ١٩٤/١ ـ ١٩٥ .

(١) سبقت ترجمته أول باب كراهة نتف الشيب .

(٢) هو أبو عمرو حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة ، كما تولى القضاء في بغداد ، روى عنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة ، ويحيى بن معين وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب ٤١٥/٢ ـ ٤١٦ ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٢ .

(٣) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرىء ، قيل : اسمه شعبة ، وقيل : سالم ، وقيل غير ذلك ، وصحح ابن حجر في التهذيب ٣٤/١٢ أن اسمه كنيته ، روى عنه الثوري وابن المبارك وأحمد ويحيى بن معين وغيرهم مات سنة ١٩٣ هـ . انظر ميزان الاعتدال ٤٩٩ ـ ٥٠٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٤/١٢ ـ ٣٧ .

(٤) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١٥٢/٢ .

(٥) هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ولاءاً ، وهو ابن علية ، ثقة حافظ قال فيه الإمام أحمد فاتني مالك ، فأخلف الله عليَّ سفيان ، وفاتني حماد بن زيد ، فأخلف الله عليَّ إسماعيل بن علية ، مات سنة ١٩٣ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ١٧٥/١ ـ ١٧٧ ، والكامل لابن عدي ٢٤٥/١ .

(٦) هو أبو إسماعيل بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ولاءاً البصري فقيه ثقة ، روى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم . مات سنة ١٨٧ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٤٥٨/١ ـ ٤٥٧ .

(٧) اثنان من شيوخ الإمام أحمد كل واحد منهما يسمى بهذا الاسم

الأول : منهما الإمام الشافعي محمد بن إدريس أحد الأئمة الأربعة المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

والثاني منهما : عبد الله بن إدريس الأودي الزعافري الكوفي . =

قال : نعم ، وكان يعقوب [1] بن إبراهيم وسعد [2] يخضبان وأبو بكر بن عياش يخضب [3] ، قال :وكان ابن داود يخضب ، قلت : وكيع يخضب ؟ قال : لا ، ولاسفيان بن عينية ، قلت : فأبو سعيد [4] مولى بني هاشم ؟ قال : لم يخضب ،قلت : الحكم بن نافع [5] ؟ قال : الشاميين جدهم الخضاب .

١٢٩ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : رأيت يحيى بن [6] سعيد يخضب ، ورأيت عبد الرحمن بن مهدي [7] يخضب سنة

= قال الإمام أحمد : كان نسيج وحده مات سنة ١٩٢ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٥/١٤٤ ـ ١٤٥ .

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم ، مات سنة ٢٠٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١١/٣٨٠ ـ ٣٨١ .

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري البغدادي ، تولى القضاء في خلافة الرشيد في واسط وفي خلافة المأمون ، ولاه قضاء عسكر المهدي ، ثم قضاء عسكر الحسن بن سهل بفم الصلح ، روى عنه ابناه عبد الله وعبيد الله وأحمد بن حنبل وغيرهم ، مات سنة ٢٠١ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٣/٤٦٢ ـ ٤٦٣ .

(٣) في النسختين يخضبان ، وقال في حاشية (أ) كذا وأصله يخضب .

(٤) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم نزيل مكة ، روى عنه أحمد وعلي بن محمد الطنافسي وعبد الله بن محمد بن المسور ، مات سنة ١٩٧ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٦/٢٠٩ .

(٥) هو أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني ، روى عنه أحمد والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم ، مات سنة ٢٢٢ هـ بحمص . انظر تهذيب التهذيب ١/٤٢١ ـ ٤٢٣ .

(٦) هو ابو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري الحافظ ، حدث عنه من شيوخه شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، ومن أقرانه معتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي ، وروى عنه أيضاً أحمد وإسحاق وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ، مات سنة ١٩٨ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ١١/٢١٦ ـ ٢٢٠ .

(٧) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي العنبري ، وقيل : الأزدي ولاءاً ، الحافظ الإمام العلم ، روى عنه ابن المبارك وهو من شيوخه وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وغيرهم ، =

خمس وثمانين ، وقد خضب يومئذ وهو ابن خمسين سنة ، ورأيته أيضاً خضب وهو ابن خمس وأربعين ، وكان هشيم [1] يخضب ، ورأيت معاذ بن معاذ يخضب ، وابن أبي عدي [2] يخضب ، ورأيت إسماعيل بن إبراهيم يخضب وقدم علينا من البصرة وهو يخضب ، وربما حدثنا وقد اختضب ورأيت عبد الوهاب [3] الثقفي يخضب ، وروح [4] يخضب ، ويزيد بن [5] هارون رأيته يخضب ، أبو معاوية [6] يخضب جيد الخضاب ، وابن حفص [7] بن غياث

= توفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ٦/٢٧٩ - ٢٨١ .

(١) هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي من مشاهير حفاظ الحديث ، روى عنه الإمام مالك وشعبة والثوري وهم أكبر منه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو خيثمة وغيرهم ، مات سنة ١٨٣ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ١١/٥٩ - ٦٣ .

(٢) هو أبو عمرو محمد بن أبي عدي واسم أبي عدي إبراهيم البصري مولى لبني سليم ، روى عنه أحمد ويحيى بن معين وابن أبي شيبة وغيرهم ، مات بالبصرة سنة ١٩٤ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ٩/١٢ - ١٣ .

(٣) هو أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، روى عنه الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، مات سنة ١٩٤ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٦/٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٤) هو أبو محمد روح بن عبادة القيسي البصري ، روى عنه أحمد وإسحاق وأبو خيثمة وغيرهم ، مات سنة ٢٠٥ . انظر تهذيب التهذيب ٣/٢٩٣ .

(٥) هو أبو خالد يزيد بن هارون السلمي ولاءاً الواسطي ، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، روى عنه أحمد ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وغيرهم ، مات سنة ٢٠٦ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ١١/٢٦٦ - ٢٦٩ .

(٦) هو أبو معاوية عبد الله بن معاوية بن عاصم الزبيري من ولد الزبير بن العوام روى عنه أحمد وأبو عاصم النبيل ويحيى بن معين وغيرهم . انظر تعجيل المنفعة ص ٢٣٥ .

(٧) هو أبو حفص عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو زرعة وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، مات سنة ٢٢٢ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ٧/٤٣٥ ، والجرح والتعديل ٦/١٠٣ .

يخضب ، ابن ادريس خضاب خفيف ، عباد[1] بن عوام خضاب إلى السواد ، جرير يخضب ، ابن نمير يخضب[2] ، ابن فضيل[3] يخضب ، غندر[4] يخضب ، البرساني[5] يخضب .

قلت : عبد الرزاق[6] يخضب ؟ قال : نعم .

قلت : عباد[7] بن عباد يخضب أيضاً ؟ قال : نعم .

---

(١) هو أبو سهل عباد بن العوام بن عمر الكلابي ولاءاً الواسطي ، روى عنه أحمد وأبناء أبي شيبة وأحمد بن منيع وغيرهم ، مات سنة ١٨٥ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ٥/٩٩ .

(٢) هو أبو هاشم عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي الكوفي روى عنه أحمد وأبو خيثمة ويحيى ين يحيى وعلي بن المديني وغيرهم ، مات سنة ١٩٩ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ٦/٥٧ ـ ٥٨ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ولاءاً الكوفي ، روى عنه الثوري وهو أكبر منه وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وأبو خيثمة وغيرهم ، مات سنة ١٩٥ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٠٥ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي ولاءاً البصري ، ـ يلقب غندر ـ بضم الغين وسكون النون وفتح الدال وقد تضم ـ كان ربيب شعبة فأكثر الرواية عنه روى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وغيره ، مات سنة ١٩٣ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ٩/٩٦ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن بكر بن عثمان الأزدي البرساني البصري ، وبرسان من الأزد ، روى عنه أحمد وإسحاق وعلي بن المدني ويحيى بن معين وغيرهم ، مات بالبصرة سنة ٢٠٣ . انظر تهذيب التهذيب ٩/٧٧ ـ ٧٨ .

(٦) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني ، الإمام المشهور صاحب المصنف في الحديث والآثار روى عنه أحمد . مات سنة ٢١١ هـ باليمن . انظر تهذيب التهذيب ٦/٣١٠ .

(٧) هو أبو معاوية عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري ، روى عنه أحمد ويحيى بن معين ومحمد بن أبي بكر المقدسي وغيرهم ، توفى سنة ١٨١ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٥/٩٥ ـ ٩٦ .

قلت : ابن أبي [١] زائدة : قال : يخضب خضاباً خفيفاً ، كان أسود الرأس ، حماد بن [٢] مسعدة يخضب .

قلت : معتمر [٣] ، قال : كان يخضب ، وكانت له جمّه صغيرة ، مرحوم [٤] القطان يخضب . محمد [٥] بن يزيد يخضب . إسحاق [٦] الأزرق يخضب ، رأيته مرّة يخضب خضاباً خفيفاً .

قلت : حجاج [٧] قال : يخضب خضباً جيداً .

قلت : إبراهيم [٨] بن سعد قال : لا أدري كان آدم أدلم ولكن سعداً

---

(١) هو أبو سعيد يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة الهمداني الوادعي ولاءاً الكوفي ، روى عنه أحمد ويحيى بن آدم ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم . مات سنة ١٨٣ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١١/٢٠٨ - ٢١٠ .

(٢) هو أبو سعيد حماد بن مسعدة التميمي ويقال : التيمي ، ويقال : مولى باهله ، روى عنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، توفي بالبصرة سنة ١٩٢ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٢/١٩ - ٢٠ .

(٣) هو أبو محمد معتمر بن سليمان التيمي البصري ، روى عنه الثوري ، وهو أسن منه ، وابن المبارك وهو من أقرانه ، وعبد الرزاق وأحمد وإسحاق وغيرهم . مات سنة ١٨٧ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٤) هو أبو محمد مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار الأموي البصري ، روى عنه الثوري وهو من شيوخه ، وعلي بن المديني ، وأبو نعيم إسحاق بن راهويه وغيرهم . مات سنة ١٨٧ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١٠/٨٥ .

(٥) هو أبو سعيد محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي ، مولى خولان ، شامي الأصل ، روى عنه أحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم . مات سنة ١٨٨ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب ٩/٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٦) هو أبو محمد إسحاق بن يوسف المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ، روى عنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة . مات سنة ١٩٥ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١/٢٥٧ .

(٧) هو أبو محمد حجاج بن محمد الأعور المصيصي ، مولى سليمان بن مجالد ترمذي الأصل ، سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة ، قال أحمد : ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف ! مات سنة ٢٠٦ هـ في بغداد . انظر تهذيب التهذيب ٢/٢٠٥ .

(٨) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، روى عنه =

ويعقوب كانا يخضبان .

أبو داود [1] كان يخضب ، أخو عبد الرزاق [2] لايخضب ، أبو أسامة [3] لايخضب رأيته مرة خضب خضاباً دون ، أبو نعيم [4] خضاب خفيف ، محمد بن سلمة [5] ما أراه كان يخضب ، ومحمد [6] ويعلى [7] ابنا

= الليث وهو أكبر منه ، وشعبة وهو من شيوخه وأبو داود الطيالسي وغيرهم . مات سنة ١٨٥ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١/١٢١ - ١٢٣ .

(١) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري الحافظ روى عنه أحمد وإسحاق بن منصور الكوسج وعلي بن المديني وغيرهم . مات سنة ٢٠٣ بالبصرة . انظر تهذيب التهذيب ٤/١٨٢ - ١٨٥ .

(٢) هو أبو إسماعيل عبد الوهاب بن همام الصنعاني أخو عبد الرزاق وثقه ابن معين وابن حبان واتهمه ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ٦/٧٠ - ٧١ بالغلو في التشيع . انظر لسان الميزان ٤/٩٣ - ٩٤ والكامل لابن عدي ٥/١٩٣٢ .

(٣) هو أبو أسامة حماد بن سلمة بن زيد القرشي ولاءاً الكوفي ، روى عنه الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ، مات سنة ٢٠١ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ٣/٢ - ٣ .

(٤) هو الفضل بن دكين وهذا لقبه ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولى آل طلحة الكوفي ، روى عنه البخاري وأحمد ويوسف بن موسى القطان وإسحاق بن راهويه وغيرهم . مات سنة ٢١٩ هـ . تهذيب التهذيب ٨/٢٧٠ - ٢٧٦ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي ولاءاً الحراني ، قال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً عالماً - له فضل ورواية وفتوى ، روى عنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن أبي شعيب الحراني وغيرهم ، مات سنة ١٩١ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٩/١٩٣ - ١٩٤ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب مولى إياد . روى عنه أحمد وإسحاق ويحيى بن معين وغيرهم . مات سنة ٢٠٥ هـ انظر تهذيب التهذيب ٩/٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٧) هو أبو يوسف يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي مولى إياد ، روى عنه إسحاق وابنا أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهم مات سنة ٢٠٩ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١١/٤٠٢ - ٤٠٣ .

عبيد كانا يخضبان ، عمر بن عبيد [1] ماأراه إلا خضاباً خفيفاً ، أبو قطن [2] خضاب خفيف ، أسباط [3] يخضب ، أبو المغيرة [4] وعلي بن عياش [5] وأبو اليمان [6] وعصام بن خالد [7] وبشر بن شعيب [8] كلهم يخضبون .

عبد الرزاق [9] بن يزيد كان يخضب ، يحيى بن كثير [10] كان يخضب عصام بن علي [11] كان يخضب .

---

(١) هو أبو حفص عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الإيادي ولاءاً الكوفي ، روى عنه أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة وغيرهم ، مات سنة ١٨٥ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٢) في النسختين الخطيتين : أبو قطر ، وهو تصحيف ، وهو عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي القطعي أبو قطن البصري ، روى عنه أحمد ويحيى بن معين وأحمد بن منيع . مات سنة ١٩٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٨/ ١١٤ .

(٣) هو أبو محمد أسباط بن محمد من محدثي الكوفة الثقات ، أخذ عنه أحمد وإسحاق وغيرهما . مات سنة ٢٠٠ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١/ ٢١١ .

(٤) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ، روى عنه أحمد وإسحاق بن منصور الكوسج ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم . مات سنة ٢١٢ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٥) في النسختين الخطيتين عباس ، وهو تصحيف ، وهو أبو الحسن علي بن عياش الألهاني الحمصي البكاء ، روى عنه أحمد والبخاري ومحمد بن سهل بن عسكر وغيرهم . مات سنة ٢١٩ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٦) هو الحكم بن نافع البهراني ، وقد سبقت ترجمته قريباً .

(٧) هو أبو إسحاق عصام بن خالد الحضرمي الحمصي ، روى عنه أحمد والبخاري ومؤمل بن إهاب وغيرهم . قال البخاري : مات ما بين ٢١١ إلى سنة ٢١٥ هـ انظر تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٤ - ١٩٥ .

(٨) هو أبو القاسم بشر بن شعيب بن أبي حمزة الحمصي ، روى عنه أحمد والبخاري في غير الجامع ومحمد بن عوف وغيرهم ، مات سنة ٢١٣ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١/ ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٩) لم أجد من ترجم له .

(١٠) هو أبو غسان يحيى بن كثير بن درهم العنبري ، روى عنه عمرو بن علي وبندار وأبو بكر بن قانع وغيرهم . مات سنة ٢٠٦ هـ انظر تهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٦ .

(١١) هو أبو علي عصام بن علي بن هجير العامري الكلابي الكوفي ، روى عنه مسدد ومحمد بن =

مروان بن معاوية [1] كان يخضب ، حميد الرؤاسي [2] كان يخضب يحيى بن حماد [3] كان يخضب ، وربما حدثنا وقد اختضب ، قلت له : أبو الوليد ؟ [4] قال : رأيته عند يحيى بن سعيد أسود الرأس واللحية ، ثم رأيته بعد له شعرات بيض ، إبراهيم بن خالد [5] يخضب ، مؤمل [6] يخضب . قال أبو عبد الرحمن : قلت له : هؤلاء الذين ذكرت ممن خضب أنت رأيتهم ؟ قال : نعم .

باب كراهية الخضاب بالسواد

١٣٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : يكره الخضاب بالسواد ؟ قال : إي والله مكروه .

١٣١ ـ أخبرنا محمد بن علي الوراق ، حدثنا صالح بن أحمد أنه سأل

= عبد الأعلى الصنعاني وعمر بن حفص بن غياث وغيرهم . مات سنة ١٩٥ . انظر تهذيب التهذيب ٧/١٠٥ ـ ١٠٦ .

(١) هو أبو عبد الله مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري الكوفي سكن مكة وسكن دمشق ، روى عنه أحمد وإسحاق ويحيى بن معين والحميدي وغيرهم . مات سنة ١٩٣ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٩٤ ـ ١٩٥ .

(٢) هو أبو عوف حميد بن عبد الرحمن بن عوف الرؤاسي الكوفي ، روى عنه أحمد وأبو خيثمة وابنا أبي شيبة وغيرهم . مات سنة ١٩٢ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٣/٤٤ .

(٣) هو أبو بكر يحيى بن حماد الشيباني ولاءاً البصري ، ختن أبي عوانة ، روى عنه البخاري وإسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور الكوسج وغيرهم ، مات سنة ٢١٥ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١١/١٩٩ ـ ٢٠٠ .

(٤) هو هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي من أهل البصرة ، روى عنه أحمد مات سنة ٢٢٧ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١١/٤٥ والمنهج الأحمد ١/١٤٤ .

(٥) سبقت ترجمته انظر المسألة ذات الرقم . .

(٦) هو أبو عبد الرحمن مؤمل بن إسماعيل العدوي مولى آل الخطاب البصري نزيل مكة ، روى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وغيرهم ، مات سنة خمس أو ست ومائتين من الهجرة .
انظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٠ ـ ٢٨١ .

أباه عن الخضاب بالسواد ، قال : لايعجبني .

١٣٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : وأكره السواد ، لأن النبي ﷺ قال : جنّبوه السواد [١] . فلا يعجبني الخضاب به .

١٣٣ ـ أخبرنا الميموني حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا محمد بن مسلمة عن هشام عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ ، فقال : إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً ، ولكن أبا بكر وعمر خضبا بعد بالحنّاء والكتم [٢] .

قال : « وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه ، تكرمةً لأبي بكر ، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة [٣] بياضاً » قال رسول الله ﷺ : « غيروهما وجنّبوه السواد [٤] » .

---

(١) سيأتي تخريجه في المسألة التالية .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٥٠ ـ ١٥١ : يشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً من الحناء ، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود . وقد صح النهي عن السواد ، ولعل الحديث : بالحناء أو الكتم ، على التخيير ، ولكن الروايات على اختلافها : بالحناء والكتم .

وخالفه ابن حجر في الفتح ١٠/٣٥٥ حيث يرى أن صبغ الكتم أسود يميل للحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة .

(٣) الثغامة : نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب ، وقيل : هي شجرة تبيض كأنها الثلج انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢١٤ .

(٤) رواه أحمد في المسند ٣/١٦٠ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٦٠ : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار . وفي الصحيح طرف منه ، ورجال أحمد رجال الصحيح « أ » وقول الهيثمي : في الصحيح طرف منه ، إشارة إلى مارواه مسلم في كتاب الفضائل باب : شيبه ﷺ برقم ٢٣٤١ عن ابن سيرين قال : « سئل أنس بن مالك : « هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال : إنه لم يكن رأى الشيب إلا . . (كأنه يقلّله) . وقد خضب أبو بكر وعمر بالحنّاء والكتم » .

١٣٤ ـ أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان يكره أن يخضب بالسواد .

١٣٥ ـ أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبد الوهاب قال : أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد قال : يكون في آخر الزمان قوم يسوّدون أشعارهم ، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة . [(١)] .

١٣٦ ـ أخبرنا أبو أمية محمد بن سعد الأصبهاني حدثنا شريك عن جابر بن عمرو بن حريث عن عبيد بن الحسين أنه سأل الحسين بن علي عن خضابه فقال : أما أنه ليس كما ترونه ، إنما هو حناء وكتم [(٢)] .

١٣٧ ـ أخبرنا عبد الله بن العباس ، حدّثنا إسحاق بن منصور قال : قلت لإسحاق يعني : ابن راهويه : الخضاب بالسواد للمرأة ؟ قال : لابأس بذلك للزوج أن تتزيّن له .

١٣٨ ـ أخبرنا محمد بن علي ، حدثنا مهنّا قال : حدثني أبو عصام رواد ، حدثنا زهير بن محمد العنبري عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون قوم يغيّرون البياض بالسواد » . وقال مرة : « يغيرون بياض اللحية والرأس بالسواد ، يسوّد الله وجوههم يوم القيامة » [(٣)] .

---

(١) هذا الأثر مرسل وقد رواه أحمد موصولاً في المسند ١/ ٢٧٣ وأبو داود في الترجّل باب ما جاء في الخضاب برقم ٤٢١٢ ، والنسائي في الزينة باب النهي عن الخضاب بالسواد ١٣٨/٨ عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون قوم آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » .

(٢) ويؤيد ذلك ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٧/٨ بالحنّاء والكتم . عن العيزار بن حريث قال : كان الحسين بن علي يخضب بالحنّاء والكتم . ورواه الطبراني وقال : رأيت الحسن والحسين . . الخ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٣/٥ : رجال الطبراني رجال الصحيح .

(٣) هذا الأثر من مراسيل الحسن البصري وهي ضعيفة ، ورواد بن الجراح العسقلاني صدوق اختلط بآخره فترك ، وزهير بن محمد التميمي العنبري يضعف في رواية الشاميين عنه ، وقد روى له الجماعة . التقريب ٢٥٣/١ ، ٢٦٤ .

ومهنا بن يحيى الشامي صاحب الإمام أحمد ، قال الدار قطني : ثقة نبيل ، وقال =

١٣٩ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي حدثنا هشيم [١] حدثنا حصين عن الشعبي قال : سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة [٢] فلم يعرفها ، قال : قلت : بالحناء والكتم ، فقال : ذاك [٣] خضاب أهل [٤] تهامة . . .

= الأزدي : منكر الحديث . ميزان الاعتدال ٤/١٩٧ .

(١) هشيم بن بشير السلمي الواسطي : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، وحصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة تغير في الآخر ، روى له الجماعة . والشعبي عامر بن شراحيل : ثقة مشهور فقيه فاضل ، فإسناد هذا الأثر كلهم ثقات . انظر التقريب ٢/٣٢٠ و ١/١٨٢ ، ٣٨٧ .

(٢) الوسمة : نبات له ورق طويل يضرب لونه إلى الزرقة أكبر من ورق الحلاف ، وتسمى العظلم يختضب بورقها . انظر لسان العرب مادة وسم ١٢/٣٦٧ . وزاد المعاد ٤/٣٦٧ .

(٣) تهامة : هي المنطقة التي تساير البحر الأحمر من الشرق ، ومنها مكة . انظر مراصد الاطلاع ١/٢٨٣ .

(٤) بعد أن مرت بنا الروايات التي نقلها المؤلف عن الإمام أحمد في حكم الخضاب بالسواد يحسن بنا أن نستعرض الآراء الفقهية المدوّنة في الكتب المشهورة في المذاهب الأربعة ، مع ذكر الأدلّة والمناقشة والترجيح فنقول : يختلف حكم الخضاب بالسواد باختلاف سببه :

أولاً : أن يخضب المجاهد ليكون أهيب في عين العدو ، فهذا محمود غير مكروه ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/٣٩٩ الاتفاق على ذلك وانظر في ذلك الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٦٩ . والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٨ . والإنصاف للمرداوي ١/١٢٣ .

ثانياً : أن يصبغ الرجل ليغرر بالنساء ، أو تصبغ المرأة لتغرر بالرجال وهو حرام باتفاق العلماء ، لأنه تغرير وخداع . انظر في ذلك كتاب تحفة الأحوذي ٦/٤٤١ .

ثالثاً : أن يكون لغرض التزين والتشابب من غير أن يخدع به أحداً . وللعلماء في حكم الخضاب في هذه الحالة قولان :

أ ـ ذهب جمهور العلماء إلى كراهيته ، وقد صرح بذلك كثير من علماء المذاهب الأربعة ، قال في الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩ : ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه ، وعليه عامة المشايخ . وقال في حاشية العدوي ٢/٣٦٩ : وإن كان الخضاب للتشابب كره . وإن كان مطلقاً فقولان بالكراهة والجواز .

وقال النووي في المجموع ١/٢٩٤ : اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية =

. . . . . .

= بالسواد ، ثم قال الغزالي في الإحياء ، والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب : مكروه .

وذهب بعض المحققين إلى أنها كراهة تحريم . قال النووي في المجموع ١/٢٩٤ : والصحيح ، بل : الصواب أنه حرام ، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة ، قال : إلا أن يكون في الجهاد .

وقال المرداوي في الإنصاف ١/١٢٣ : وظاهر كلام أبي المعالي : يحرم ، قاله في الفروع ، وقال : هو متجه .

ب ـ ذهب بعض العلماء إلى جواز الصبغ بالسواد ، وممن ذهب إلى ذلك الزهري وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف وابن جريج وأبو عبيد القاسم بن سلاّم والحافظ ابن أبي عاصم ، والحافظ عبد الرحمن بن الجوزي ، ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد .

وقد روي الخضاب بالسواد عن عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين ، وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم .

ومن التابعين : عمرو بن عثمان ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب ، وإسماعيل بن معدي كرب ، ومحمد بن سيرين ، وأبو بردة وعروة بن الزبير .

وممن كتب من المعاصرين في جوازه : الدكتور أبو بكر إسماعيل بن محمد ، كتب رسالة صغيرة سماها : « الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسواد » .

الأدلة :

استدل الذين يقولون بكراهة الخضاب بالأدلة التالية :

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتي بأبي قحافة يوم الفتح بمكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : « غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » رواه مسلم برقم ٢١٠٢ في كتاب اللباس والزينة باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد .

ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/١٦٠ عن أنس ولفظه : « غيّروهما وجنبوه السواد » وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٦٠ : رجاله رجال الصحيح .

٢ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبو داود في الترجل باب ما جاء في خضاب السواد برقم ٤٢١٢ ورواه النسائي ٨/١٣٨ في الزينة باب =

. . . . . .

= النهي عن الخضاب بالسواد ، وأحمد في المسند ٢٧٣/١ ، وقد صححه ابن حبان وقال الحافظ في فتح الباري ٤٩٨/٦ : إسناده قوي ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع .

٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غيروا الشيب ولا تقربوه السواد » رواه أحمد في المسند ٢٤٧/٣ .

٤ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة » قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٣/٥ : رواه الطبراني ، وفيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات .

٥ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : « يا معشر الأنصار حمّروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب » رواه أحمد في المسند ٢٦٤/٥ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٠/٥ : رواه أحمد ورجاله ورجال الصحيح ، خلا القاسم بن عبد الرحمن الأموي وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر . ا.هـ .

وحسن الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٥٤/١٠ إسناده .

أدلة القائلين بالجواز :

استدل القائلون بجواز الخضاب بالسواد بدون كراهة بما يأتي :

١ ـ الأحاديث التي تأمر بتغيير الشيب ومخالفة أهل الكتاب ، وقد ساقها المؤلف في الباب السابق ، ومنها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » متفق عليه . . . وحديث أبي هريرة أيضاً : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى » رواه أحمد .

قالوا : هذه النصوص مطلقة ، فتتناول جميع الألوان ولم تثبت النصوص المقيدة ، فتبقى الأدلة المطلقة على إطلاقها ، فيجوز الخضاب بالسواد وقد نقل العيني في عمدة القاري ٥٠/٢١ هذا الاستدلال عن الحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم فقال : وقال ابن أبي عاصم : قوله ﷺ : فخالفوهم ، إباحة منه أن يغيّر الشيب بما شاء المغيّر له ، إذ لم يتضمن قوله : فخالفوهم أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا .

٢ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » رواه أحمد في المسند ١٤٧/٥ ، ١٥٤ ، وأبو داود في الترجل باب الخضاب برقم ٤٢٠٥ ، والترمذي في اللباس باب ما جاء في الخضاب برقم ١٧٥٣ ، والنسائي ١٤٠/٨ في الزينة باب الخضاب بالحناء والكتم ، وابن ماجه في اللباس باب الخضاب بالحناء برقم ٣٦٢٢ وصححه الترمذي . =

. . . . . .

= قالوا : هذا الحديث يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم ، وهو يسوّد الشعر ، ويؤيد هذا ماروواه البخاري ٢٥٧/٧ في مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قدم النبي ﷺ المدينة ، فكان أسنَّ أصحابه أبو بكر فغَلَفها بالحنّاء والكتم حتى قنأ لونُها » قالوا : وفي القاموس ٢٦/١ قنأ لحيته : سوّدها .

٣ ـ عن صهيب الخير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما اختضبتم به لَهَذا السواد ، أرغبُ لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم » رواه ابن ماجه برقم ٣٦٢٥ في اللباس باب الخضاب بالسواد ، وقال في الزوائد : إسناده حسن .

٤ ـ أن جمعاً من الصحابة قد خضبوا بالسواد ، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد ، قال ابن القيّم في زاد المعاد ٣٦٨/٤ : قد صح عن الحسن والحسين أنهما كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرَير عنهما في كتاب تهذيب الآثار ، وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين . . .

المناقشة :

أولاً : ناقش المجيزون أدلة المانعين بما يأتي :

١ ـ أجابوا عن قوله ﷺ في حديث جابر : « واجتنبوا السواد » وقوله ﷺ في حديث أنس : « وجنّبوه السواد » بأنها مدرجة من كلام الراوي ، وليست من كلام النبي ﷺ ، ويدلّ لذلك أن مسلماً قد روى هذا الحديث عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن أبي الزبير عن جابر ، وليس فيه هذه الزيادة .

وروى أحمد في المسند ٣٣٨/٣ أن زهيراً سأل أبا الزبير : هل في الحديث : وجنبوه السواد ؟ فقال : « لا » وابن جريج راوي هذه الزيادة قد ورد عنه أنه خضب بالسواد ، فدلّ ذلك على أنها مدرجة .

وقد رد المانعون هذه المناقشة بأن هذه الزيادة قد رواها الليث بن سعد وابن جريج عن أبي الزبير ، وهما ثقتان ثبتان كما عند أحمد ومسلم ، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة ، والأصل عدم الإدراج .

وما رواه أبو خيثمة عن أبي الزبير من إنكار هذه الزيادة فمبني على أنه نسيها ، وكم من محدث قد نسي من حديثه شيئاً ، وقد جمع الدار قطني جزءاً فيمن حدث ونسي .

وأما ما ورد عن ابن جريج من خضبه بالسواد ومخالفته لما رواه فإن الحجة في رواية الراوي لا في رأيه ولا في عمله ، كما هو منصوص عليه في أصول الحديث والفقه . . .

٢ ـ وأجابوا عن حديث ابن عباس : « قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام » =

. . . . . .

= الحديث بثلاثة أجوبة :

أ ـ أن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية كما صرح به ابن الجوزي ، وهو ضعيف لا يحتج به .

وقد رد هذا المنذري في كتاب الترغيب والترهيب ، وابن حجر في كتاب القول المسدد في الذب عن المسند ص ٤٩ بأن الذي في المسند هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الثقة المخرج له في الصحيح ، وليس هو عبد الكريم بن أبي المخارق .

ب ـ أن الذم في هذا الحديث متوجه للذين يخضبون بالسواد لغرض التدليس والخداع ، لأنه حرام ، وبذلك يحصل الجمع بين الأحاديث ورد هذا الجواب بأنه بعيد ، لأن في رواية الإمام أحمد لحديث أنس السابق : « وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه » . والذي لا يستطيع المشي لكبره لو خضب بالسواد فلن يغتر به أحد لأن علامات الكبر الأخرى ستكون واضحة عليه . . . .

ج ـ أن الوعيد الشديد في الحديث ليس على الخضب بالسواد ، بل على معصية أخرى لم تذكر ، ويدلّ لذلك أن في بعض روايات الحديث يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد .

فقوله : آخر الزمان مشعر بأن الخضب علامة لهم ، وليس هو السبب في ذمهم ، كيف وقد خضب جمع من الصحابة ومن بعدهم في الزمان الأول ، فلا يكون الحديث دليلاً على كراهة الخضب بالسواد .

ويجاب عن هذه المناقشة :

بأن النبي ﷺ ذكر في الحديث ثلاث صفات :

١ ـ أنهم قوم .

٢ ـ أنهم في آخر الزمان .

٣ ـ أنهم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام .

والذين خضبوا بالسواد من الصحابة والتابعين أفراد قليلون ، وثبوته عن كثير منهم بالسند الصحيح غير متيسر ، فلا يستحقون وصف قوم فيكون مقصود الحديث أن هذه المعصية ستنتشر بكثرة ويقع فيها أناس كثيرون في آخر الزمان . . .

٣ ـ وأجابوا عن حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غيروا الشيب ولا تقربوه السواد » رواه أحمد بأن في سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به ، ثم هو مدلس وقد رواه عن خالد بن أبي عمران بالعنعنة ، وقد أجيب عن هذه المناقشة بأن ابن لهيعة صدوق ، إنما خلط بعد احتراق كتبه ، قال الحافظ ابن حجر في =

. . . . . .

= التقريب ١/٤٤٤ : صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون . ا.هـ .

٤ ـ وأجابوا عن حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « من خضب بالسواد » الحديث رواه الطبراني بأنه ضعيف لا يحتج به ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٥٥ : وسنده لين .

٥ ـ وأجابوا عن حديث أبي أمامه « حمّروا وصفّروا وخالفوا أهل الكتاب » بأن الدلالة فيه بالمفهوم والمنطوق مقدم عليه .

وترد هذه المناقشة بأن المنطوق لم يصحّ منه في موضع النزاع شيء ، وما صح منه فهو مطلق تقيده أدلة المنع .

ثانياً : وناقش الذين يقولون بالكراهة أدلة المجيزين بما يأتي :

أ ـ إن النصوص التي استدلوا بها من السنة على الجواز مطلقة ، وأدلّة الكراهة مقيّدة ، فيحمل المطلق على المقيّد عملاً بالقاعدة الأصولية وجمعاً بين الأدلة . . .

والأدلة المقيّدة صحيحة ، روى بعضها مسلم في صحيحه ، وبعضها رواه الإمام أحمد في المسند بسند صحيح كما مر .

ب ـ وعن قولهم : إن الحناء إذا خلط مع الكتم يسود الشعر ، وقد روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إن أحسن ما غيّرتم به الشيب الحنّاءُ والكتم » .

أجاب الذين يقولون بالكراهة بأن الحناء إذا خلط مع الكتم صار الخضاب بين السواد والحمرة . . .

لكن الخلط يختلف ؛ فإن غلبت نسبة الكتم في الخضاب غلب السواد ، وإن غلبت نسبة الحناء بانت الحمرة . والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعاً بين الأحاديث ، قال ابن القيم في زاد المعاد ٤/٣٦٧ ـ ٣٦٨ : النهي عن السواد المراد به التسويد البحت ، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به ، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والسواد بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً . . .

وأجابوا عن تفسيرهم : « قنأ لونها » الذي سبق عن أنس في وصف لحية أبي بكر وأنه بمعنى : اسودّ .

بأن ذلك خلاف المشهور ، قال ابن منظور في لسان العرب ١/١٣٤ : قنأ الشيء يقنأ قنوءاً : اشتدت حمرته . . . وفي الحديث : « مررت بأبي بكر فإذا لحيته قانئة ، أي : شديدة الحمرة » .

وكذلك فسرها ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١١١ .

ج ـ وأما حديث صهيب الخير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما اختضبتم به =

. . . . . .

= لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم » الحديث فهو حديث ضعيف لأمرين :

١ ـ أن فيه دفاع بن دغفل ، ضعفه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٣/٤٤٥ ، ولم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه هذا الحديث ، لكن وثقه ابن حبان ، وهو معروف بتساهله في التوثيق ، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة لسان الميزان .

٢ ـ وفيه أيضاً عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده قال الذهبي في الميزان ٢/٥٤٠ : عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده قال البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض ا . هـ .

وأيضاً فعبد الحميد بن زياد ضعيف وصفه ابن حجر في التقريب ١/٤٦٧ بقوله : لين الحديث .

وقد رد هذه المناقشة من أجاز الخضاب بالسواد بأن تضعيف أبي حاتم لدفاع بن دغفل غير قادح لأنه لم يبين السبب ، ولأن شرط أبي حاتم في التعديل صعب ، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في اصطلاح الجمهور ، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٤/٣٥٠ ويرد بأنه يمكن أن يقبل هذا لو وثّقه غير ابن حبان ، فكيف يقال هذا ولم يوثّقه إلا ابن حبان وقد عرف بتساهله ؟

د ـ أما استدلالهم بعمل بعض الصحابه والتابعين فمردود بأن قول الصحابي أو فعله إنما يكون حجة إذا لم يكن في المسألة نص من كتاب أو سنة ، وقد وجد النص الصحيح من السنة ، وهو الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ، والحديث الذي أخرجه أحمد عن أنس بن مالك .

فلا يرد ذلك لفعل صحابي ، فلعله لم يبلغه الخبر ، بل لقد روى الخلال في هذا الكتاب أن الحسين بن علي ـ وكان ممن يروى عنه الخضاب بالسواد ـ قال : إنه ليس كما ترون ، إنما هو حناء وكتم . وأما استدلالهم بعدم نقل الإنكار على هؤلاء الصحابة فليس بحجة ، لأن عدم نقل الإنكار لا يستلزم عدم وقوعه . وفي أثر الحسين السابق ما يدل عليه .

الترجيح :

يتبين لنا من خلال عرض القولين والأدلّة ومناقشتها رجحان القول بكراهة الخضاب بالسواد لما يأتي :

١ ـ صحّة أدلته وخصوصاً حديثي جابر وأنس رضي الله عنهما .

٢ ـ أنها نص في المسألة لا تقبل التأويل .

٣ ـ سقوط الاعتراضات الموجهة إليها من القائلين بالجواز كما مر .

٤ ـ أن في ترجيحها عملاً بالقاعدة الأصولية « إذا تعارض نصان : حاظرٌ ومبيحٌ ؛ =

باب الرجل ينتف لحيته ويقطع ظفره

١٤٠ ـ أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح ، وأخبرني محمد بن الحسين حدثنا الفضل بن زياد قال : كتبت إلى أبي عبد الله ، وهذا لفظ صالح ، أنه سأل أباه عن رجل قد بلي بنتف لحيته وقطع ظفره بيده ليس يصبر عنهما ؟ قال : إن صبر عن ذلك فهو أحب إلي[1] .

= فيقدم الحاظر » لما فيه من الاحتياط .

المراجع :

١ ـ الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩ .

٢ ـ حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٦٩ .

٣ ـ المجموع شرح المهذّب ١/٢٩٤ .

٤ ـ المغني ١/٩١ ـ ٩٢ .

٥ ـ فتح الباري ١٠/٣٥٤ ـ ٣٥٥ .

٦ ـ عمدة القاري ٢٢/٥١ .

٧ ـ نيل الأوطار ١/١٤٤ ـ ١٤٩ .

٨ ـ تحفة الأحوذي ٥/٤٣٣ ـ ٤٤٢ .

٩ ـ رسالة الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسواد ، تأليف الدكتور أبي بكر إسماعيل محمد .

١٠ ـ رسالة تحريم الخضاب بالسواد ، تأليف مقبل بن هادي الوادعي .

(١) يظهر أن السؤال وقع على حال رجل تعود العبث بلحيته ، وذلك بأن ينتف منها الشعرة أو الشعرات وهو غافل ، وقد أرشده الإمام أحمد إلى أن يعوّد نفسه بالإقلاع عن تلك العادة ويتصبر على ذلك حتى تزول عنه . أما نتف اللحية كلها فهو حرام ، لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وتوفيرها وإرخائها ، وإليك هذه النصوص من السنة :

أ ـ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أنهكوا الشوارب : وأعفوا اللحى » رواه البخاري ١٠/٣٥١ في اللباس باب إعفاء اللحية . ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة برقم ٢٥٩ .

ب ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين : وفّروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » رواه البخاري ١٠/٣٤٩ في اللباس باب تقليم الأظافر ، ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة برقم ٢٥٩ .

باب نتف الإبط

١٤١ ـ أخبرني محمد بن علي ، حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن نتف الإبط تكرهه .

قال : نتف الإبط سنة .

١٤٢ ـ أخبرني حرب قال : قلت لإسحاق : نتف الإبط أحبّ إليك ، أو بنورة ؟ قال : نتفه إن قدر[1] .

ج ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوّا الشوارب ، وأرخوا اللحى ؛ خالفوا المجوس » رواه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة برقم ٢٦٠ .

فهذه الألفاظ الثلاثة التي وردت بها السنة تدلّ على تحريم حلقها أو نتفها وكل ما فيه ، إزالتها أو بعضها .

وأما قطع الأظافر باليد ، فإن كان المقصود تقليمها باليد فلا بأس ، وتقليمها بالآلة أسهل منه وأنظف وإن كان المقصود قطع الظفر من أصله فلا يجوز من غير حاجة ، لما فيه من إيذاء نفسه وتغيير خلق الله ، ويكره تقليمها بالأسنان ويستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة وأن لا يحيف عليها في القص .

انظر الإنصاف ١٢٢/١ والفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ .

(١) استحب النتف على إزالته بالنورة ، لأن الأحاديث وردت بلفظ النتف . . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الفطرة خمس : « الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط » رواه البخاري ٣٤٩/١٠ . في اللباس باب تقليم الأظافر ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة برقم ٢٥٧ .

واستحباب نتف الإبط مما أجمع عليه العلماء ، كما حكى ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٥٧ والنووي في شرح صحيح مسلم ٢٦٣/٢ .

ولو حلقه أو أزاله بمادة تزيل الشعر جاز ، لأن المقصود إزالته لما فيها من النظافة وإزالة الوسخ .

وقد حلقه الشافعي وقال : علمت أن السنة النتف ، ولكني لا أقوى على الوجع ، ويستحب أن يبدأ بالأيمن .

انظر الفتاوى الهندية ٢٥٨/٥ . وأسهل المدارك ٣٦٤/٣ . والمجموع ٢٨٨/١ . والمغني ٨٧/١ . والإنصاف ١٢٢/١ .

باب دفن الشعر والأظفار والدم

١٤٣ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول : أرى أن يدفن كان ابن عمر يدفن شعره إذا حلقه .[١] .

١٤٤ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن دفن الدم والشعر والأظفار قال : نعم يستحب[٢] .

١٤٥ ـ أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول : يدفن الشعر والأظفار وإن لم يفعل لم نر به بأساً .

١٤٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره أو من أظفاره أيدفنه أو يلقيه ؟ قال : يدفنه .

قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه ، قلت : عمن هذا الحديث ؟ فحدثني أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن العمري عن نافع عن ابن عمر كان يفعله[٣] .

---

(١) سيأتي تخريجه عندما يسوقه المؤلف بسنده في المسألة ذات الرقم (١٤٦) .

(٢) وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة ، قال في الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨ : يدفن أربعة أشياء : الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم .

وقال الرافعي في شرح الوجيز ٣/١٤٥ : ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما ، ويوارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة . ا . هـ . وقد ذكر مثل هذا الكلام القرطبي المالكي في تفسيره ٢/١٠٢ ـ ١٠٣ . ولعل علة دفن هذه الأشياء أن جسد المؤمن ذو حرمة ، فما زال منه فحفظه من الحرمة ، فيحق عليه أن يدفن ، فكما أنه إذا مات دفن ، فإذا مات بعضه فكذلك .

وقد ذكر الحافظ في فتح الباري ١٠/٣٤٦ أنه روي عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظفار وقال : « لا يتلعب به سحرة بني آدم » وقال : إنه قد رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر ونحوه .

(٣) هذا الأثر رواته ثقات ما عدا العمري المكبر ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص ، قال ابن حجر في التقريب ١/٤٣٥ : ضعيف عابد . ا.هـ . =

١٤٧ ـ أخبرنا المروذي قال : قرىء على أبي عبد الله : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأرضِ كِفَاتاً . أَحْياءاً وأمواتاً ﴾ [١] ، قال : يكفتون فيها الأحياء [٢] : الدم والشعر والأظفار ، ثم قال : وأمواتاً : تدفنون فيها موتاكم .

قال : وسمعته يقول : ﴿ ألم نَجْعَل الأرضَ كِفاتاً . أحياءاً وأمْواتاً ﴾ يدفن ثلاثة أشياء : الأظافير والشعر والدم ، ثم قال : وأمواتاً : يدفن فيها الأموات .

١٤٨ ـ أخبرني حرب قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا مهدي بن ميمون قال : دخلت على محمد بن سيرين يوم الجمعة بعد العصر ، فرأيته يقلم أظفاره ويجمعها ، قال مهدي : وزعم هشام [٣] أنه كان يأمر بها فتدفن .

١٤٩ ـ أخبرنا عصمة بن عصام ومحمد بن الصباح حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن ابن جريح عن النبي ﷺ قال : كان يعجبه دفن الدم [٤] .

= وقد أخرج البيهقي ١/٢٣ عن ابن عمر مرفوعاً : « ادفنوا الأظافر والشعر والدم فإنها ميتة » قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١٩٨ : فيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال ابن عدي : له أحاديث لم يتابع عليها . قال أبو حاتم الرازي : أحاديثه منكرة وليس محله عندي الصدق ، وقال علي بن الجنيد : لا يساوي فلساً يحدث بأحاديث كذب . ا . هـ .

(١) سورة المرسلات آيتا ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) كذا في المخطوطتين على لغة : أكلوني البراغيث .

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة فقيه ربما دلّس ، مات سنة ١٤٥ هـ انظر التقريب ٢/٣١٩ .

وسند هذا الأثر كلهم ثقات ، وقد رواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٤١٧ .

(٤) ابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، ذكره ابن حجر في التقريب ١/٥٢٠ من الطبقة السادسة الذين عاصروا آخر الصحابة موتاً ، ولم يثبت لهم بهم لقاء ، وبناءاً على ذلك فإن الحديث منقطع سقط منه راويان أو أكثر .

١٥٠ ـ حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي [١] حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثني محمد بن سليمان المخزومي قال : حدثني عبيد الله بن سلمة ـ يعني : ابن وهرام ـ عن أبيه عن مشل [٢] بنت مشرح الأشعرية ، قالت : « رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك » [٣] .

باب الرجل ينتف عانته ويأخذها بالمقراض

١٥١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدّثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يكره دخول الحمام ، يحلق عانته بالموسى أو بالمقراض [٤] ؟ قال : نعم .

---

(١) في نسخة (ب) : الفاسي .

(٢) كذا في المخطوطتين ، وفي التاريخ الكبير للبخاري ٤٥/٨ : ميل ، وسماها ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٣/٢ ثميلة بنت مسرح الأشعرية .

(٣) هذا الأثر فيه عبيد الله بن سلمة بن وهرام ، وهو ضعيف وأبوه سلمة بن وهرام ، ضعفه أبو داود ، وقال أحمد : أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً ووثقه أبو زرعه وابن معين وابن حبان .

انظر تهذيب التهذيب ١٦١/٤ .

وذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٥ وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه ، وكلاهما ضعيف وأبوه قد وثق . ا.هـ .

وقال البيهقي في شعب الإيمان : « قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف » انظر نصب الراية ١٢٢/١ وتلخيص الحبير ١١٣/٢ . وحاشية العلل المتناهية ،لإرشاد الحق الأثري ١٩٨/٢ .

(٤) مقصود السائل أنه لا يستعمل النورة في إزالة عانته ، لأنهم ما كانوا يستعملونها إلا في الحمام . قال المروذي : كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام وإذا احتاج إلى النورة تنور في البيت ، وأصلحت له غير مرة نورة تنوّر بها ، واشتريت له جلداً ليديه . فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه . انظر المغني ٨٦/١ ـ ٨٧ .

وحلق العانة سنة عند جميع العلماء ، نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع =

١٥٢ ـ أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدّثهم أنّ أبا عبد الله قيل له : ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص ؟ قال : أرجو أن يجزىء ذلك إن شاء الله .

١٥٣ ـ أخبرني العباس بن محمد قال : حدّثنا محمد بن هشام بن أبي الدسك قال : حدثنا ابن أبي مريم [1] قال : كنت عند أحمد بن حنبل فجاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله : ما تقول في الرجل ينتف عانته ؟ قال : وهل يقوى على هذا أحد ؟

= ص ١٥٧ ، والنووي في المجموع ١/٢٨٩ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٤٤ ، والشوكاني في نيل الأوطار ١/١٠٩ .

وتحصل إزالة شعر العانة بأحد الأفعال الآتية :

١ ـ حلقه ، وهو المفهوم من كلمة « الاستحداد » أي : أخذ الشعر بالحديدة ، وقد فعله سعد بن أبي وقاص ، كما روى ذلك ابن حزم في المحلّى ٥/١٧٧ ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة .

٢ ـ إزالته بالنورة ونحوها من مزيلات الشعر ، وقد تنوّر سعيد بن جبير وغيره من السلف ، وفعله أحمد ، كما في الباب الذي بعد هذا .

٣ ـ أخذه بالمقراض كما ورد في هذا الباب جوازه عن أحمد ، ولا أعلم أحداً يكرهه .

٤ ـ نتفه ، وقد سئل عنه أحمد فقال : وهل يقوى على هذا أحد ، وكرهه المالكية ، لأنه يؤذي ويرخي المحل ويبطل كثيراً من منافعه .

انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٦٦ .

(١) هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، روى عنه الدارقطني وغيره . ضعفه ابن عدي انظر الكامل لابن عدي ، وميزان الاعتدال ٢/٤٩١ .

باب التوقيت في حلق العانة ، ونتف الإبط ، وأخذ الشارب

١٥٤ ـ أخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يسأل كم تحلق العانة ؟ قال : قالوا في أربعين .

١٥٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أحمد قلت : الرجل يترك عانته الشهرين والثلاثة على التهاون والشغل قال : أليس الوقت فيه أربعين ليلة ؟ كذا روي عن النبي ﷺ [١] .

١٥٦ ـ أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد قال : سئل أبو عبد الله عن العانة يمضي لها أكثر من أربعين يوماً لا تحلق . فكأنه كرهه « الكلام على دليل التوقيت » .

١٥٧ ـ كتب إليّ يوسف بن عبد الله الإسكافي أن الحسن بن علي بن الحسن [٢] حدّثهم أن أبا عبد الله سئل عن التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط ، قال : لا يثبت .

١٥٨ ـ أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم أن أبا عبد الله قال : قد سمعنا فيه حديثاً لا أدري كيف نثبته ؟ قال : كان شعبه ينكره يعني : حديث أبي عمران الجوني [٣] عن أنس : « وقت لنا » الحديث .

---

(١) سيأتي تخريجه عندما يتكلم المؤلف عنه في المسألة ذات الرقم (١٦٠) .

(٢) هو أبو علي الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : جليل القدر عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان كبار أغرب فيها على أصحابه .
انظر طبقات الحنابلة ١/١٣٦ ـ ١٣٧ ، والمنهج الأحمد ١/٣٨٨ .

(٣) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي الكندي أبو عمران الجوني ، مشهور بكنيته تابعي ثقة روى له الجماعة مات سنة ١٢٨ هـ .
انظر التقريب ١/٥١٨ .

١٥٩ ـ أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق أن مهنا حدثهم قال : سألت أبا عبد الله أحمد عن صدقة بن موسى الدقيقي [١] .

فقال : له حديث منكر [٢] ، قلت : أليس هو قال : يحدث عن أبي عمران الجوني عن أنس [قال] : وقت لنا في حلق العانة ونتف الإبط ؟ قلت : وهذا منكر ؟ قال : نعم كان شعبة ينكر هذا الحديث .

١٦٠ ـ أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار ، قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي [٣] عن أبي عمران الجوني عن أنس قال : وقّت لنا في حلق العانة أربعين يوماً [٤] .

فقال لي : صدقة بن موسى الدقيقي يرويه عن أبي عمران الجوني عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ [٥] ، فقلت : ما تقول في هذا الحديث ؟ فقال :

---

(١) هو ابن المغيرة صدقة بن موسى الدقيقي السلمي البصري ، قال ابن حجر في التقريب ٣٦٦/١ : صدوق له أوهام .

(٢) بين الإمام أحمد في المسألة ذات الرقم (١٦٠) معنى قوله : « منكر » بأنه ليس له أصل .
والمنكر عند كثير من المتقدمين : ما تفرد به راويه ، خالف أو لم يخالف ، ثقة كان أو غير ثقة .
والذي استقر عليه اصطلاح المتأخرين من علماء الحديث أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة .
انظر التقييد والإيضاح ١٠٦ ـ ١٠٧ . . .

(٣) هو أبو سليمان ـ مفر بن سليمان الضبعي البصري ، قال ابن حجر في التقريب ١٣١/١ : صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع مات سنة ١٧٨ هـ .

(٤) هذه الرواية أخرجها مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة برقم (٢٥٨) ، وأبو داود في كتاب الترجّل باب في أخذ الشارب برقم ٤٢٠٠ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في توقيت تقليم الأظافر وأخذ الشارب برقم ٢٧٦٠ ، وهو بهذه الصيغة مرفوع حكماً عند جمهور العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول . انظر المجموع للنووي ٢٨٦/١ .

(٥) أخرجها أبو داود في الترجل باب في أخذ الشارب برقم ٤٢٠٠ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في توقيت تقليم الأظافر وأخذ الشارب برقم ٢٧٥٩ ، وأحمد ١٢٢/٣ ، ٢٠٣ ، والبيهقي ١٥٠/١ قال النووي في المجموع ٢٨٦/١ : إسنادها ضعيف .

كان شعبة ينكره فقلت : ما معنى قول شعبة ينكره قال : يقول : ليس له أصل .

وقال لي أحمد بن حنبل : ماأحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يوماً .

(و) قال لي أحمد بن حنبل هذان رجلان قد حدثنا به جعفر بن سليمان وصدقة بن موسى الدقيقي ، فتعجب من قول شعبة : ليس لهذا الحديث أصل .

١٦١ ـ أخبرني المروذي قال : كنت مع أبي عبد الله بالعسكر أربعة أشهر فلم يتنوّر[١] إلا مرة ، وأشك في الأخرى .

١٦٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبد الله قال : ما تنوّرت منذ ثلاثة أشهر ، وإن علي شعراً كثيراً .

١٦٣ ـ أخبرني أبو المثنّى العنزي أن هارون بن عبد الله البزاز[٢] حدّثهم قال : سئل أبو عبد الله عن حديث أبي عمران الجوني عن أنس في حلق العانة والأظفار فقال : أعجب إلي أن يعمل به .

قيل : له فتراه أن يتركه أكثر من أربعين يوماً ؟ قال : مايعجبني أن يترك أكثر من أربعين يوماً .

قال أبو عبد الله : بلغني عن الأوزاعي[٣] أنه قال في هذا :للرجل

---

(١) التنوّر : استعمال النورة لإزالة الشعر في الجسد ، ومنه الإبط ، والعانة ولا تستعمل في الرأس .

(٢) هو أبو موسى هارون بن عبد الله بن مروان البزاز ويعرف بالحمّال ، روى عن أبي عبد الله مسائل في جزء كبير مسائل حسان جداً . مات سنة ٢٤٣ هـ .
انظر طبقات الحنابلة ١/٣٩٦ ـ ٣٩٨ .

(٣) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام انتشر مذهبه بالأندلس قبل المذهب المالكي ، ثم اختفى بعد انتشار المذهب المالكي كان يسكن بيروت مات سنة ١٥٧ هـ .
انظر وفيات الأعيان ٤/١٢٧ .

عشرين ، وللمرأة عشر ، وجعل أبو عبد الله يضحك عند قول الأوزاعي هذا ، وقال : أبو عبد الله يعجبني أن يفعل هذا بالحجاز ، لأن الحجاز يتعرون ويلبس الرجل الإزارين ونحو هذا من الكلام [1] .

١٦٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن سندي الخواتيمي [2] حدّثهم أن أبا عبد الله سئل عن حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك ؟

قال : أربعين ،للحديث الذي يروى فيه . وقد بلغني عن الأوزاعي أنه قال :للمرأة خمسة عشر وللرجل عشرين ، فأمّا الشارب ففي كل جمعة ، لأنه إذا تركته بعد الجمعة تصير وحشياً [3] .

١٦٥ ـ أخبرني عبيد الله بن حنبل ، حدثنا أبي قال : كان أبو عبد الله يأخذ شاربه كل جمعة وجمعتين وقال : لاأحب للرجل إلا أن يتعاهد هذا منه ولا يوفّره [4] .

---

(١) قول الأوزاعي في أفضل التوقيت ، وليس في بيان آخر المدة كما يفهم من الحديث : « وقت لنا في قصّ الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » .

(٢) هو أبو بكر سندي الخواتيمي البغدادي كان من جيران الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل صالحة وقد روى عنه القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة مسائل منها هذه المسألة التي ذكرها المؤلف انظر طبقات الحنابلة ١/١٧٠ ـ ١٧١ .

(٣) في نسخة (ب) : وحشاً .

(٤) استحباب قص الشارب وتقليم الأظافر والاستحداد يوم الجمعة أو مرة في الأسبوع مذهب جمهور العلماء ، قال في الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧ : الأفضل أن يقلم أظافره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة ، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً ولا يعذر في تركه وراء الأربعين ، فالأسبوع هو الأفضل ، والخمسة عشر الأوسط والأربعون الأبعد ، ولا عذر فيما وراء الأربعين .

وهو مذهب المالكية كما في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٦٦ .

وهو مذهب الشافعية كما في المجموع للنووي ١/٢٨٦ قال : وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظافر والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة . =

١٦٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة الخياط ،حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي قال : كان سعيد بن جبير لايتنوّر في السنة إلا مرة : عيد الفطر أو الأضحى .

١٦٧ ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن المنذر قال : حدثنا يونس قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني حيوة بن شريح عن بكير[١] بن عمرو عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر كان يقلّم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة[٢] .

١٦٨ ـ أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبد الوهاب قال : أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من الفطرة[٣] :

= وقد وردت أحاديث تدل على استحباب أخذ هذه الأشياء يوم الجمعة ، ولكنها ضعيفة ومنها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة » رواه البزار والطبراني في الأوسط . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧٠ ـ ١٧١ : وفيه إبراهيم بن قدامة ، قال البزار : ليس بحجّة إذا تفرد بحديث ، وقد تفرد بهذا . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات .ا.هـ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها » رواه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧١ : وفيه أحمد بن ثابت يلقب فرجونة ، وهو ضعيف .

(١) كذا في المخطوطتين ، والصواب : بكر بن عمرو وهو المعافري المصري روى عن بكير بن الأشج ، وروى عنه حيوة بن شريح قال ابن حجر في التقريب ١/١٠٦ : صدوق عابد . انظر أيضاً تهذيب التهذيب ١/٤٨٥ ـ ٤٨٦ .

(٢) سند هذا الأثر كلهم ثقات ما عدا أحمد بن عمرو بن المنذر فلم أجد من ترجم له ، ويشهد لهذا الأثر ما ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٤٦ أن أقرب ما وقف عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال : « كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة » .

وله شاهد موصول عن أبي هريرة أخرجه البيهقي أيضاً في الشعب لكن سنده ضعيف .

(٣) الفطرة : بكسر الفاء وسكون الطاء : اسم هيئة من الفطر بمعنى الابتداء والاختراع ، وقد =

قص الشارب والأظفار وحلق العانة »[1] .

١٦٩ ـ أخبرنا أبوأمية حدثنا أبو أيوب العباسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : » الفطرة خمس[2] : الختان ،والاستحداد وقصّ الشارب ، وتقليم

= اختلف في المراد بها في هذا الحديث على أقوال :

أ ـ قال الخطابي وابن عبد البر : هي السنة التي عملها الأنبياء الذين أمرنا بالاقتداء بهم في قوله تعالى : ﴿ فبهُداهُم اقْتَدِه ﴾ الأنعام آية ٩٠ . وأول من أمر بها ابراهيم عليه السلام ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وإذ ابتلَى إبراهيمَ ربُّه بكلماتٍ فأتمّهنّ ﴾ البقرة آية ١٢٤ . قال ابن عباس : أمره بعشر خصال ، فلما فعلهن قال : إني جاعلك للناس إماماً ليقتدى بك . ويدل لهذا القول ما أخرجه أبو عوانة في مسنده ١/١٩٠ ـ ١٩١ عن عائشة رضي الله عنها قالت : عشر من السنة الحديث بدل من الفطرة . . .

ب ـ وقال بعضهم : الفطرة : الدين ، واستدلّ بقوله تعالى : ﴿ فطرةَ الله التي فطرَ الناسَ علَيها ﴾ .

أي : دين الله الذي اختاره للبشر ، ومنه حديث حذيفة « لمتّ على غير فطرة محمد » رواه النسائي ٣٠/٤٩ في السهو باب تطفيف الصلاة .

أي : على غير دينه ، وهذه الخصال المذكورة من توابع الدين ، وبهذا المعنى جزم أبو نعيم في المستخرج . وذكره النووي في المجموع ١/٢٨٤ . . .

عن الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية . . .

ج ـ وقال بعضهم : الفطرة :

الخلقة التي خلق الإنسان عليها . . . قالوا : وسميت هذه خصال الفطرة لما فيها من المحافظة على حسن الهيئة والنظافة ، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل الخلقة التي خلق الإنسان عليها ، وفيها محافظة على الصورة الحسنة التي امتن الله بها على عباده حيث قال : ﴿ وصوركم فأحسنَ صُوَرَكُم ﴾ غافر آية ٦٤

انظر معالم السنن ١/٣١ . وفتح الباري ١٠/٣٣٩ . وأوجز المسالك ١٤/٢٢٢ ـ ٢٢٣ . ولسان العرب مادة فطر ٥/٥٦ ـ ٥٨ .

(١) رواه البخاري ١٠/٣٤٩ في اللباس باب تقليم الأظفار . والنسائي ٨/١٥ . في الزينة باب حلق العانة .

(٢) روى البخاري في صحيحه ١٠/٣٣٤ : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة بالشك » وقد قال ابن دقيق العيد : دلالة من على التبعيض فيه أظهر من دلالة رواية الحصر : « الفطرة خمس » وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك ، فدل على أن الحصر غير =

الأظفار ، ونتف الإبط »[1] .

= مراد . ا . هـ ؛ فقد روى مسلم برقم ٢٦١ في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : عشر من الفطرة ، قصّ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقصّ الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط وحلق العانة ، وانتقاص الماء . قال مصعب بن شيبة أحد رواة الحديث : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وذكر ابن العربي في عارضة الأحوذي ١٠/٢١٥ أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة .

ورد ذلك بأنه إن أراد الخصال التي وردت في الحديث موصوفة بأنها من الفطرة فليس كذلك .

وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين ، بل تزيد كثيراً .

وقد تتبع ابن حجر الخصال الواردة في الأحاديث فكانت خمس عشرة خصلة : عشر وردت في حديث عائشة ، والخمس الباقية هي الوضوء والاستنثار والاستنجاء والختان وغسل الجمعة انظر فتح الباري ١٠/٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

(١) رواه البخاري ١٠/٣٤٩ في اللباس باب تقليم الأظفار ، ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة برقم ٢٥٧ ، وأبو داود في الترجل باب في أخذ الشارب برقم ٤١٩٨ ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في تقليم الأظفار برقم ٢٧٥٧ ، والنسائي ١/١٤ ـ ١٥ في الطهارة باب تقليم الأظفار ونتف الإبط . . .

باب في الختان[1]

ماروي فيه عن أبي عبد الله :

١٧٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدّثهم ، قال أبو عبد الله : كان صالح يسألني لإنسان من الشاش[2] قال : عندنا رجال ونساء لم يختتنوا قال : فأخرجت هذه الأحاديث[3] .

١٧١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبد الله : هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم ؟

قال : طرف القدوم .

١٧٢ ـ وأخبرنا أبو داود وعبد الله بن أحمد وحرب بن إسماعيل كلهم ، سمع أبا عبد الله وسألوه عن حديث إبراهيم أنه اختتن بالقدوم[4] ، قال :

---

(١) الختان : من ختن الغلام أو الجارية ختناً ، وهو مختون والاسم الختان والختانة ، وقيل : الختن للرجال والخفض للنساء .

وختان الذكر : قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها .

وختان المرأة : قطع جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وهي كعرف الديك .

انظر لسان العرب مادة ختن ١٣/١٣٧ ـ ١٣٨ ، والمجموع ١/٣٠١ ـ ٣٠٢

(٢) الشاش : إقليم بما وراء النهر متاخم لبلاد الترك تتبعه قرى عاصمتها بنكث . . .

انظر معجم البلدان ٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩ . ومراصد الاطلاع ٢/٧٧٤ .

(٣) الإشارة : لا ترجع إلى شيء في هذه الرواية ، وإنما ترجع إلى شيء معهود عند الذين سمعوا الإمام في ذلك الوقت .

(٤) القدوم : بفتح القاف وضم الدال المخففة : آلة النجار ، ويجوز تشديد الدال . وقد رواها البخاري ١١/٨٨ بالتخفيف ، ثم ذكر أن أبا الزناد رواها بتشديد الدال وفسرها بالموضع . وقد قيل : إنها قرية بالشام قرب حلب ، وذكر صفي الدين عبد المؤمن في =

هو موضع[1] .

١٧٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم (أنه) قرأ على أبي عبد الله : أبو عبيد الحداد عن عبيد الأصم عن حسان الأعرج عن جابر بن زيد[2] أنه قال في الختان : هو للرجل سنّة ، وللنساء مكرمة[3] .

١٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه فقال : إن قوي .

= مراصد الاطلاع ٣/١٠٦٩ أن القدوم بالتخفيف قرية اختتن فيها إبراهيم عليه السلام ، وقيل : هي بتشديد الدال ا.هـ . والراجح أن المراد بالقدوم في الحديث الآلة ، لما رواه البيهقي في السنن ٨/٣٢٤ عن موسى بن علي قال : سمعت أبي يقول : « إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة ، فعجل فاختتن بقدوم ، فاشتد عليه الوجع فدعا ربه ، فأوحى الله إليه أنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة ، قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك . . . » الحديث .

انظر تحفة المودود ١٢٠ .

(١) حديث اختتان إبراهيم عليه السلام بالقدوم رواه البخاري ١١/٨٨ في الاستئذان باب الختان بعد الكبر ، ومسلم في الفضائل باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام برقم (٢٣٧٠) .

(٢) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري من كبار التابعين في البصرة قال ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله مات سنة ٩٣ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٢/٣٨ .

(٣) هذا متن حديث رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٧٥ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر ، لأن في سنده الحجاج بن أرطاه وهو مدلّس إذا عنعن ، وقد عنعن في هذا الحديث فلا يحتج به ، وقد اضطرب فيه أيضاً فتارة رواه عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن النبي ﷺ ، وتارة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أخرجه ابن أبي شيبة ، والمؤلف في الباب اللاحق . وتارة رواه عن مكحول عن أيوب ، أخرجه أحمد .

وله طريق أخرى من غير رواية حجاج عند الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وقد ضعفه البيهقي في السنن ٨/٣٢٥ وقال : المحفوظ موقوف ، وقال في المعرفة : لا يصح رفعه . انظر تلخيص الحبير ٤/٨٢ ، وبلوغ الأماني ١٧/٣١٢ .

١٧٥ ـ أخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال : سمعت أبا عبد الله . . .
وسئل عن الرجل يختن نفسه فقال : إن قوي على ذلك ،وحسّنه .

وجوب الختان :

١٧٦ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : لاتؤكل ذبيحة الأقلف [١] ، ولاصلاة له ولا حجّ حتى يتطهر ، هي تمام الإسلام [٢] .

---

(١) الأقلف : هو الذي لم يختتن . والقلفة : بضم القاف وسكون اللام ، وتسمّى : الغُرْلَة بضم الغين وسكون الراء : هي الجلدة التي تكسو حشفة الذكر وهي التي تقطع عند الختان .
انظر لسان العرب مادة قلف ٩/٢٩٠ .

(٢) يحسن هنا أن نبيّن مذاهب الأئمة الأربعة في الختان بأدلّتها فنقول :
الأول : ذهب الشافعي في المشهور عنه إلى وجوب الختان على الذكر والأنثى ، وهي رواية عن الإمام مالك اختارها سحنون وغيره ، ورواية عن أحمد قال في الإنصاف ١/١٢٣ : هي المذهب ، وعليها جماهير الأصحاب ا . هـ . وهي الرواية المذكورة في هذه المسألة .
الأدلة :
١ ـ إن الله تعالى أمر نبيّه ﷺ باتباع ملّة إبراهيم في قوله تعالى : ﴿ ثمّ أوحينَا إليكَ أنِ اتَّبِعْ ملَّةَ إبراهيمَ حنيفاً وما كان منَ المشركين ﴾ النحل ١٢٣ . وقد روى البخاري في الاستئذان باب الختان بعد الكبر ١١/٨٨ ، ومسلم في الفضائل باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام برقم ٢٣٧ أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم .
٢ ـ عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أحمد ٣/٤١٥ وأبو داود في الطهارة باب : الرجل يسلم فيؤمر بالغسل برقم ٣٥٦ .
٣ ـ إن الختان قطع عضو سليم ، فلو لم يكن واجباً لم يجز ، كقطع الإصبع إذا كانت سليمة ، فإنه لا يجوز إلا في القصاص .
٤ ـ إن الختان لو لم يكن واجباً لم تكشف له العورة ، لأن كشفها محرم ، فلما كشفت له دلّ على وجوبه .
٥ ـ إن بقاء القلفة يحبس النجاسة فيمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها . =

. . . . . .

= الثاني : ذهب الإمام أحمد في رواية اختارها الموفق والشارح وغيرهما أن الختان واجب على الرجال سنة في حق النساء ، وذكر في المغني ١/٨٥ أن هذا قول كثير من أهل العلم ، وهو وجه في مذهب الشافعي وصفه النووي في المجموع ١/٣٠٠ بالشذوذ .

قال الإمام أحمد : الرجل أشدّ ، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاّة على الكمرة ولا ينقى مائم ، والمرأة أهون . . . . وقد استدلوا بأدلة الموجبين على وجوب الختان على الرجل وقالوا : إن الأمر إنما ورد به للرجال خاصة ، كما أمر الله به خليله إبراهيم عليه السلام ، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : « الختان سنّة للرجال مكرُمةٌ للنساء » رواه أحمد حيث فرق بين الذكور والإناث .

الثالث : ذهب الحنفية إلى أنه سنّة وهو المشهور في مذهب الإمام مالك قال القاضي عياض : الختان عند مالك وعامة العلماء سنّة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها المصنف في المسائل ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٢ . واستدل هؤلاء بما يأتي :

أ ـ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » رواه أحمد في المسند ٥/٧٥ والبيهقي ٨/٣٢٥ .

ب ـ أحاديث جعل الختان من خصال الفطرة ، وهي ليست واجبة ، فكذلك الختان . ومن هذه الأحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقصّ الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط » متفق عليه . وقد سبق في باب التوقيت في حلق العانة . وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من الفطرة أو : الفطرة المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، والاختتان ، والانتضاح » رواه أحمد ٤/٢٦٤ وابن ماجه في الطهارة ، باب الفطرة برقم ٢٩٤ .

ج ـ أن الحسن البصري أنكر على أمير البصرة ختانه الذين أسلموا من أهل كسكر في الشتاء ، حيث مات بعضهم بسبب ذلك ، وقال الحسن : أسلم مع رسول الله ﷺ الرومي والفارسي والحبشي ، فما فتش أحداً منهم . وقد ساقه المؤلف بسنده .

المناقشة :

ناقش الذين يقولون : إن الختان سنة أدلة الموجبين بما يأتي :

أ ـ إن المراد بالملّة في قوله تعالى : ﴿ ثمّ أوحينا ، إليكَ أن اتّبعْ ملّةَ إبراهيم ﴾ هي التوحيد ، ولهذا بيّنها بقوله : ﴿ حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ وكما ذكر ذلك في الآية الأخرى : ﴿ قُلْ صدقَ الله فاتّبعوا ملّة إبراهيمَ حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ آل عمران / آية ٩٥ . =

. . . . . .

= ولأنها إن دخلت هذه الأفعال في الملّة ، فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله فإن فعلها معتقداً وجوبها ؛ فاتباعه أن تفعل كذلك ، وإن فعلها معتقداً أنها من المندوبات ، فاتباعه أن تفعل كذلك ، فليس في الدليل إلا فعل إبراهيم ، وهل كان الفعل على وجه الوجوب أو الندب ؟ فيه النزاع ، والأقوى أن الفعل إنما يدل على الندب إذا لم يكن بياناً لواجب ، فمتى فعل الختان على وجه الندب حصل به اتباع إبراهيم .

ب ـ أما حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده ففيه انقطاع ، لأن ابن جريج قال فيه : أخبرت عن عثيم ولم يذكر من أخبره ، وقال أبو أحمد بن عدي : إن المبهم هو إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعي وحده .

وقال ابن القطان : عثيم وأبوه مجهولان .

وأجيب بأن الانقطاع قد زال حيث قد حكم بأن الذي أخبر ابن جريج هو إبراهيم بن أبي يحيى ، وقد كان الشافعي رحمه الله يحسن الظن به ويقبل حديثه ، فحديثه حينئذ يصلح للاعتضاد حيث يتقوّى به وإن لم يصلح حجة بمفرده . . .

ج ـ أما قولهم : إن الختان قطع عضو سليم ، فلو لم يكن واجباً لم يجز كقطع الإصبع . . . إلخ .

فيجاب عنه بأن قطع الإصبع السليم لا فائدة فيه ، ولم يرد الشرع بجوازه فضلاً عن استحبابه ، بل مضرته ظاهرة ولذلك حرم .

أما الختان فقد ندب الشارع إليه لعظيم فائدته التي تفوق مضرته ، ومع ذلك فلم يثبت في الشرع ما يوجبه .

ورد ذلك بأن أعضاء الإنسان السليمة محترمة ، لا تقطع إلا لواجب من حدّ أو حقّ ، وكلاهما يتعيّن إقامته ولا يجوز تعطيله .

وردّ قولهم في الاستدلال أنه لو لم يكن واجباً لم تكشف له العورة . . . الخ بأنه لا يلزم من جواز كشف العورة له وجوبه ، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً ، كما تكشف لنظر الطبيب لمعالجته ، وليس العلاج واجباً ، وأيضاً فوجه المرأة عورة في النظر ، ويجوز لها كشفه في المعاملة ، ولتحمل الشهادة عليها ، وذلك لا يجب . وردّ هذا بأنه لو لم تكن مصلحة الختان أرجح من كشف العورة والنظر إليها ولمسها لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب . وأما المداواة : فهي من تمام الحياة وأسبابها التي لا بد للبنية منها ، فلو كان الختان من باب المندوبات كان ذلك بمنزلة كشفها لما لا تدعو الحاجة إليه ، وهذا لا يجوز .

أما قولهم في الاستدلال بأن بقاء القلفة يحبس النجاسة الخ . . فيجاب عنه بأن عليه أن يعمل الأعمال المشروعة للطهارة ، وهي الاستجمار والاستنجاء ، وما بقي بعد ذلك فلا =

. . . . . .

= يلام عليه لخروجه عن قدرته واختياره كسلس البول ونحوه .

ورد هذا بأن من الأعمال المشروعة الختان ، وهي في قدرة الشخص ، وإنما يلام عليه إذا كان قادراً عليه ، أما إذا خاف على نفسه التلف فإنه يسقط عنه كما يسقط عنه الوضوء والغسل بالماء البارد في الليلة الباردة إذا خيف منه التلف ، وكما يسقط الصوم عن المريض إذا خاف منه التلف ونحو ذلك .

وقد ناقش الموجبون أدلّة المجيزين بما يأتي :

أ ـ أجابوا عن حديث أبي المليح بن أسامة : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » بأنه ضعيف ، لأن في سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس إذا عنعن ، وقد عنعن هنا ، ولأن الحجاج قد اضطرب فيه أيضاً فتارة يرويه عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن النبي ﷺ ، وتارة يرويه عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس كما عند ابن أبي شيبة وعند المصنف في الباب اللاحق ، وتارة رواه عن مكحول عن أيوب ، أخرجه أحمد . . .

وله طريق أخرى من غير رواية حجاج عند الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وقد ضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة : « لا يصح رفعه » انظر تلخيص الحبير ٨٢/٤ . وبلوغ الأماني ٣١٢/١٧ .

وعلى فرض صحة الحديث فإن المراد بقوله الختان سنّة أي : سنة الرسول ﷺ ، وأمر به فهو مشروع وليس المراد أنه ندب غير واجب ، يدل لذلك قوله ﷺ : « فمن رغب عن سنّتي فليس مني » متفق عليه ، وليس هذا التهديد في ترك مندوب . . .

ب ـ وأجابوا عن الاستدلال بأن الرسول ﷺ عد الختان من خصال الفطرة ، وهي غير واجبة بأن هذا الاستدلال مردود لأمرين .

الأول : أن دلالة الاقتران على الاستحباب لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب .

الثاني : أن الخصال المذكورة في الحديث منها ماهو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ، فكذلك الختان .

ج ـ وأجابوا عن إنكار الحسن البصري على أمير البصرة ختان الذين أسلموا في شدة البرد ، فمات بعضهم . وما أرسله عن النبي ﷺ من أنه لا يفتش عمن أسلم ممن ليس عادته الختان .

بأن الحسن أنكر عليه الختان في شدة البرد حيث مات بسببه بعض الذين ختنوا ، وهذا إنكار في محله حيث يجب التأخير في مثل هذه الحالة حتى يزول البرد ويمكن ختانهم بدون ضرر ، ثم هو مرسل وأيضاً فإن الذين أسلموا في زمن النبي ﷺ كانوا يختتنون فإن العرب واليهود كانوا يختتنون ولم يبق إلا النصارى ، وهم فرقتان : فرقة تختن وفرقة لا تختن . =

ختان الكبير :

١٧٧ ـ وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر أن حنبل حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ، قلت له : ترى أن يطهر بالختانة ؟ قال : لابدّ له من ذلك ، قلت : فإن كان كبيراً أو كبيرة ؟ قال : أحب إلي أن يتطهر ، لأن الحديث : اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة [١] .

(و) قال الله تعالى : ﴿ ملّة أبيكم إبراهيم ﴾ [٢] . قيل له : فإن كان يخاف عليه ؟ قال : وإن كان يخاف عليه ، كذلك يرجى له السلامة .

وقال حنبل في موضع آخر : قيل لأبي عبد الله : فالأقلف ؟ قال : يختتن . قيل له : فإن كان شيخاً كبيراً ؟ قال : لابد له من الطهارة هذه

= الترجيح :

بعد سياق الأدلة والمناقشة يترجح لي والله أعلم وجوب الختان على الرجال واستحبابه للنساء .

لأن أدلة الموجبين مطلقاً إنما وردت في حق الرجل خاصة ، ولأن ترك ختان الرجل هو الذي يؤدي إلى بقاء النجاسة ، بخلاف المرأة فهو الذي يتوجه إليه أثر ابن عباس في الأقلف بأنه لا صلاة له ولا حج ، ولأن الرسول ﷺ جعل ختان المرأة مكرمة ، وجعل ختان الرجل سنة .

ومن تأمل مدلول كلمة السنة في ألفاظ الحديث النبوي ، وكلام السلف ، وجد أنها تشمل الأعمال المشروعة الواجبة والمسنونة ، وقد روى مسلم في كتاب المساجد باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم ٦٥٤ عن عبد الله بن مسعود : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى » .

وروى الدارمي في سننه ١٤٥/١ عن مكحول : « السنة سنتان : سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر ، وسنة الأخذ بها فضيلة ، وتركها إلى غيره حرج » .

وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث والله أعلم .

(١) رواه البخاري ٨٨/١١ في الاستئذان باب الختان بعد الكبر ، ومسلم في الفضائل باب فضائل إبراهيم ﷺ برقم ٢٣٧٠ والإمام أحمد في المسند ٣٢٢/٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ .

(٢) سورة الحج من آية ٧٨ .

نجاسة ، وذكر نحو المسألة الأوله .[1]

١٧٨ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش[2] بن سندي حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الشيخ يسلم فيخاف أن يختتن ، فقال : حدثنا معتمر عن سلم وساق قصة الحسن[3] .

قال : إلا أنه يعجبني أن يختتن .

١٧٩ ـ أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن حجّ الأقلف ، فقال : ابن عباس كان يشدد في أمره روي عنه أنه لاحج ولا صلاة له[4] قيل له : فما تقول ؟ قال : يختتن ثم يحج[5] .

---

(١) كذا في النسختين ولو قال : الأولى لكان أصوب .

(٢) هو حبيش بن سندي من كبار أصحاب أحمد ، روى عن الإمام أحمد مسائل في جزءين وكتب عنه عشرين ألف حديث ، وكان ينزل القطيعة .
قال عنه أبو بكر الخلال : رجل ما شئت ، يالك من رجل ، جليل القدر كثير العلم مقدم عندهم في القطيعة .
انظر طبقات الحنابلة ١٤٦/١ .

(٣) ذكر إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في مسائله ١٥١/٢ هذه القصة قال : ثم قال أبو عبد الله : ذكر معتمر عن سلم بن أبي الذيال أن أميراً كان بالبصرة ، فختن قوماً فموّت بعضهم ، فقال الحسن : يا عجباً قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي والرومي والأسود والأبيض ، فلم يفتش أحداً منهم . وسيسوق المصنف نحواً منه في المسألة ذات الرقم ١٨٦ .

(٤) رواه البيهقي ٣٢٥/٨ ورواه ابن المنذر بلفظ : الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته ، ثم قال ابن المنذر : قال جمهور أهل العلم : تجوز ذبيحته ، لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ، ومنهم من لا يختتن .
انظر فتح الباري ٦٣٧/٩ ، والمجموع ٧٨/٩ .

(٥) لأن من شرط الصلاة والطواف التطهّر من النجاسة والأقلف عاجز عن ذلك ما لم يختتن ، فإن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي ٣٢٤/٨ عن علي رضي الله عنه قال : وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة أن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة .
وما رواه البيهقي ٣٢٤/٨ وابن المنذر عن أبي برزة رضي الله عنه قال : سألنا رسول الله =

١٨٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : سئل أحمد عن رجل أسلم يحجّ ؟ قال : يختتن ثم يحج ، لأن ابن عباس قال : لايقبل لأقلف صلاة ولا ولا .[1]

١٨١ ـ أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول : لم نسمع في الأقلف أشدّ من حديث ابن عباس ، وذكر شيئاً من قول الحسن أنه : أسلم مع رسول الله ﷺ الأسود والأبيض وغير ذلك ، معناه : أفتراهم كلهم مختتنين . . .

قالوا : ماتقول أنت في الأقلف ؟ قال : أعجب إلي أن يختتن . قال عبد الملك : والذي تبينت منه ورأيته التسهيل في أمره .

١٨٢ ـ أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال : قيل لأبي عبد الله : الكبير يسلم فيخاف على نفسه إن اختتن ، فحدث بحديث الحسن : أسلم مع رسول الله ﷺ . . . الخ .

فكأن الأمر عنده سهل ، ولم يقل : لايختتن .

= ﷺ عن رجل أقلف يحجّ بيت الله ؟ قال : « لا ، حتى يختتن » وقال ابن المنذر هذا إسناد مجهول لا يثبت ، وروى حرب بن إسماعيل عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلم فليختتن ولو كان كبيراً ، وهذا مرسل ، لأن الزهري لم يدرك الرسول ﷺ ، ومراسيل الزهري ضعيفة كما ذكر ذلك يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين . انظر تحفة المودود ١١٢ ، ١١٦ ، ١٣٣ ، ١٣٤ .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/١١٣ ـ ١١٤ عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي ، وهو غير مختون وليس مطهراً : هل يجوز ذلك ؟ فأجاب رحمه الله : إذا لم يخف ضرر الختان فعليه أن يختتن ، فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة ، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وقد اختتن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره ، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات ، وإذا كان يضرّه في الصيف أخره إلى زمان الخريف . ا.هـ .

(١) كذا ذكره اختصاراً ، وفي المسألة ذات الرقم ١٧٦ لا تؤكل ذبيحة الأقلف ولا صلاة له ولا حج . . .

١٨٣ ـ وأخبرني حرب قال سئل : أحمد عن الرجل يسلم وهو كبير : أيختتن ؟

قال : نعم ، إلا أن يخاف على نفسه الموت أو نحو ذلك .

١٨٤ ـ أخبرني أحمد بن محمد مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : من أسلم يختتن ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً يخاف عليه أن يموت إن اختتن . ابن عباس شدد فيه يقول : لاصلاة له ولاحج له ، والحسن يرخص فيه ، يقول : إذا أسلم لايبالي أن لايختتن ، يقول : أسلم الناس الأسود والأبيض ، لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا . [1] .

ختان المرأة :

١٨٥ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن ؟ فقال : قد خرجت فيه أشياء ، ولكن لم يكن له في قلبي [2] ،

---

(١) وبسقوط الختان عن الشيخ الكبير الذي لا يطيقه ، قالت الحنفية وجمهور المالكية : لأن ترك الواجب مع العذر جائز ، فكذلك ما هو سنة كالختان بطريق الأولى . وذهب سحنون من المالكية إلى وجوبه عليه وعدم سقوطه ، وقال : أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه ؟ .

ورد ذلك العدوي بأن الواجب قد يترك في بعض المواضع لخوف الهلاك ، فأولى ما هو سنة .

وذهب الشافعية الذين يقولون بوجوب الختان إلى سقوطه إذا خيف به التلف ، فإذا كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه ؛ لم يجز أن يختن ، بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته ، لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف .

كما يؤخر الحدّ إذا خيف به التلف ، وكما يؤخر الاغتسال بالماء البارد لذلك ، ويكتفى بالتيمم . انظر الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٩٥/١ ، والقوانين الفقهية ٢٠٣ والمجموع ٣٠٤/١ .

(٢) كذا في النسخ الخطية . والمعنى : ولكن لم يكن له في قلبي منزلة ختان الرجل ، بل هو أخف منه كما ذكر ذلك بعد في قوله : الرجل أشدّ وذلك . . . والنساء أهون ، وباستحباب ختان المرأة يقول الحنفية والمالكية ، لهذه الأدلة التي ذكرها المؤلف ، ويرى الشافعية وجوب ختان المرأة ، وقد سبق بيان ذلك في حكم الختان .

وذلك أن الحسن يقول : كانوا يموتون فيه . وكان النبي ﷺ يأتيه الأسود والرومي وغير ذلك فلا يفتش . وابن عباس يقول : من لم يختتن فلا صلاة له . . .

قال أبو عبد الله : ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ : « حتى يلتقي الختانان [1] » ولايكون واحداً إنما هو اثنان .

قلت لأبي عبد الله : فلا بد منه . . .

وقال : الرجل أشدّ ، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولاينقى ماثمّ ، والنساء أهون .

١٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي وأخبرني عبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى ، وقد دخلَ كلام بعضهم في بعض ، أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن : أيجب عليها الختان ؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص البستي [2] ، فقال : تعرف في هذا شيئاً ؟ قال : لا . فقيل : إنه أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة ، فسكت . فقيل له : فإن قدرت على أن تختتن ؟ قال : حسن .

ثم قال : أما الحسن فيقول في الشيخ الكبير (ما رويناه عنه) ثم قال : أبو عبد الله هذا معتمر عن سلم بن أبي الذيال أن أميراً كان بالبصرة ، فختن قوماً فموّتَ بعضُهم ، فقال الحسن ، يا عجباً قد أسلم مع رسول الله

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ لكن روى أحمد في المسند ٦/٢٣٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان وجب الغسل وفي المسند ٢/١٧٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا التقت الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » وفي سند حديث عمرو بن شعيب الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، كما في التقريب ١/١٥٢ ، وانظر أيضاً : بلوغ الأماني ٢/١١٤ .

(٢) نقل هذه الرواية ابن القيم في تحفة الودود ص ١٣١ ولم يذكر وصف (البستي) وقد تتبعت أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه ، ولم أجد رجلاً يكنى بأبي حفص وينسب إلى بست ، فيقال له : البستي ، والله أعلم . . .

ﷺ العجمي وغيره ، فلم يفتِّش أحداً منهم . وذكر في قصة المرأة حديث عمر أن ختانة (ختنت) فقال لها : أبقي شيئاً إذا خفضت [1] .

١٨٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها ولم تختتن : أيجب عليه الختان ؟ فقال : الختان سنة حسنة ، وذكر نحو مسألة المروذي ويوسف وغيرهما . قيل له : فإن قويت على ذلك ؟ قال : ما أحسنه !!

وسئل عن الرجل يختن نفسه قال : إذا قوي عليه فهو حسن وهي سنة حسنة .

وحديث عمر أن ختانة ختنت فقال : أبقي منه شيئاً إذا خفضت [2] .

١٨٨ـ أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه قال : (قال رسول الله ﷺ في الرجل) إذا جامع امرأته ولم ينزل : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » [3] .

---

(١) هذا الأثر رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٢/٥٥٣ ، قال : حدثنا موسى حدثنا حماد حدثنا عبيد بن أبي المليح عن أبي المليح : أن ختانة خفضت جارية في عهد عمر فماتت ، فرفعت إلى عمر فقال : كيف خفضتيها ؟ قالت : كما كنت أخفض . قال : لو ما أبقيت فضمتها .

وقد أرشد إلى ذلك النبي ﷺ ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة : « إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٧٢ : رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن ا.هـ . وروى نحوه أبو داود في الأدب باب ما جاء في الختان برقم ٥٢٧١ عن أم عطية رضي الله عنها ، وقال : هذا الحديث ضعيف وراويه مجهول .

(٢) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانىء ٢/١٥١ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/٢٣٩ عن عائشة ، ورواه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الغسل إذا التقى الختانان برقم ٦٠٨ ورجاله ثقات ، ورواه مسلم في الطهارة باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ٣٤٩ ولفظه : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » وانظر أيضاً فتح الباري ١/٣٩٥ .

قال : وفي هذا بيان أن النساء كن يختتن .

١٨٩ ـ وأخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن الرجل إذا أسلم فقيل له : اختتن ، فقال : لاأفعل ، فقال : أما الحسن فكان يعذره إذا خيف عليه ، وكان ابن عباس يقول : ليس له صلاة ولا حج ، وقال الحسن : قد أسلم مع رسول الله ﷺ الفارسي والرومي والحبشي فلم يفتش أحداً منهم .

قال : لأن بعض الأمراء أخذ قوماً ففتش فوجدهم غير مختتنين ، فختنهم فمات بعضهم ، فقال الحسن : قد أسلم مع نبي الله الفارسي والرومي والحبشي فلم يفتّش أحداً .[١] .

١٩٠ ـ أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف حدثهم قال : سئل أحمد عن الرومي يسلم وهو أقلف يختتن ؟ فذكر نحو أصحابه[٢] (ثم) قال : قال الحسن : قد كان يسلم على عهد رسول الله ﷺ اليهودي والنصراني والسندي والرومي والحبشي[٣] فلم يفتش أحداً .

١٩١ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت سلم ، يعني ابن أبي الذيال قال : سمعت الحسن يقول : ياعجباً لهذا الرجل[٤] لقي أشياخنا من أهل كسكر[٥] فقال : ما أنتم ؟ قالوا : مسلمون ، فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختتنين ، فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء .

وقد بلغني أن بعضهم قد مات ، وقد أسلم مع نبي الله الرومي

---

(١) هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٢ مختصرة .

(٢) أي ذكر نحو الروايات السابقة .

(٣) اليهودي مثل عبد الله بن سلام ، والنصراني مثل الذين أسلموا من نصارى نجران ، والسندي لعله سلمان الفارسي والرومي كصهيب الرومي والحبشي كبلال بن رباح .

(٤) هو أمير البصرة في ذلك الوقت كما ذكره في الرواية السابقة .

(٥) كسكر : بكاف مفتوحة ثم سين ساكنة ، ثم كاف مفتوحة ثم راء ، إقليم بالعراق عاصمته مدينة واسط التي بناها الحجاج انظر معجم البلدان ٤/٤٦١

والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم ، وما بلغني أنه فتش أحداً منهم .

١٩٢ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل حدثنا إسحاق قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن : كان لايرى بأساً للشيخ الكبير يسلم ألا يختتن ، وكان لايرى بأساً بإمامته [١] وحجه .

باب تفسير الخبر « إنكم لاقوا الله غرلاً »

١٩٣ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنكم لاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلاً » [٢] .

قال أبو عبد الرحمن [٣] سمعت أبي يقول : غرلاً ، قال : الأقلف [٤] .

---

(١) إمامة الأقلف منع منها الإمام مالك وأحمد في رواية مستدلين بقول ابن عباس : لا صلاة له ولا حج .

ومذهب الشافعية والحنابلة كراهة إمامته وقيدها الشافعية بما بعد البلوغ . انظر القوانين الفقهية ص ٢٠٣ والإنصاف ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٠ .

(٢) الحديث صحيح ، وقد رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة رقم ٢٨٦٠ ورواه أحمد في المسند ١/٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣ وليس عند أحمد « مشاة » .

(٣) هو عبد الله بن الإمام أحمد ، وهذه المسألة في مسائل عبد الله ص ٤٤٤ وقد حذف كلمة الأقلف من الأصل ، وأثبتها في الحاشية ظناً منه أنه لا معنى لها . . .

(٤) يعاد الناس يوم القيامة غرلاً على خلقتهم الأولى لم ينقص منهم شيء من أعضائهم ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ كما بَدَأْكُمْ تعودُون ﴾ الأعراف من آية ٢٩ وأهل الجنة لا يبولون فهم غير محتاجين إلى الختان لتكميل الطهارة والتنزه من البول كأهل الدنيا .

ولا يلزم من بعثهم على هذه الحالة استمرارهم عليها حيث ثبت أنهم يكسون قال تعالى : ﴿ عالِيَهُم ثيابُ سُندسٍ خُضْرٍ وإستبرقٍ ﴾ الإنسان من آية ٢١ .

وقد ثبت عند أحمد ومسلم في هذا الحديث « وأول من يكسى إبراهيم » وثبت أنه يمدُّ في خَلقهم ، فقد روى البخاري في الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٦/٣٦٢ ومسلم في كتاب الجنة باب أول زمرة تدخل الجنة برقم (٢٨٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أن أهل الجنة على خَلْق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء » .

١٩٤ ـ أخبرنا حرب حدثنا ابن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال : قال النبي ﷺ : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء [١] » [٢] .

(١) انظر تخريج هذا الحديث في أول باب الختان في التعليق على المسألة ذات الرقم ١٧٣ . . .

(٢) هذا الحديث محله في باب الختان ، وقد ذكره هناك من كلام جابر بن زيد ولعل السبب في تأخيره هنا أنه لم يروه عن طريق أحمد ، أمّا ما ذكره في باب الختان عن جابر بن زيد فإنه من مسائل الإمام أحمد حيث قرأه أبو طالب على الإمام . . .

باب القزع للصبيان

١٩٥ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن القزع قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع .

١٩٦ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي حدثنا عثمان بن عثمان ، قال : حدثنا عمر بن رافع [١] عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع [٢] ، قال عبد الله : قال أبي : لم أسمع أحداً يحدّث عن عمر بن نافع إلا هذا الشيخ [٣] .

جوازُ الجزِّ من بعض الرأس :

١٩٧ ـ أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن القزع فقال : هو أن يحلق بعض الشعر ويترك بعضه [٤] .

---

(١) كذا في المخطوطتين ، والصواب نافع كما سيأتي .

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري في اللباس باب القزع ١٠/٣٦٣ ـ ٣٦٤ ، ومسلم في اللباس والزينة باب كراهة القزع برقم ٢١٢٠ وأبو داود في الترجل باب في الذؤابة برقم (٤١٩٣ ، ٤١٩٤) ، والنسائي ٨/١٣٠ في الزينة باب النهي عن القزع ، وأحمد في المسند ٢/٤ ، ٣٩ ، ٥٥ .

(٣) لعل الإمام يقصد أنه لم يسمع أحداً يحدث بهذا الحديث خاصة عن عمر ابن نافع إلا عثمان بن عثمان . وإلا فقد روى عن عمر بن نافع الإمام مالك وزيد بن أبي أنيسة ، وعبيد الله بن عمر وروح بن القاسم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : هو من أوثق ولد نافع انظر تهذيب التهذيب ٧/٤٩٩ .

(٤) أجمع العلماء على كراهة القزع لنهي النبي ﷺ عنه وقد نقل الإجماع النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/٤١٩ ـ ٤٢٠ ، ونقله عنه ابن حجر في الفتح ١٠/٣٠٠ ، والعيني في عمدة القاري ٢٢/٥٧ ، والشوكاني في نيل الأوطار ١ .

قلت : والذؤابة [1] تكرهها ؟ قال : إنما الحديث أن يحلق بعض الشعر ويترك بعضه ؛ فأما إذا جزّ فليس عندي بمنزلة الحلق ، وكأنه رخص فيه [2] .

وقال : كان له ذؤابة ، وكأنه الذي كره الحلق [3] .

الشعر المستعار :

١٩٨ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال [4] أنه قال لأبي عبد الله :

---

(١) الذؤابة : هي الشعر المضفور من شعر الرأس وتطلق على الناصية ، وقيل : هي : ما يتدلى من شعر الرأس .
انظر النهاية في غريب الحديث ٢/١٥١ ، ولسان العرب مادة ذأب ١/٣٨٧ ـ ٣٨٨ ، فتح الباري ١٠/٣٦٥ .

(٢) يعني أن الإمام أحمد لم يكن يكره الذؤابة ، بمعنى أن يخفف من طول بعض الرأس ويترك بعضه يتدلى من الخلف حيث أن المكروه هو حلق بعض الرأس وترك بعضه ، والجزّ غير الحلق .
وقد روى البخاري في اللباس باب الذوائب ١٠/٣٦٣ عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقام ابن عباس معه وصف عن يساره قال : فأخذني بذؤابتي فجعلني عن يمينه فقد أقره ﷺ على اتخاذها .
وقد عارض هذا الحديث في الظاهر ما رواه أبو داود في الترجل باب في الذؤابة برقم (٤١٩٤) عن عبد الله بن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع » ، وهو أن يحلق الرأس ويترك له ذؤابة .
ويجمع بين الحديثين بأن الذؤابة المنهي عنها هي التي تبقى بعد الحلق حيث يحلق الرأس ويترك مافي وسطه .
أما الجائزة فهي ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر أو غيره انظر فتح الباري ١٠/٣٦٥ .

(٣) كذا في النسختين ، ولعل صواب العبارة : وكأن الذي كرهه الحلق .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة ، وكان من كبار أصحابه الذين يقدمهم ويكرمهم . انظر طبقات الحنابلة ١/٣٢٨ . والمنهج الأحمد ١/٣٤٧ .

الصبي يلبس القلنسوة[1] فيها شعر؟ قال: لا[2].

---

(١) القلنسوة: هي لباس خاص بالرأس.

(٢) هذا نهي من الإمام أحمد عن الشعر المستعار (الباروكة) للصبي وللرجل بطريق الأولى، ولما فيها من مشابهة النساء ومخنثي الكفار.

أما استعمال النساء له فإن حكمه يختلف باختلاف حال المستعملة ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

أ ـ إن استعملته تدليساً وخداعاً فهو حرام بالاتفاق.

ب ـ وإن استعملته امرأة قرعاء ليس في رأسها شعر لتتجمل لزوجها ونسائها وتستر به هذا العيب، فذلك جائز لأن النبي ﷺ أذن لعرفجة بن سعد أن يتخذ أنفاً من ذهب، وكان أنفه قد قطع يوم الكلاب رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي[1].

ولأنه إزالة عيب أو ستر له، وذلك جائز، وممن يرى هذا الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، ومنع منه آخرون واستدلّوا بما يأتي:

روت عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط[2] شعرها. فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[3] متفق عليه.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها، أفأصله؟ فقال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[4] متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يأذن في الوصل ـ وهو أقل من الشعر المستعار ـ ومع وجود العيب، وهو تمعط الشعر بسبب المرض وهي إنما تتجمل به لزوجها، لأنها حديثة عهد بعرس، بل شدد ﷺ في النهي عنه حيث لعن من فعله. =

---

(١) ٥/٢٣ وأبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب برقم ٤٢٣٢ والترمذي في اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب برقم ١٧٧٠ والنسائي ٨/١٦٣ ـ ١٦٤ في الزينة باب من أصيب أنفه: هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ وقد حسن الترمذي إسناده، وحسّنه أيضاً الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في حاشيته على جامع الأصول ٤/٧٣٢.

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٤٣.

(٣) البخاري ١٠/٣٧٤ في اللباس باب الوصل في الشعر ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة برقم ٢١٢٣.

(٤) البخاري ١٠/٣٧٤ في اللباس باب الوصل في الشعر، ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة برقم ٢١٢٢ واللفظ لمسلم.

. . . . . .

= فيستفاد من هذا تحريم الباروكة ولو استعملتها لإزالة عيب القرع .

ج ـ أما إذا لم تكن من استعملت الشعر المستعار (الباروكة) قرعاء فإن الجماهير على تحريم ذلك ، لأنه أشدّ من الوصل ، وقد روى سعيد بن المسيب أن معاوية رضي الله عنه قدم المدينة ، فخطب وأخرج كبّة من شعر فقال : « ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه زوراً »[٥] متفق عليه .

وفي لفظ لمسلم : أن معاوية قال لأهل المدينة : « إنكم أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور »

وفي لفظ لأحمد ١٠١/٤ أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زوراً[٦] . والشعر المستعار أشد تلبيساً وأكثر تزويراً من الوصل .

وقد أفتى بعض العلماء بجواز لبسها للتجمل بها للزوج بإذنه ، وقالوا : إن أحاديث النهي مراد بها ما فيه زور وخداع ، ولهذا سمّاه النبي ﷺ زوراً[٧] .

وهذا مردود بما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها فسأل النبي ﷺ عن الوصال فلعن الواصلة والموصولة ، رواه أحمد[٨] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح[٩] .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يأذن بالوصل مع أن الذي استأذنه هو الزوج ، بل لعن ﷺ الواصلة والموصولة ، فدل على تحريمه ولو كان بإذن الزوج .

(٥) البخاري ٣٧٤/١٠ في اللباس باب الوصل في الشعر ، ومسلم في اللباس تحريم فعل الواصلة برقم ٢١٢٧ .

(٦) رواه أحمد وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧/٣٠ .

(٧) انظر فتاوى المرأة المسلمة ص ١٢٦ وفقه المرأة المسلمة ص ٦٨ ـ ٧٠ .

(٨) المسند ٢٥/٥ .

(٩) مجمع الزوائد ١٦٩/٥ .

باب ما يكره للنساء من وصال الشعر

١٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل شعرها بالقرامل [١] ؟ فكرهه .

قلت لأبي عبد الله : فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل ، فلم يرخص لها ، وقال : إن كان صوفاً أبيض [٢] .

قال : ودخلت على أبي عبد الله فرأيت امرأة تمشط ابنته ، فقلت للمرأة التي تمشطها : وصلت رأسها بقرامل ؟ فقالت : لم تتركني الصبية [٣] وقالت : لاتصلي برأسي شيئاً ، فإن أبي يغضب .

٢٠٠ ـ أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي أنه سأل أبا عبد الله : هل تصل المرأة برأسها شيئاً ؟ قال : لاتصل به شيئاً لاصوفاً ولاغيره .

٢٠١ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يكره أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

---

(١) القرامل والقراميل : ما يوصل به الشعر من صوف أو شعر .
وقال الجوهري : القرامل : ما تشده المرأة في شعرها .
انظر لسان العرب : مادة قرمل ١١/٥٥٦ .

(٢) أي : فهو جائز ، وذلك لأن لونه مغاير للون الشعر فلا يلتبس به ، وإنما نهى عن الوصل لما فيه من التزوير ، فقد روى سعيد بن المسيب عن معاوية أن رسول الله ﷺ بلغه الوصل فسماه الزور ، رواه مسلم ، وفي رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عن معاوية أن الرسول ﷺ نهى عن الزور ، ثم قال معاوية في آخر الحديث : ألا وهذا الزور ، قال قتادة : يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق .
انظر صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة حديث رقم (٢١٢٧) .

(٣) الصبية : الجارية دون البلوغ ، جمعها صبايا كمطية ومطايا . . .

٢٠٢ ـ أخبرني أحمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أن أبا عبد الله سأله رجل عن بيع قرامل الشعر ؟ قال : لاتبعه ، قال : يبيعه شريكي ؟ قال : لا [١] .

قلت : لاتصل المرأة برأسها الشعر ؟ قال : لا ، ولاشيئاً ، ولا القرامل الصوف ، نهى النبي ﷺ عن الوصال [٢] ، فكل شيء يصل فهو وصال . وسعيد بن جبير كره أن تصل المرأة برأسها شيئاً [٣] ، ولايصل

---

(١) إذا علم البائع قصد المشتري استعمال المبيع في الحرام لا يجوز بيعه كبيع السلاح في الفتنة لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق ، وكذا الإجارة ، فلا يجوز إجارة محله التجاري لمن يبيع فيه الخمر أو المخدرات أو آلات الغناء أو الجراك ، ويبطل العقد عند الإمام أحمد ، لأنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح ، والله تعالى يقول : ﴿ ولا تَعاوَنُوا على الإثم والعدوان ﴾ وهذا نهي والنهي يقتضي التحريم .

ويصح العقد عند جمهور العلماء من الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة .

أما الحنفية فيكره عندهم بيع هذه الأشياء ، ويصح العقد ، وقد استدل الجمهور على صحة العقد بأن البيع قد تم بأركانه وشروطه ، وأن النهي ليس عن البيع وإنما هو عن معنى منفصل عنه ، وهو الاستعمال .

وقد رد قولهم بأن البيع قد تم بأركانه وشروطه بأنه صحيح ، ولكن وجد المانع وهو ما فيه من التعاون على المعصية . . .

الترجيح :

يظهر لي أن الراجح بطلان العقد إذا علم قصد المشتري بالمبيع شيئاً محرماً ، لأن أدلة الشرع وقواعده قد تظاهرت على أن القصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وحلّه وحرمته . انظر أعلام الموقعين لابن القيم ١٤٢/٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٣٤/٤ عن أبي ريحانة ، قال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم والنتف والمشاغرة والمكامعة والوصال والملامسة » وأبو ريحانة صحابي اسمه شمعون بن زيد الأزدي . انظر تهذيب التهذيب ٣٦٥/٤ .

وقد ثبت في النهي عن وصل الشعر أحاديث صحيحة سيسوقها المصنف في هذا الباب .

(٣) لم أجد هذا مسنداً عن سعيد بن جبير ، وقد وجدت ما يعارضه عنه وهو ما رواه أبو داود والمؤلف ، قال : لا بأس بالقرامل . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٧٥/١٠ : سنده صحيح ، وانظر بذل المجهود ٥٧/١٧ .

شيئاً [1] .

إذا وصلت المرأة أليس تزين به وتصله ؟ فلا تفعل .

٢٠٣ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن المرأة تصل شعرها بشيء يحسن لزوجها ، وقد دخل بها ؟ قال : لا ، فقلت : له أليس إنما يكره من هذا أن يغر الرجل بالمرأة ؟

فقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق عن أبي جريح عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً [2] .

٢٠٤ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد [3] قال : سألت أحمد عن المرأة تصل في شعرها الصوف وغير ذلك ؟ فقال : أكره ذلك .

٢٠٥ ـ أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن الواصلة فقال : الذي لاشك فيه أنه مكروه : الشعر [4] ، فأما الصوف القرامل فإني أكرهه ، لأن النبي ﷺ لعن الواصلة [5] ، . . . . . .

---

(١) كذا العبارة في المخطوطتين . . .

(٢) الحديث صحيح رواه أحمد في المسند ٢٩٦/٣ ، ٣٨٧ ، ورواه مسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم (٢١٢٦) ولفظه زجر رسول الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء .

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٢/٢ .

(٣) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة وكان عالماً بالرأي ، مات بأستراباد سنة ٢٣٠ هـ انظر طبقات الحنابلة ١٠٤/١ ، والمنهج الأحمد ٣٧٥/١ .

(٤) مراد الإمام أحمد كراهة التحريم ، لأنه استدل بحديث « أن النبي ﷺ لعن الواصلة » وذلك لا يستدل به على كراهة التنزيه .

(٥) أحاديث لعن الواصلة ثبتت عن رسول الله ﷺ من طريق عدد من الصحابة ، وقد ذكر المؤلف حديثين أحدهما عن عبد الله بن عمر ، والثاني عن أم المؤمنين عائشة ، وسنتكلم عليهما في موضعهما من الكتاب ونذكر أيضاً : =

وفي حديث معاوية : أخرج كبة [1] من شعر [2] .

٢٠٦ ـ أخبرنا محمد قال : حدثنا عبيد قال : حدثنا ابن المبارك عن يعقوب عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن معاوية أنه قال : « أيها الناس إن النبي ﷺ نهاكم عن الزور ، وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم ، فقال : هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه » [3] .

٢٠٧ ـ أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا عبيد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة » [4] .

= ١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » رواه البخاري ٣٧٤/١٠ في اللباس ، باب وصل الشعر .

٢ ـ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة » .

رواه البخاري ٣٧٤/١٠ في اللباس باب وصل الشعر .

ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة . رقم ٢١٢٢ .

٣ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له » رواه النسائي ١٤٦/٦ في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ، وما فيه من التغليظ .

(١) كبّة من شعر : شيء مجموع من الشعر ، من قولهم : كبة الغزل ، أي : ما جمع منه . والكبة أيضاً : جماعة الخيل والجماعة من الناس انظر لسان العرب مادة كبب ٦٩٦/١

(٢) هو في البخاري ٣٧٤/١٠ في اللباس باب وصل الشعر عن سعيد بن المسيب ، قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر وقال : « ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور ، يعني : الواصلة في الشعر » ورواه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . . . الخ رقم ٢١٢٧ .

(٣) رواه أحمد في المسند ١٠١/٤ وهو أيضاً في مسلم إحدى روايات الحديث السابق إلا أن في الرواية الأولى : الموصول به كبة من شعر ، أو قصة من شعر . وهنا : خرقة .

(٤) رواه البخاري في اللباس باب الموصولة ٣٧٨/١٠ .

ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . . . الخ رقم ٢١٢٦ .

٢٠٨ ـ أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : (يجوز) وصال الشعر ؟ قال : لا ، قلت : بالشعر وغيره ؟ قال : هكذا جاء الحديث ، لم يبين شعراً ولا صوفاً ، إنما قالت عائشة للنبي ﷺ : إن امرأة قد تمعّط شعرها ، فتصله ؟ فقال النبي ﷺ : « لعن [الله] الواصلة والموصولة »[1] . إلا أن تكون تعقصه ، معناه : تشده ولايكون موصولاً .

٢٠٩ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال : سألت أحمد عن القرامل ؟ فقال : تشدّه المرأة في أطراف شعرها ولاتصله . قلت : فإن كان من صوف ؟ قال : وإن كان من صوف فإنها لاتصله بشعرها .

٢١٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : قلت : المرأة تصل في شعرها من الصوف المصبوغ ، أو من شعر المعزى غير شعور بني آدم ؟ قال : لايعجبني أن تصل من هذا شيئاً إلا أن تعلق به . معنى قوله (أي) تشده شدّاً[2] .

وأما شعور بني آدم فلم يره وصلاً ولا غيره . . .

٢١١ ـ أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن الوصل من غير الشعر بالخرق والصوف ، فذكر حديث أبي الزبير عن جابر : « كره النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً »[3] .

٢١٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : تكره كل شيء تصل المرأة بشعرها . قال : غير الشعر

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٧٤ في اللباس باب وصل الشعر .
ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم ٢١٢٣ وأحمد في المسند ٦/١١١ ، ولفظه : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

(٢) أي أن شد الشعر بالصوف والخرق ونحوه مما ليس بوصل لا بأس به ، لأنه لايسمى وصلاً ، وليس فيه تدليس ولحاجة النساء إليه ، ويسمى في زماننا هذا بشد الشعر بالشرائط ، وهو الذي نبه عليه أحمد في هذه الرواية والروايتين بعدها .

(٣) سبق تخريجه . . .

إذا كان قرامل قليلاً بقدر ما تشدّ به شعرها ، فليس به بأس إذا لم يكن كثيراً [1] .

---

(١) آراء العلماء في وصل الشعر :

يختلف حكم الوصل باختلاف نوع الموصول به ولونه والغرض من الوصل ، ولذلك فإن حال الواصلة لا يخلو من :

أ ـ أن تصل شعرها بشعر آدمي ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه حرام ، وأجازه بعض العلماء ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في تفسير الواصلة في الحديث : إنها ليست التي تعنون ، ولا بأس أن تعرى المرأة من الشعر ، فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود ، وإنما الواصلة : التي تكون بغياً في شبيبتها ، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة .

ذكر ذلك ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٥ ، ونقل قول أحمد : ما سمعت بأعجب من هذا .

وصدق أحمد ، رحمه الله ، فإن هذا لم يثبت عن أم المؤمنين ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور ، ذكر ذلك الطبري والقاضي عياض والنووي ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٧٧/١٠ .

ب ـ أن تصله بشعر بهيمة ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه حرام لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته .

وقد فصل الشافعية في ذلك فقالوا :

إن كان الشعر نجساً وهو شعر الميتة ، وما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته ، فهو حرام بلا خلاف عندهم ، لما فيه من حمل النجاسة في الصلاة ، وغيرها عمداً .

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام على المذهب الصحيح .

وإن كان لها زوج أو سيد ، فإن وصلت بإذنه جاز ، وإلا حرم ، وقيل : يحرم مطلقاً . وقيل : لا يحرم ولا يكره مطلقاً .

ج ـ أن تصله بما يشبه الشعر مثل الصوف والخرقة السوداء ، ومثل القرامل وهي خيوط من حرير وصوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ، وفيه ثلاثة مذاهب :

الأول : الجواز وبه قال : سعيد بن جبير والليث بن سعد ، وهو مذهب الحنفية قال في الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ ووصل الشعر بشعر آدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها . . . ولا بأس أن تجعل المرأة في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر .

وقال أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار ٤٢/٢ ـ ٤٣ : ثم وجدنا أهل العلم جميعاً بعد أصحاب رسول الله يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف وما أشبهه ، =

. . . . . .

= ويروون في ذلك عمن تقدمهم ، ثم استدل بما ثبت عنده عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف . قال : وروي مثل ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

الثاني : الكراهة قال أحمد : إذا وصلته بغير الشعر فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس ، لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه ، وإن كان أكثر من ذلك فهو مكروه غير محرم ، وقد اختار هذه الرواية الموفق في المغني قال : والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس ، واستعمال المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها حصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . ا.هـ .

الثالث : التحريم : وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد ، وذلك لحديث جابر : « زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً » . رواه مسلم وأحمد . وقد سبق . فهذا الحديث عام في كل شيء تصل به ، ولحديث سعيد بن المسيب عن معاوية أنه قال : « أيها الناس إن النبي ﷺ نهاكم عن الزور ، وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم فقال : هو هذا تجعله المرأة في رأسها ، ثم تختمر عليه » رواه مسلم وأحمد وقد سبق .

وفي هذا الحديث أن الذي أنكر معاوية وصله بالشعر كان خرقة ، فدل على تحريم الوصل بالخرق وأنه من الزور ، ولما في ذلك من التدليس . والخداع .

د ـ أن تصله بما لا يشبه الشعر من خيوط بيضاء ونحو ذلك وقد أجمع العلماء على جوازه . قال النووي في المجموع ١٤١/٣ ذكر القاضي : أن ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ليس بمنهي عنه بالإجماع .

الترجيح :

بعد عرض المذاهب والنظر في الأدلة والمناقشة ترجح لي أنه يحرم وصل الشعر بالشعر ، وكذا بما يشبه الشعر إذا وصل بطريقة توهم أنه من الشعر ، لأن النبي ﷺ سمى الوصل زوراً ، لما فيه من التدليس والتزوير .

قال معاوية رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ بلغه هذا فسماه الزور » رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والموصلة رقم (٢١٢٧) .

أما إذا شدّ بالشعر شداً ظاهراً يعرف كل من يراه أنه ليس بشعر فلا بأس به ، لخلوه من التدليس ولحاجة النساء إليه ، وذلك نحو ما يسمى الآن عندنا بالشرائط التي تربط في شعور البنات . . .

المراجع :

الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ ومشكل الآثار ٤٢/٢ ـ ٤٣ .
المنتقى شرح الموطأ ٢٦٧/٧ .
المجموع ١٤١/٣ وشرح النووي على مسلم ٤٢٣/٨ . =

٢١٣ ـ أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا عبيد قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الحسن : كان يكره الوصل بالصوف وغيره .

٢١٤ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : لابأس بالقرامل [١] .

باب المرأة تحلق رأسها

٢١٥ ـ أخبرني محمد بن علي ، حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته : أتأخذه على حديث ميمونة [٢] ؟

فقال : لأي شيء تأخذه ؟ قيل له : لاتقدر على الدهن وما يصلحه ، وتقع فيه الدواب ، فقال : إن كان لضرورة فأرجو أن لايكون به بأس [٣] .

= فتح الباري ١٠/٣٧٣ ـ ٣٧٧ .
المغني ١/٩٤ .

(١) روى هذا الأثر أبو داود في السنن في كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ، وهو موجود في بعض النسخ دون بعض ، وقد صحح ابن حجر إسناده ، انظر فتح الباري ١٠/٣٧٥ ، وبذل المجهود ١٧/٥٧ .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٨/١٣٩ قال : أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا عقبة بن وهب العامري البكائي قال : أخبرني يزيد بن الأصم قال : رأيت أم المؤمنين ميمونة تحلق رأسها بعد رسول الله ﷺ ، قال الفضل : فسألت عقبة : لم ؟ فقال : أراه تبتّلاً ، وفيه عقبة بن وهب العامري ضعفه علي وسفيان ، ولم يعرفه أحمد ووثقه ابن حبان وقال ابن معين : صالح . انظر تهذيب التهذيب ٧/٢٥٢ .

(٣) يختلف حكم حلق رأس المرأة باختلاف الداعي إلى الحلق ، فإن حلقته في مصيبة جزعاً فهو حرام ، لقول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « برىء رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة » رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب برقم ١٠٣ .

وإن حلقته تشبهاً بالرجال فهو حرام ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخاري ٦/٣٣٢ في اللباس باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال . =

٢١٦ ـ أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : نهى النبي ﷺ « أن تحلق المرأة رأسها »[1] .

= وإن حلقته تشبهاً بالكافرات فهو حرام أيضاً لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أبو داود في اللباس باب في لبس الشهرة برقم ٤٠٢٩ ـ ٤٠٣٠ .

وإن حلقته لضرورة كما لو مرضت ، فأمرها الأطباء بحلق رأسها للعلاج فإن ذلك جائز ، وإن حلقته لغير ما تقدم فهو مكروه عند الحنفية والشافعية ، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي .

قال الموفق في المغني ١/ ٩٠ : لم تختلف الرواية عن أحمد في كراهية حلق المرأة رأسها من غير ضرورة . ا.هـ .

وقيل : يحرم وهو مذهب المالكية ، وقول في المذهب الحنبلي كما يستفاد من رواية الأثرم أول هذا الباب ، وذكرها في الفروع ١/ ١٣٢ .

وانظر أيضاً ميسر الجليل الكبير ١/ ٦٠ .

وحاشية قليوبي وعميرة ٢/ ١١٨ .

والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٨ .

والمغني١/ ٩٠ .

أما قصّ المرأة من رأسها حتى يكون إلى المنكبين أو نحوه ، فقال في الإنصاف ١/ ١٢٣ قال في الرعاية الكبرى : يكره الحلق والقص لهن بلا عذر .

وقيل : يحرمان . ا.هـ .

وأجازه بعض العلماء للمرأة الكبيرة التي لا رغبة لها في النكاح ، واستدل بما رواه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر برقم ٣٢٠ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة » .

والوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . قاله ابن الأثير في النهاية ٥/ ٢١٠ .

(١) مرسل لأن عكرمة لم يسمع من النبي ﷺ ، وقد رواه النسائي ٨/ ١٣٠ في الزينة باب النهي عن حلق المرأة رأسها موصولاً عن علي رضي الله عنه ، ورواه الترمذي في الحج باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء رقم ٩١٤ موصولاً ومرسلاً وقال : فيه اضطراب ، وقال أيضاً : وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها . . .

٢١٧ ـ أخبرني حرب قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا أشعث عن الحسن في امرأة تريد أن تحلق رأسها فنهاها وقال : هي مُثْلة [١] .

باب كسب الماشطة

٢١٨ ـ أخبرنا المروذي قال : سمعت امرأة تقول : جاءت امرأة من هؤلاء اللاتي يمشطن [٢] إلى أبي عبد الله فقالت : إني أصل رأس المرأة بقرامل ، وأمشطها ، أفترى لي أن أحج مما أكتسب ؟ قال : لا . . . وكره كسبها لنهي النبي ﷺ [٣] وقال لها : يكون من مال أطيب من هذا .

---

(١) هذا الأثر عن الحسنَ رجاله ثقات . . .

والمثلة :

هي التشويه يقال : مثلت بالحيوان : إذا قطعت أطرافه وشوهت به . وقد روى الطبراني في الجامع الصغير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من مثل بالشعر فليس له خلاق عند الله يوم القيامة . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢١/٨ : فيه حجاج بن نصر ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال : يخطىء وبقية رجاله ثقات .

وانظر أيضاً فيض القدير ٢٢٧/٦ . .

ومعنى مثل بالشعر : صيّره مثلة بأن حلقه من الخدود وقيل : هي نتفه أو تغييره بالسواد .

انظر لسان العرب مادة مثل ٦١٥/١١ .

والنهاية في غريب الحديث ٢٩٤/٤ .

(٢) في المخطوطتين : الذين يمشطون .

(٣) أي : لنهي النبي ﷺ عن وصل الشعر ، وقد سبق بيانه في باب ما يكره للنساء من وصال الشعر .

وكرهه الإمام أحمد ، لأنها كانت تصل شعر النساء بالقرامل ، وهو مكروه وكل كسب من طريق مكروه فإنه يكره أو من طريق محرم فإنه يحرم ، ولعن رسول الله ﷺ حامل الخمر وكاتب الربا ، وذلك يدل على تحريم ما يأخذ أنه بسبب ذلك ، ويقول ﷺ : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » رواه أبو داود في الإجارة باب في ثمن الخمر والميتة برقم ٣٤٨٨ ، وإسناده صحيح . =

٢١٩ ـ أخبرنا محمد بن علي [١] قال : سمعت أبا عبد الله ، سألته جارة لنا ماشطة فقالت : قد جمعت شيئاً من كسب يدي ، وأريد [أن] أحجّ به فقال لها : غيره أحب إلي لك ، قالت : ليس عندي : قال : من الغزل تحجين أحبّ إلي [٢] .

= فلما حرمت منفعة الوصل في إجارة الماشطة الواصلة حرم ثمنها ، وهو أجرة المشط ، ومثل ذلك الأجرة التي تأخذها محلات تسريح شعور النساء (الكوافير) على عمل التسريحات التي فيها تشبه بالنساء الكافرات ، ومن اشتهرن بالفساد ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق يعرف بحمدان ، قال فيه أبو بكر الخلال : رفيع القدر كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان ، توفي سنة ٢٧٢ هـ في بغداد انظر طبقات الحنابلة ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

(٢) أحبّ الإمام أحمد التكسب من عمل الغزل لثبوته في السنة ، فقد روى أحمد ٤/٣٤١ ، وأبو داود في البيوع باب في كسب الإماء برقم ٣٤٢٦ بإسناد صحيح .

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الحجام ، وأمرنا أن نطعمه نواضحنا ، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بأصابعه ، نحو الخبز والغزل والنفش .

وروى أحمد ٦/٣٧١ عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر ، وأنا سادسة ست نسوة ، قالت : فبلغ النبي ﷺ أن معه نساء قالت : فأرسل إلينا فدعانا ، قالت : فرأينا في وجهه الغضب ، فقال : ما أخرجكنّ ؟ وبأمر من خرجتنّ ؟ قلنا : خرجنا معك نناول السهام ونسقي السويق ، ومعنا دواء للجرح ، ونغزل الشعر فنعين به في سبيل الله . قال : قمن فانصرفن ، قالت : فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهاماً كسهام الرجال ، فقلت لها : يا جدتي وما الذي أخرج لكن ؟ قالت : تمر . قال في بلوغ الأماني ١٤/٥٣ . ورواه أبو داود والنسائي ، وسكت عنه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج ، قاله الحافظ في التلخيص ٣/١٠٤ .

وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة . ا . هـ . انظر معالم السنن ٤/٥٠ أما حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « علّموهن المغزل وسورة النور » فقد رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن إبراهيم الشامي ، قال الدارقطني : كذاب . انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٩٣ .

٢٢٠ ـ أخبرنا محمد بن علي قال : سمعت حسن [١] أم ولد أبي عبد الله تقول : جاءتني امرأة من جيراننا فقالت : قد جمعت من العلف [٢] شيئاً ، وأريد أن أحج ، فقال أبو عبد الله : لاتحج به ليس هاهنا أحل من الغزل [٣] .

(١) هي جارية اشتراها الإمام أحمد بعد موت زوجته أم عبد الله ، فولدت له زينب ثم الحسن والحسين توماً ، وماتا بالقرب من ولادتهما ، ثم ولدت الحسن ومحمد ، ثم ولدت سعيداً . انظر طبقات الحنابلة ١/٤٢٩ ـ ٤٣٠ .

(٢) كذا في المخطوطتين وفي طبقات الحنابلة ١/٤٣٠ . والمنهج الأحمد ١/٤٧٤ القلف وهو بكسر القاف : القشر وقشر الرمان ، وقلف الشجر نزع عنها لحاءها ، ولعل صواب هذه الكلمة : الغلف بالغين المعجمة ، من قولهم : غلف فلان لحيته بالطيب والحناء : إذا لطخها وسرحها به .

وفي حديث عائشة : « كنت أغلف لحية رسول الله ﷺ بالغالية » أي : ألطخها بها ، والغالية : ضرب مركب من الطيب .

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٧٩ ، ولسان العرب مادة غلف ٩/٢٧١ .

(٣) صرح بكراهة كسب الماشطة التي تصل الشعر جماعة من علماء الحنابلة وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٧/٢١٩ ، أن رجلاً سأل ابن سيرين : إن أمي كانت تمشط النساء ، أترى لي أن آكل من مالهاوأرثه عنها ؟

فقال : إن كانت لا تصل فلا بأس . ا.هـ .

وانظر الفروع ١/١٣٢ . وكشاف القناع ١/٩١ .

باب حف[1] المرأة وجهها وحلقه وكراهية النتف

٢٢١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : تحف المرأة جبينها ؟ قال : أكره والنتف ، الحلق ليس به بأس .

٢٢٢ ـ أخبرنا محمد بن علي الوراق قال : حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله عن الحف قال : ليس به بأس للنساء .

وسألت أحمد عن النتف قال : أكرهه للرجال والنساء .

٢٢٣ ـ أخبرنا المروذي أن أبا عبد الله كره أن تأخذ الشعر بالمنقاش وقال : لعن رسول الله ﷺ المتنمّصات .[2] .

تعريف النامصة :

٢٢٤ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال :

---

(١) حف الوجه : إزالة الشعر عنه ، يقال : حفت المرأة وجهها : إذا أزالت عنه الشعر بالموسى وقشرته .

واحتفت المرأة وأحفت : أمرت من يحف شعر وجهها نتفاً بخيطين .

انظر لسان العرب مادة حفف ٩/٥٠ .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٧٧ في اللباس باب المتنمصات ، ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة برقم ٢١٢٥ وأبو داود في الترجل باب صلة الشعر برقم (٤١٦٩) .

عن علقمة قال : لعن عبد الله بن مسعود الواشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ . وفي كتاب الله قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ؟ فقال : والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه : ﴿ وما آتاكُمُ الرسولُ فخذُوه وما نهاكم عنه فانتهُوا ﴾ الحشر آية ٧ ورواه أبو داود أيضاً برقم (٤١٧٠) عن ابن عباس .

ورواه النسائي ٨/١٤٧ في الزينة باب المتنمصات عن عائشة .

حدثني أحمد بن القاسم [1] .

٢٢٥ ـ وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله سئل عن النامصة والمتنمّصة ، قال : هي التي تنتف الشعر [2] ، فأما الحلق فلا .

قيل له : فما تقول في الحلق ؟ قال : الحلق غير النتف ، النتف تغيير . فرخّص في الحلق [3] .

---

(١) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام حدث عن أبي عبيد ، وعن الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة .

انظر طبقات الحنابلة ١/٥٥ ـ ٥٦ ، والمنهج الأحمد ١/٣٦١ ، وتاريخ بغداد ٤/٣٤٩ .

(٢) التنميص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، والنامصة : هي التي تفعل ذلك . ويقال : إن النمص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما .

قال أبو داود في السنن ٤/٣٩٩ :

النامصة : هي التي تنقش الحاجب حتى ترقّه .

والمتنمّصة : المعمول بها .

(٣) حف المرأة وجهها له حالتان :

الأولى : أن يكون الحفّ بحلق الشعر من الوجه ، فقد أجازه الإمام أحمد كما ورد في المسألة ذات الرقم (٢٢١) وفي هذه المسألة . ومنع منه الطبري وغيره ، قال النووي في شرح مسلم ١٤/١٠٦ :

النامصة : هي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمّصة هي التي تطلب فعل ذلك بها ، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب ، فلا تحرم إزالتها ، بل يستحب عندنا ا.هـ .

فلم يخص النمص بنتف الشعر بل جعله إزالة الشعر من الوجه ، فيدخل في ذلك الحلق واستعمال المزيلات مثل النورة ونحوها، ورجح هذا القول بعض العلماء،لأن النبي ﷺ جعل علّة التحريم تغيير خلق الله ، حيث قال في حديث ابن مسعود السابق : « المغيرات خلق الله » .

وهذه العلّة موجودة في الحلق كما هي موجودة في النتف ، ولأن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو راوي الحديث ، أنكر الحلق . روى الهيثم بن كليب في مسنده عن قبيصة بن جابر قال : كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلّمها ، فانطلقت مع عجوز من بني =

٢٢٦ ـ أخبرني جعفر بن محمد القطان أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الواشرة ، فقال : التي تنتف جبينها .

٢٢٧ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن النامصة فقال : المفلجة الأسنان .

قال أبو بكر [١] : غلط يعقوب بن بختان فيما روى عن أبي عبد الله ، فقلب الكلام ، فجعل النامصة الواشرة ، والواشرة النامصة .

وقد صحّ عن أبي عبد الله أن [٢] .

* * *

= أسد إلى ابن مسعود (في بيته) في ثلاث نفر ، فرأى جبينها يبرق ، فقال : أتحلقينه ؟ فغضبت وقالت : التي تحلق جبينها امرأتك . . الحديث وقد حسن الألباني إسناده في آداب الزفاف ص ١١٥ .

الثانية : أن يكون الحفّ بنتف الشعر ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريمه ، وأجازه بعض الحنابلة للتحسن للزوج ، وحملوا حديث لعن المتنمّصات على ما إذا كان النمص شعار الفاجرات أو فعلته تدليساً ، ذكر ذلك ابن الجوزي في أحكام النساء ٣٤٢ .

وانظر أيضاً الفروع ١/١٣٥ ـ ١٣٦ .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما ذكره الحافظ في فتح الباري ١٠/٣٧٨ قال : أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحفّ جبينها لزوجها ؟ فقالت : « أميطي عنك الأذى ما استطعت » ولكن امرأة أبي إسحاق مجهولة ، ذكر ذلك الألباني في غاية المرام ص ٧٧ .

(١) يقصد المؤلف بهذه الكنية نفسه .

(٢) كذا في المخطوطتين ، وفيه سقط ولعل تقديره : (النامصة التي تنتف الشعر) وقد ثبت ذلك عن أبي عبد الله في رواية أحمد بن القاسم في المسألتين ٢٢٤ و ٢٢٥ .

فهرس مراجع ومصادر البحث

أ ـ التفسير :

الجامع لأحكام القرآن : تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

ب ـ الحديث وعلومه :

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف الشيخ ناصر الدين الألباني ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

بذل المجهود في حل سنن أبي داود : تأليف الشيخ خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ـ دار اللواء ـ الرياض .

بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : تأليف الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي ـ طبع دار الشهاب بالقاهرة .

تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : تأليف العلامة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقي ـ المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ـ دار الفكر .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : تأليف الحافظ أحمد بن علي العسقلاني ـ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . مطبوع سنة ١٣٨٤ هـ بتحقيق وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد : تأليف العلامة يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر ـ المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية .

تهذيب مختصر سنن أبي داود : تأليف العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيّم الجوزيّة ـ المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول : تأليف العلامة مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط ـ طبع سنة ١٣٨٩ هـ .

حجة الله البالغة : تأليف الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحمن الدهلوي ـ تحقيق سيد سابق ـ دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

رياض الصالحين : تأليف العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ المتوفى سنة ٣٧١ هـ ـ تحقيق وتخريج عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق ومراجعة الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

سنن أبي داود : تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ـ المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ـ تعليق عزت عبيد الدعاس ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ .

سنن الترمذي : تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ـ المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ـ تعليق عزت عبيد الدعاس الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ ـ مطبعة الأندلس ـ حمص .

سنن الدارمي : تأليف الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ـ المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ـ دار الفكر .

سنن النسائي : تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ـ المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ـ طبع المطبعة المصرية بالأزهر .

سنن ابن ماجة : تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ـ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

السنن الكبرى : تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ـ المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .

شرح الزرقاني على الموطأ : تأليف الشيخ محمد الزرقاني ـ المطبوع سنة ١٣٥٥ هـ ـ نشر المكتبة التجارية الكبرى .

شرح النووي على مسلم : تأليف الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـ المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ دار الفكر .

صحيح البخاري : تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ـ مطبوع مع شرحه فتح الباري .

صحيح ابن خزيمة : تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ المتوفى سنة ٣١١ هـ ـ تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الإسلامي .

صحيح مسلم : تأليف الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ـ المتوفى سنة ٢٦١ هـ ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ـ المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ـ المطبعة المصرية بالأزهر .

العلل المتناهية : تأليف العلامة عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ـ المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ـ تحقيق إرشاد الحق الأثري نشر إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري : تأليف العلامة أبي محمد محمود بن أحمد المعروف بالبدر العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ـ دار الفكر .

عون المعبود شرح سنن أبي داود : تأليف الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني ـ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ـ نشر دار المعرفة .

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : تأليف أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي ـ طبع دار الشهاب بالقاهرة .

فيض القدير شرح الجامع الصغير : تأليف محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : تأليف علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي البرهان فوري ـ المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ـ الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : تأليف الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ـ المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ ـ دار الكتاب العربي .

مختصر سنن أبي داود : تأليف الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ـ المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ـ مطبوع مع تهذيبه لابن القيم .

المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري : المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ونشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

المسند : تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ـ نشر المكتب الإسلامي ودار صادر في لبنان طبعه أحمد البابي الحلبي سنة ١٣١٣ هـ بمصر .

مشكل الآثار : تأليف الحافظ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٣٣ هـ .

المصنف : تأليف الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ المتوفى سنة ٢١١ هـ ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

المصنف : تأليف الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد الشهير بابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ـ تحقيق عامر الأعظمي ـ نشر الدار السلفية بالهند .

معالم السنن : تأليف الحافظ أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ـ المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ .

المنتقى شرح الموطأ : تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي ـ المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني ـ المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ـ دار الفكر بيروت .

ج ـ كتب الفقه وأصوله :

الآداب الشرعيّة والمنح المرعيّة : تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح الراميني ـ المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .

الأحكام السلطانية : تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ـ المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨ هـ .

الأحكام السلطانية : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ـ المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ـ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ .

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي ـ المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ـ طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ .

أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك : تأليف أبي بكر حسين الكشناوي ـ الطبعة الأولى مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

أعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم ـ المتوفى سنة ٧٥١ هـ ـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل الطبعة الأولى .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ـ الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف زين العابدين بن نجيم الحنفي ـ المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ـ دار المعرفة بيروت لبنان .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف محمد بن أحمد بن رشد ـ المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

تحفة المودود بأحكام المولود : تأليف شمس الدين ابن القيم الجوزية ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي ـ المتوفى سنة ١١٨٩ هـ ـ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

حاشية ابن عابدين : تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ المتوفى سنة ١٢٥٢ ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ .

روضة الطالبين وعمدة المفتين : تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ـ المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ طبع المكتب الإسلامي .

زاد المعاد في هدي خير العباد : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية الطبعة الرابعة عشرة .

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : تأليف أحمد بن محمد الدردير ـ المتوفى سنة ١٠٣٢ هـ ـ طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

شرح الكوكب المنير تأليف أبي البقاء محمد بن شهاب الدين التنوخي ـ طباعة جامعة أم القرى .

العدة في أصول الفقه : تأليف القاضي أبي يعلى ـ تحقيق د. أحمد سير مباركي ـ مؤسسة الرسالة .

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ الطبعة الأولى .

الفتاوى الهندية : لجماعة من علماء الهند في القرن الحادي عشر الهجري ـ مطبعة بولاق بمصر ١٣١٨ هـ .

فتح العزيز شرح الوجيز : تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ـ المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ـ مطبوع مع المجموع شرح المهذب .

فتح القدير شرح الهداية : تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ المعروف بابن الهمام ـ المتوفى سنة ٦٨١ هـ ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان .

الفروع : تأليف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ـ المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ .

الفواكه العديدة في المسائل المفيدة : تأليف أحمد بن محمد المنقور المتوفى سنة ١١٢٥ هـ ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ .

القوانين الفقهية : تأليف محمد بن أحمد بن جزي ـ المتوفى سنة ٧٤١ هـ ـ طبع دار العلم للملايين .

كشاف القناع عن متن الإقناع : تأليف منصور بن يونس البهوتي ـ المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ـ طبع مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

كفاية الطالب الرباني : تأليف علي بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي ـ المتوفى سنة ٩٣٩ هـ ـ دار الفكر .

المبدع في شرح المقنع : تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ـ المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ـ طبع المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ .

المجموع شرح المهذب : تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ـ نشر دار الفكر .

المحلى : تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر سنة ١٣٨٧ هـ .

مراتب الإجماع : تأليف أبي محمد بن حزم الأندلسي .

مسائل الإمام أحمد : تأليف أبي داود السجستاني ـ طبع دار المعرفة الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٥٣ هـ .

مسائل الإمام أحمد : تأليف عبد الله بن أحمد ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ طبع المكتب الإسلامي .

مسائل الإمام أحمد : تأليف إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ المكتب الإسلامي .

المسودة في أصول الفقه : تأليف المجد ابن تيمية وابنه وحفيده تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ـ مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .

المغني : تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ـ المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ـ نشر مكتبة الرياض الحديثة .

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : تأليف محمد الشربيني الخطيب ـ المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ـ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧ هـ .

ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل : تأليف مخض باب بن عبيد الديماني ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

الهداية شرح بداية المبتدي : تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ـ المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ـ مطبوع مع شرحه فتح القدير .

د ـ كتب التراجم والتاريخ :

الإصابة في تمييز الصحابة : تأليف الحافظ أحمد بن علي العسقلاني ـ طبعة دار صادر ـ بيروت .

الأعلام : تأليف خير الدين الزركلي ـ المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ ـ طبعة دار العلم للملايين ـ بيروت لبنان ١٣٩٦ هـ .

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : تأليف الحافظ علي بن هبة الله بن ماكولا ـ المتوفى سنة ٤٧٥ هـ ـ نشر محمد أمين دمج ـ بيروت لبنان .

البداية والنهاية : تأليف الحافظ أبي الفداء عماد الدين بن كثير ـ المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ـ الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٤ هـ .

تاريخ التراث العربي : تأليف فؤاد سزكين ـ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧ م .

تاريخ بغداد : تأليف الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ـ المتوفى سنة ٤٦٤ هـ ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت .

تاريخ عمر بن الخطاب : تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ـ المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

التاريخ الكبير : تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٦١ هـ .

تذكرة الحفاظ : تأليف الحافظ أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ـ المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

تقريب التهذيب : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ القاهرة مطابع دار الكتاب العربي .

تهذيب التهذيب : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند .

الجرح والتعديل : تأليف الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ـ المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ .

الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام : تأليف الفقيه المحدث عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ـ المتوفى سنة ٥٨١ هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

سير أعلام النبلاء : تأليف الحافظ شمس الدين الذهبي ـ المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ مؤسسة الرسالة .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب : تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي ـ المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ـ نشر دار إحياء التراث العربي .

طبقات الحفاظ : تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي ـ المتوفى سنة ٩١١ هـ ـ تحقيق علي محمد عمر ـ طبع مطبعة وهبة ـ القاهرة .

طبقات الحنابلة : تأليف القاضي محمد بن محمد بن الحسين الفراء ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت .

الطبقات الكبرى : تأليف العلامة محمد بن سعد ـ المتوفى سنة ٢٣٠ هـ ـ طبع دار صادر ـ بيروت .

الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية منهم : تأليف عبد القاهر بن طاهر البغدادي ـ المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

الفصل في الملل والأهواء والنحل : تأليف أبي محمد علي بن محمد بن حزم ـ المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ـ طبع شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : تأليف محمد بن الحسن الحجوري ـ المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة .

الكامل في التاريخ : تأليف العلامة عز الدين علي بن محمد بن الأثير ـ المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ـ نشر صادر بيروت .

لسان الميزان : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر ـ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ـ تصوير عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ بدائرة المعارف بالهند .

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران ـ الطبعة الأولى .

مفاتيح الفقه الحنبلي : تأليف الدكتور سالم بن علي الثقفي ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

الملل والنحل : تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم السجستاني ـ المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ـ تحقيق محمد سيد كيلاني ـ مطبوع سنة ١٣٩٦ هـ .

مناقب الإمام أحمد : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ٥٩٧ هـ ـ الطبعة الثانية نشر دار الأوقاف الجديدة سنة ١٤٠٢ هـ .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تأليف الحافظ شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي ـ المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ دار المعرفة ـ بيروت .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .

وفيات الأعيان : تأليف القاضي أحمد بن محمد بن خلّكان ـ المتوفى سنة ٦٨١ هـ ـ تحقيق د . إحسان عباس ـ نشر دار الثقافة ـ بيروت .

هـ ـ كتب أخرى :

اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية : تأليف العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : تأليف العلامة شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ـ تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ دائرة معارف القرن العشرين .

القاموس المحيط : تأليف محمد بن يعقوف الفيروزآبادي ـ المتوفى سنة ٨١٦ هـ ـ دار الفكر بيروت .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ـ منشورات مكتبة المثنى ببغداد .

لسان العرب : تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ـ المتوفى سنة ٧١١ هـ ـ دار صادر ـ بيروت .

المخصص : تأليف علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده ـ المتوفى سنة ٤٥٨ هـ المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ـ بيروت .

مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ـ المتوفى سنة ٧٧٩ هـ ـ تحقيق علي بن محمد البجاوي ـ نشر دار المعرفة الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .

معجم البلدان : تأليف شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ـ المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ـ نشر دار صادر سنة ١٣٧٦ هـ .

النهاية : تأليف العلامة عماد الدين بن كثير ـ المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ـ تحقيق د . طه محمد الزيني ـ الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

النهاية في غريب الحديث والأثر : تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ـ المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
التعريف بمؤلف الكتاب (الخلال)	٩
عصره	١١
نسبه	١٤
ولادته	١٥
نشأته وتعلمه	١٦
رحلاته العلمية	١٨
ثناء العلماء عليه	٢٣
شيوخه	٢٥
تلاميذه	٢٨
آثاره العلمية	٣١
التعريف بالكتاب	٥١
حول عنوان الكتاب	٥٣
نسبته إلى المؤلف	٥٤
منهج المؤلف	٥٧
قيمة الكتاب العلمية	٦٠
ألفاظ الإمام أحمد المختلف في دلالتها	٦٢
التحقيق	٦٥
بين يدي التحقيق	٦٧
منهج التحقيق	٦٨
باب ما روي عن أبي عبد الله في المقدمة	٧١
النظر في مرآة الحجام	٧٦
التطيب بالمسك	٧٧
السنة في الاكتحال	٨٠
السنة في الترجل	٨١
صفة شعر رسول الله ﷺ وأصحابه واتخاذ الشعر	٨٣
صفة شعره ﷺ	٨٣
اتخاذ الصحابة الشعر	٨٥
جواز تربية الشعر	٨٧

باب ما يستحب من فرق الرأس ٨٨
باب حلق الرأس ٨٩
كراهة الحلق ٨٩
باب أخذ الحاجبين ٩٨
باب تحذيف الوجه ونتفه وحلق القفا ١٠٠
باب السنة في أخذ الشارب ١٠٦
باب كراهية نتف الشيب ١١١
باب قوله ﷺ أعفوا اللحى ١١٣
باب في الخضاب ١١٦
الخضاب بالورس والزعفران ١٢٨
الخضاب من عمل السلف ١٢٩
باب كراهية الخضاب بالسواد ١٣٩
باب الرجل ينتف لحيته ويقطع ظفره ١٤٩
باب نتف الإبط ١٥٠
باب دفن الشعر والأظافر والدم ١٥١
باب الرجل ينتف عانته ويأخذها بالمقراض ١٥٣
باب التوقيت في حلق العانة ، ونتف الإبط ، وأخذ الشارب ١٥٥
باب في الختان ١٦٢
ختان الكبيرة ١٦٨
ختان المرأة ١٧١
باب تفسير الخبر « إنكم لاقوا الله غرلاً » ١٧٥
باب القزع للصبيان ١٧٧
باب ما يكره للنساء من وصال الشعر ١٨١
باب المرأة تحلق رأسها ١٨٨
باب كسب الماشطة ١٩٠
باب حف المرأة وجهها وحلقه وكراهية النتف ١٩٣
فهرس المراجع ١٩٧
فهرس الموضوعات ٢٠٧